فِنَّا وَقِيٌّ
الاجتماع الرؤوي لرابطة العلماء والأئمة
المجموعة الثانية
جَمْعَه وِتَصْبِيب
أحمد بن عبد الرزاق الدرويش
المجلد الرابع
(الفقه- الطهارة)
طَبَّبَ وَتَشَرَّب
الرَّاشِدِ الإِلَيَّة لِلْكُتُبِ الْعَالِمِيَّة وَالْإِفْتَاء
الإدارة العامة لمراجعة الكتب والコーヒー
الرياض، المملكة العربية السعودية
وُقِفَ لِلْهُ تَحَالِل
الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ - ٢٠٠٥ م
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الدويش، أحمد بن عبد الرزاق
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الثانية)
المجلد الرابع (الفقه) /أحمد بن عبد الرزاق الدويش - الرياض،
1426 هـ.
283 ص؛ 17×24 سم
ردمك 2-434-11-0-1996
1- الفقه الحنبلي 2- الفتاوى الشرعية أ. العنوان
دوي 4: 258, 2377/3767 1426/2001
رقم الإيداع: 2377/3767
ردمك: 4-343-11-0-1996
بسم الله الرحمن الرحيم
أصول الفقه
الفتوى رقم (177)

س: ما هو الحرام والحلال في ديننا الإسلام؟

ج: الحلال والحرام حكمان شريانيان يتقائيان من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله محمد ﷺ، وعلى المؤمن أن يعتقد تجريد ما حرم الله وإباحة ما أحل الله اعتقادًا جازمًا، فإن هذا الاعتقاد سبب لدخول الجنة، كما في الحديث: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أرأيت إن أحللت الحلال وحرمت الحرام أدخل الجنة؟ قال: «نعم»(1).

لذا لا يجوز للمسلم أن يحلل ويحرم من تلقائه نفسه، فإن ذلك من أعظم الحرام، قال تعالى: »قل إنما حرم ربنا الفوحيش ما ظهر منه وما بطن والانتم والابتعي بغير الحق وأن تشركون بإلهي ما لم ينزل به سلطانتا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون«(2)، وقال تعالى: »ولو تقولوا لما تصف السنتحكم الله جلّ جلاله بحلال وهبادا حراما لتفتروا على الله الكذب فإن الذين يفتترون على الله الكذب لا يفلحون«(3).

(1) أحمد 3/163، مسلم 1/44 برقم (15)، وأبو يعلى 3/454،
4/195 برقم (1295)، وأبو سفيان 1/286 برقم 138.
(2) سورة الأعراف، الآية 33.
(3) سورة النحل، الآية 116.
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وأجمع المسلمون على أن من أحل حراماً علم تحريه من الدين بالضرورة كمن أحل الزنأ أو الربا أو الخمر، فإن هذا كفر وردة عن دين الإسلام.

وكذلك من حرم حلالاً علم حله من الدين بالضرورة، كمن حرم اللحم أو الخنزير وغيرهما - فقد خالف شرع الله، وارتد عن دين الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

eled مصطفى

الغتيوى رقم (1529)

س: يقولون: إن أمر الرسول ﷺ للوجب، وهنالك حديث ظاهر يخالف حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وما أمرتمكم به فأتوا ما استطعتم» فكيف يحقق المسلم في هذا الأمر؟

ج: الأصل في أمر الرسول ﷺ أنه للوجب إلا إذا صرفه صارف إلى غير الواجب، وهذا الواجب هو على قدر الاستطاعة؛ لأن الله تعالى يقول: «فآتَبَقُوا آلَهَةٍ مَا أَسْتَطَعْتُمُ» (1)، للحديث المذكور في السؤال.

(1) سورة التغابن، الآية 16.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجان الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
العزيزي آل الشيخ
عبد العزيم بن غبديل
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (181)

س1: ما الفرق بين السن الموجدة والسنة الغير موجدة؟

وهل يتوجب علينا أن نعمل بالسن الموجدة أم أنه يتوجب علينا أن نعملها كلها، فإن هناك أناساً إذا قلت لهم لماذا لم تعمل هذه السنة؟

فيجيب: لأنها غير موجدة. فافيدوني في ذلك جزاك الله خيراً.

ج1: السن الموجدة هي كل سنة جاء عن الرسول ﷺ الحث على فعلها؛ كالكسوف والوتر والضحى والسنة الرواتب التي يسن المحافظة عليها لقول ابن عمر رضي الله عنهم: (حفظت من رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر)، وقول عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر) رواه البخاري في (صحيحه). وهذه السن تحبر ما يصلح على العبد من نقص في فرائضه. ويستحب للمسلم فعل جميع السن الودرة عن النبي ﷺ على قدر ما يستطيع، لأنه ورد في الحديث القدسي: (ولا يزال عدي يتقرب إلي بالتوافل حتى أجبه.. إلخ) الحديث. ولكنها ليست واجبة، بل هي تطوع، من تركها فلا إثم عليهم.
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:
وبدالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

جامع الفوزان

عبدالعزيز آل الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بكير أبو زيد

صلاح الفوزان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (8) 2009

س: ما هو الضابط الدقيق بين السنة المؤكدة والواجبة؟

ج: الواجب: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والسنة المؤكدة ما كثر التزغيب فيه، مثل ركعي الفجر.

والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

bac

صلاح الفوزان

عبدالله بن غديان

عبدالعزيز آل الشيخ

بكير أبو زيد

الفتوى رقم (13952)

س: هل يمكن انعقاد الإجماع في هذا العصر على اتساع رقعة العالم الإسلامي، وهل ما يصدر عن مجمع الفقه الإسلامي من أحكام مجمع عليها من جميع أعضائه يعتبر إجماعاً، وهل هناك إمكانية للإجماع من غير هذا المجمع في نظركم؟ أفيدونا أباوجرين.

ج: أولاً أثبت أكثر علماء الأصول إمكان معرفة أهل الحل والعقد من العلماء الإجماع منهم واطلاقهم على اتفاقهم على حكم واقعة من الوقائع، كحل جماعة السيد لأمته
وإلى ذلك بأدبية من الكتب والسنة، ونفاه الأقليون بناءً على أن العلماء تفرقوا بعد وفاة النبي ﷺ وأقام كل منهم بلاد متباعدة، ف المعروفة الحكم من كل منهم معتذر، وأجيب عن ذلك بأنه مردوذ بوقوع الإجماع ومعرفته كما في المشارين المذكورين وغيرهم مما ذكر في كتاب (مراتب الإجماع).

وأما استدل به الثنيون قوله تعالى: {وَمَن يُخَاقَٰقُ الرُّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَكَبَّنَّهُ الْهُدَىَّ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلٍ الْمُؤْمِنِينَ نَوْلَهُ، ما تُوَلِّي وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتُ مَصِيرًا} (١).

وإنظر بقية الأدلة في (ص ١٧٢-١٩١ من ج ١)، و(ص ١٠، ١١ من ج ٢) من (المجموع الفتاوي) لابن تيمية، وانظر أدله أيضاً ووجه استدلالهم لها ومناقشتها والرد عليها في المسألة الثالثة من مسائل الإجماع، في الجزء الأول من كتاب (الإحكام) للآمدي.

وإلى ذلك الأقليون وهم النفاة بأن علماء هذه الأمة تفرقوا بعد وفاة نبيهم ﷺ في بلاد متباعدة، فمعروفة الحكم.

(١) سورة النساء، الآية ١٥
فناوى اللجنة الدائمة لليحث العلمية والإفتاء

والاطلاع على الإجماع متدحر، وهذا نقل عن الإمام أحمد ابن حنبل أنه قال: (من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب)، وأجيب عن ذلك بأنه مردود بوقوع الإجماع ومعرفته كما في المشاكل المذكورين، وكما ذكر في كتاب (ملاحظات الإجماع) لابن حزم مع تعليق ابن تيمية عليه، وأجيب عن قول الإمام أحمد المتقدم بأنه قال ذلك عن طريق التورع والزجر عن الجرأة على دعوى الإجماع دون تحرير وتتبع لأقوال العلماء، أو قال ذلك في حق من ليس له معرفة، أو أنه أنكر إجماع من بعد الصحابة، أو من بعد القرنين الثلاثة المحمودة. انظر ص 51، 316 من (مسودة آل تيمية).

وأخيراً فالقول بثبوت الإجماع في عهد الصحابة قريب؛ لقلة العدد وتقارب البلاد نسبياً، والسعي الحثيث في طلب العلم، والحرص عليه مع اختصار الخلاف وضيق دائرته، وعلى تقدير الاطلاع على إجماع من بعدهم في أي عصر فهو حجة، وعلى هذا تحمل الرواية الأخرى عن الإمام أحمد رضي الله عنه في امكان الإجماع والإطلاع على ثبوتة.

ثانياً: ما يصدر من (مجمع الفقه الإسلامي) من أحكام مجمع عليها من جميع أعضائه - لا يعتبر إجماعاً شرعياً؛ لأن أعضاءه ليسوا جميع أهل الحل والعقد من هذه الأمة.
ثالثًا: يبعد عادة أن يطلع على إجماع أهل الحلال والعقد في عصر من عصور هذه الأمة سوى عصر الصحابة رضي الله عنهم؛ لما تقدم من التعليل؛ وهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (العقيدة الواسطية): (والإجماع الذي يضطرب هو ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثير الاختلاف وانتشرت الأمة).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عبدالرضا عفيفي

عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٥)

س٢: نحن مجموعة من طالبات العلم الشرعي القاطنات بنفس الحي، وحيال الأبحاث (القاضرة حسب علمي) أن تنظر على كثير من المسائل الخلافية. فكيف يمكن الترجيح أو التوفيق بين المسائل التي يقع فيها الخلاف؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج٢: طالب العلم بنظر في الأدلة ويجري عليها ما تقتضيه الأصول العلمية من التوفيق أو الترجيح. إلخ، ويعمل بما يراه الرجح. أما من ليس لديه هذه القدرة، فإن عليه أن يسأل أهل العلم الموثوقين.
قال تعالى: "فَعَلِّمُوا أهَلَ الْدُّرْكِ إِن كَنْتُمْ لَا تَعْمَوْنَ" (1).

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ، وَصَلِبَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَأَلَّهِ وَسَلَّمُ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو

الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٢)

س١: هل يمكن أن يتعدد الصواب في الأمر الواحد؟

ج١: إذا اختلف علماء الشريعة في مسألة ما، فالصواب لا يتعدد، بل هو في واحد من الأقوال؛ لأن دين الله واحد، وهو ما أنزله في كتابه وأرسل به رسوله محمدًا صل الله عليه وسلم، فمن وافقه بعد بذل الوسع والطاقة فهو المصيب وله أجران، ومن أعطا فله أجر واحد على اجتهاده لا على خطأه.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ، وَصَلِبَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَأَلَّهِ وَسَلَّمُ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٠١)

س٢: هل بالضرورة أن يكون كل مسلم متمذهب، ويعتمد على مذهبه فقط دون غير؟

(١) سورة النحل، الآية ٤٣.

-١٣-
السؤال الثاني من الفتوى رقم (242)

س: هل الأخذ بالرخص في الدين يعتبر تجاوزًا وتهانًا؟

ج: الأخذ بالرخصة في الدين إن كان المقصود بها الرخصة الشرعية التي شرعها الله ورسوله ﷺ، كالرخصة للمسافر الصائم أن يفطر وقت سفره، وأن يقصر المسافر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وأن يجمع بين صلاة الظهر والعصر أو بين صلاة المغرب والعشاء في وقت إحداهما جمع تقديم أو تأخير أثناء سفره، و كالرخصة في المسح على الخفين و نحو ذلك، فإن الأخذ بهذه الرخصة الشرعية في حق هؤلاء أفضل وإن لم يأخذ بها، بل صام

(1) سورة النحل الآية 43.
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أثناء سفره لم يقصر الصلاة ولم يجمع بين الصلوات المذكورة ولم يمسح على الخفين، بل خلعها وغسل الرجلين، فلا حرج ولا إثم عليه، لكنه ترك الأفضل والوازي، وبدل لذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معصيتي" روآه الإمام أحمد والبزار والطبراني في (الأوسط). وفي رواية لابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه" روآه الطبراني في (الكبر) والبزار، ورجاله ثقات.

أما إن كان المراد بالأخد بالرخص في الدين هو الأخذ بالأسهل وما يوافق هوى الإنسان من فتاوى وأقوال العلماء - فإن ذلك غير جائز، والواجب على الإنسان أن يختص لدنه، وأن يحرص على إبراء ذمته، فلا يتبع إلا ما صبح به الدليل من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وإن كان جاهلاً بالحكم فإنه يسأل أهل الذكر ممن يوثق بعلميه وتفتواه، ولا يكثر من سؤال العلماء في المسألة الواحدة فيتبع الأسهل له وما يوافق هواه، فإن ذلك دليل على تفريطه وإهماله لأمور دينه، وقد أثر عن بعض السلف قوله: (من تبتع رخص العلماء فقد تزندق).
والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس
نائب الرئيس
عضو
عضو
عضو
عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غدين
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن بار
الطهارة
البياء
الفتوى رقم (1926)

س: قال الرسول ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليس يدمع قبل أن يدخلهما في الإفطار ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" رواه مسلم.

هل من قام من نوم ليلاً ووضع يديه في إفطاره، هل سلب طهورته الماء ولا يجوز الوضوء به أم باقي على الطهورية يجوز الوضوء به، فإنهم صلحاً وأولى; أفيدونا أفادكم الله وجزاك الله كل خير.

ج: النهي الوارد في هذا الحديث أمر تعبدي لا يقتضي تنحيس الماء، والصحيح جواز الوضوء به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

باحث

عبد العزيز آل الشيخ

بكر أبو زيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (1973)

س: تحري الرايات على مياه من مصلحة المياه، وأحياناً تخلط برغواي لاستخدامها في مكافحة الحرائق حيث تغير صفتها، فهل يجوز الوضوء منها؟ علمًا أن هذه الرغوة مصنعة من مواد
الج: إذا كانت هذه الرغويات التي تخلط مع ماء إطفاء الحريق مصنعة من مواد نجسة وغيرت الماء، فإنه لا يصح الوضوء به. وأما إذا كانت مصنعة من مواد طاهرة، فلا بأس بالوضوء بالماء الذي خلط بها، ما لم تغلب عليه وتحول من مسمى الماء إلى مسمى غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

<table>
<thead>
<tr>
<th>عضو الرئيس نائب الرئيس</th>
<th>عضو</th>
<th>عضو</th>
<th>عضو</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>بكر أبو زيد</td>
<td>صالح الفوزان</td>
<td>عبد العزيز آل الشيخ عبدين بن عبد الله بن باز</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

السؤال الثالث من الفتوى رقم (2124)

س: هل يجوز الوضوء من الماء الذي شرب منه الحيوانات، مثل: البقرة والجاموس والماعز والخروف والحمار، ولو كان هذا الماء في إناء؟

ج: ما يؤكل لحمه من الحيوانات فسؤره - وهو ما تبقى بعد شربه - طاهر، لأن النبي ﷺ أمر المريض بالحمى بالشرب من أبواة الإبل وألبانها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

<table>
<thead>
<tr>
<th>عضو الرئيس نائب الرئيس</th>
<th>عضو</th>
<th>عضو</th>
<th>عضو</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>بكر أبو زيد</td>
<td>صالح الفوزان</td>
<td>عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الفتوى رقم (1 181)

س: توجد لدينا مسستشفى القوات المسلحة بالرياض والخرج

مساحات خضراء وبعض الشجيرات والأزهار، وهذه المزروعات

تروى من مياه مجرى المستشفى بعد تصفيتها.

وفي أثناء عملية الري قد يصيب ثياب المارة من العاملين أو

المراجعين شيء منها. علمًا بأنه في بعض الأحيان تكون لهذه المياه

رائحة كريهة.

نرجو من سماحتكم أن تفتونا حول طهارة الثياب إذا أصابها

شيء من هذا الماء، ومرفع به خطاب الشؤون الفنية عن الكيفية

التي تم بها عملية التنقية.

جزاكم الله خيراً، وجعلكم ذخراً للإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الماء الذي يضخ إلى الحدائق والأشجار فيه شيء

من أوصاف النجاسة من طعم أو لون أو رائحة - فهو نجس، وبه

يتنفس ما يصيبه من بدن أو ثوب أو مكان، أما إذا زالت

الأوصاف الثلاثة فلا يتنفس ما أصابه هذا الماء من بدن أو ثوب أو

مكان أو غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ

عضو
صلاح الفوزان

عضو
بكر أبو زيد

- 21 -
س: ما الحكم في طهور أهل بيت وقع في خزان المياه حمامًا، وظلت فيه فتره، ولم يعلمون حتى تغيرت رائحة المياه، وهم طوال هذه الفترة التي تقارب أسبوعا يتناولون وينشرون من مياه الحزان؟ أفيدونا مشكورين أثابكم الله.

ج: يجب على كل من توضأ من الماء المذكور بعد تغييره بالحمامة التي متရف في الحزان أن يعيد الصلاوات التي توضأ لها من هذا الماء المتغير، لكونه توضأ من ماء نجس، وهو لا يرفع الحذف.

وأعلم. ولا تؤرق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

صالح الفوزان

عبدالعزيز آل الشيخ

عبدالله بن غديان

عبدالرزاق عفيفي

عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٠٨) س: قول النبي ﷺ: "إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث" هل معناه إذا بلغ الماء القلتين ثم وقع فيه نجاسة كثيرة لم يكن بذلك نجساً؟ نرجو التوضيح.

ج: المراد بالحديث الوارد في السؤال: أن الماء إذا بلغ قلتين فأكثر فإنه لا يتأثر بالنجاسة التي تقع فيه غالباً لكثرة وعدد تأثره بها لا استنكاكها فيه، وهذا إذا لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه بهذه.
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

النحو، وليس مراد النبي ﷺ أنه لا ينجز مطلقًا، بل إن الماء
الطهور إذا تغير لونه أو ريحه أو طعمه بوقوع النحاسة فيه، فإنه
ينجس ولو كان الماء كثيـرةً، وقد أجمع العلماء على ذلك.
وباختصار، وصل الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
بارز
بكر أبو زيد صالح الوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبدالله بن بارز

الفتوى رقم (١٦٣٨)

س: هل يصح الوضوء بماء مخلوط ماء (جاجيل) الذي يقتل
الجراثيم، وفي حالة عدم وجود غيره ما حكم الإسلام في هذا؟
ج: إن كانت المادة المذكورة التي خالطت الماء غير نحسة ولم
تغير اسم الماء إلى اسم آخر فإنها لا تسببت الطهورية - فيجوز
الوضوء منه.

وباختصار، وصل الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
بارز
بكر أبو زيد صالح الوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبدالله بن بارز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٣)

س: البيوت لدينا كما هو الواقع بها دورات مغاسل، وفي
بعض الأوقات تدعو الحاجة إلى الوضوء مما بها من الماء الذي في
المجموعة الثانية - المجلد الرابع

الأواني، وهذا الماء باقٍ على حقيقته الأصلية، إلا أننا نخشى أنه قد استعمل بعضًا من النساء اللاتي بالبيت، فهل يجوز لنا استعمال هذا الماء للصلاة؟ كما أننا لا نستبعد أنه استعمل منه بعض أهل البيت للوضوء. نرجو إفادتنا ولكم من الله جزيل الأجر والثواب.

ج 2: الأصل في الماء الطهارة، وهذا متينق ولا يزول يقين بشك، فمجرد الشك الذي تجدونه في نفوسكم فيما ذكرتم ليس له أثر، وبناة على ذلك فأتتم تتوضوء منه.

وبالله التوفيق، وصلب الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٨١)
السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٩٩)

س: المساقٌ والصالحٌ معرضاً إلى أن يسقط فيها بعض الحيوانات الصغيرة، كالقطط والطيور أو حتى الأفاعي والقرود.  

إج: كيف يمكن تطهيرها إذا حدث ذلك حتى يصبح ماؤها

للعنة والعبداية؟

ج: إذا سقطت الحيوانات محرمها الأكل كالقط والأفعى ونحوهما، أو مباحة الأكل كالحمام والدجاج في الماء ولم تمت فيه - فإن الماء باقٍ على طهارته بناءً على الأصل، فإن ماتت تلك الحيوانات في الماء وكان الماء قليلاً فإنه ينحس، فإن كان الماء كثيراً ولم يتغير طعم الماء ولا ريحه ولا لونه فإنه لا ينحس؛ لما أخرج أهل السنن عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "إذا بلغ الماء القليلين لا يحمل الحبٌث" وفي رواية عند أحمد: "إذا كان الماء قليلين لم ينجس شيء".

وبلله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالرئس عفيفي

عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

عبدالله بن غدبان
الاستنجاء
الفتوى رقم (١٨٧٨٣)

س: رجل يده اليمنى مقطوعة من الكتف، فهو يقوم بكل شيء باليسرى (الاستنجاء، المضمضة...). هل يجوز هذا؟ وفي الغسل لا يستطيع غسل طره في كل المناطق، فهل يجوز له أن يستعين بزوجته أم لا؟

ج: الأصل الشرعي في الاستنجاء: أن يستنجي الإنسان بيساره، وأن يأخذ ماء المضمضة والاستنشاق بيمينه تشريفاً ليمينه وصيانة لها عن الأقدار؛ لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، ويده اليسرى لخلائه وما كان من أذى) (١).

أما في حالة إصابة اليد اليمنى أو قطعها، فإنه يجوز مباشرة الماء بيساره في هذه الحالة للضرورة، ولكنه بالنسبة للاستنجاء يجوز له الاقتصار على الاستنجار بالأحجار والمناديل ونحوها لإزالة آثار التجنسة في القبل والدبر، على أن يكرر مسح مخل التجنسة ثلاث مرات أو أكثر حتى يزول أثر التجنسة، ثم يتمضم ويستنشق

(١) أحمد ٢٦٥، ١٧٠، وأبو داود ٣٢٧ برقم (٣٣، ٣٤)، وأبو شيبة ١٥٢/١، والبخاري ٤٢٤/١ برقم (٢١٧)، وأبو الشيخ في (أخلاق النبي ﷺ) ١٠/٤ برقم (٧٦١، ٧٦٢) ت: الونين.
فتأوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ويُغسل وجهه ثلاثًا، ثم يكمل وضوءه، وإن اقتصر على غسل أعضاء
الوضوء مرة أو مرتين كفى ذلك، ولكن الثلاثة أفضل إلا مسح
الرأس فإن السنة أن يمسحه مرة واحدة مع الأذنين. أما المضمضة
باليسار ففجائزة في هذه الحالة؛ لعدم تمكنه من استعمال اليمين.
 أما في حال الغسل فإن استطاع أن يعمم بدهه بالماء بنفسه
فهو أولى، وإن لم يستطع ذلك فلا بأس من الاستعانة بزوجته ونهوها
في غسل ما لم يقدر على إيضال الماء إليه، لكن يستمر عورته عن غير
زوجته، وإن لم يجد من يعينه على غسل ما تبقى من جسده تيم لما
بقي وأجزاه ذلك؛ لأن العجز عن استعمال الماء في حكم العادم له،
وقله تعالى: "إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، وقوله تعالى:
لا يُكلِف فِي الْأَمْرِ"(1).

والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
رئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٤٢)

س ١: ما حكم التسمية في موضع دورة مياه المسجد إذ بينه
وبين دورة المياه ما يقرب من مترين. هل تجوز التسمية أم لا؟

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.
المجموعة الثالثة - المجلد الرابع

ج: يستحب من أراد دخول الخلاء (دوره المياه) أن يقدم رجله اليسرى ويقول: (بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الحبل والحبل)، وإذا أراد أن يتوضأ في المكان المعد للوضوء فإنه يقول: (بسم الله) قبل الوضوء؛ لأن التسمية للوضوء واجبة؛ لقوله: «لا وضوء لم يذكر اسم الله عليه» رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ، وإسناده عنهم حسن.

ونال اللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس

بكر أبو زيد صالح بن عبد الزيز بن عبد السلام بن عبد الله بن بار
السؤال الأول من الفتوى رقم (18231)

س: الخمامات الموجودة الآن في البيوت، والتي تشتمل على مكان لقضاء الحاجة ومروة للاغتسال وحوض للوضوء. فهل يجوز ذكر الله حال الوضوء أو الاغتسال، أو النكاح في الأمور المباحة حال وجوده داخلها وهو بعيد عن مكان قضاء الحاجة.

ج: يبره ذكر الله تعالى في موضوع قضاء الحاجة؛ تعظيمًا لذكر الله عند موضوع القاذورات، ويكبره تكلم الإنسان حال قضاء الحاجة؛ الحديث: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن
عناوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

خالد الفوزان
عبدالله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبدالله بن بارز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٩٤) (١)

س: جاء في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي دخل الخلاء فوضعت له وضوءًا، قال: «من وضع هذا؟» فأخير فقال: «لهم فقهه في الدين»، أليس ظاهر هذا الحديث أنه دعا في الخلاء؟

ج: لا يدل هذا الحديث المذكور على أن النبي دعا لابن عباس رضي الله عنهم داخل الخلاء، والنبي من أعظم الناس تنزيهاً وتشريفاً وإجلالاً لربه أن يذكره في مكان قضاء الحاجة،

(١) أحمد ٣/٦٣٦، وأبو داود ٦/٢٢، (١) مسلم (٥٤) برقم (١٩٠) والترمذي ١/٢٨١، وأبو داود ٣/٢٧٢، والنسائي ١/١٩٠، أبو داود ٣/٤٢، وأبو داود ١/٥٨، والبيهقي ١/١٠٠، والبعوضي ١/٣٨١، (٢) مسلم ٢/٢٣، وأبو داود ٣/٢٥٠، والTERM ٤/١٠٠، والنسائي ١/١٩٠، والبعوضي ١/٣٨١، (٣) مسلم (٥٣) رقم (٢٧٣).
فيحمل أنه قال: «اللهم فقهه في الدين» (1) عند خروجه من مكان الخلاء مما انتهى من وضوئه، أو عند أخذه للماء لما رآه حيث إن ابن عباس رضي الله عنهما وضعه عند الباب، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن حجر في (فتح الباري ج 1 ص 42):

(وقال ابن المنبر: مناسبة الدعاء لأبن عباس رضي الله عنهما بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور، إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب، أو لا يفعل شيئاً، فرأى الثاني أوفق؛ لأن في الأول تعرضاً للاطلاع، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، والثاني أسهلها، ففعلاً يدل على ذكائه، فناسب أن يدعى له بالفقه في الدين؛ ليحصل به النفع ونها كذا كان).

وبالله التوفيق، وصللى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

بكر أبو زيد

صالح الفوزان

عبدالعزيز آل الشيخ

عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

البMALVE للبحوث العلمية والإفتاء
اللفتوى رقم (161) 41

س: نفيد فضيلتما بأننا بصدد تنفيذ مبناً إدارياً بمنطقة السليل، ونحن والاستشاري على خلاف بالنسبة لدورات المياه والحمامات ناحية مكة المكرمة، مع العلم بأن جميع الحمامات داخل مباني مغلقة وليست مكشوفة في الخلاء، واستخدامها من قبل الرجال فقط. نرجو التكرم بإفادتنا عن الوضع التالي: هل يجوز الجلوس أثناء قضية الحاجة في أي اتجاه داخل الحمامات المغلقة، أم هناك ما يمنع ذلك؟

ج: يجوز الجلوس لقضاء الحاجة في الحمامات المبنية إلى أي جهة كانت؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، ولكن الأفضل عدم استقبال القبلة واستدبارها في البيانا إن تيسر ذلك خروجاً من خلاف بعض العلماء. أما في الصحراء فلا يجوز استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة؛ لما في (الصحيحين) أن رسول الله ﷺ قال: "لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بفائط أو بول".

وبالله التوفيق، وصلح الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
لااصبر

عضو
عبدالثري بن عبد الله بن بار

اللفتوى رقم (15731) 41

س: يوجد مسجد يبعد عن مكاني نحو مسافة ثلات ساعات
المجموعة الثانية - المجلد الرابع

مشيًا على الأقدام، وأنا أؤذّن وأصلي بالجماعة، حيث لا يوجد من الجماعة من يحسن القراءة، ولكن في بعض المرات أشعر بخروج شيء من ذكري، وبعد الصلاة لا أجد شيئاً، إلا مرة واحدة وجدت أن نطقتي دم، كما أن المسجد لا يوجد فيه ماء، فأضطر أن أنوضناً من مكان، فهل أصلي بالناس والخالة هكذا، وهو يجوز أن أصلي العشاء بوضوء المغرب إذا تأكدت أنه لم يخرج شيء؟

ج: علّيك إذا قضيت حاجتك أن تستنحى وتنظف المخرج بعدما ينقطع البول تمامًا ثم تنوّأ، وإذا توضّأت ثم شكت بعد ذلك هل خرج منك شيء أو لا - فالآصل بقاء الطهارة، ولا أثر للشك؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»، وهذه قاعدة: أن اليقين لا يزول بالشك. ويجوز أن تصلي العشاء بوضوء المغرب، وإن جددت الوضوء فهو أحسن.

وبالله التوفيق، وصلب الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٠٧)

س: 4: كثير من المسلمين في اليمن أمام مساجدهم أحوال للملاء، فيستنجدون داخل هذه الأحوال أمام الآخرين، ويكلمون...
فتأوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإنفتاء
وضوؤهم داخل تلك الأحواض. فهل صلاتهم مقبولة، وما حكم الاستجابة أمام الناس؟

ج.2: من أراد الاستجابة فإنه يستتر، ولا يجوز له كشف عورته أمام الناس، ولا يجوز الاستجابة والوضوء داخل الأحواض الصغيرة، بل يستنتج ويتوسط خارجها لئلا يؤدي ذلك إلى تنحيس الماء أو تقديره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإنفتاء

عضو
عضو
عضو
عضو

أبو زيد صالح الفوزان
الشيخ عبد العزيز بن غديان
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الثاني من الفتاوى رقم (1109)

س.2: ما حكم إدخال الأصبع في الدبر لإخراج ما فيه عند الاستجابة؟

ج.2: لا يجوز إدخال الأصبع في الدبر من أجل تطهير داخله؛ لأن هذا من التكلف المنهي عنه، وإنما الواجب غسل الظاهر من النجاسة وهو الاستجابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإنفتاء

عضو
عضو
عضو
عضو

أبو زيد صالح الفوزان
الشيخ عبد العزيز بن غديان
عبد العزيز بن غديان
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

- ٣٣ -
المجموعة الثانية - المجلد الرابع
الفتوى رقم (1863)

س: مريض بالبواسير الخارجية تسيل بالدم، ولا يستطيع الاستنجاء باللمسة إلا الاستنجاء بالخصوص. هل يجوز له الاستنجاء بالخصوص مع وجود بقايا من الدم بالعضو مع الوضوء، أو يجوز له الوضوء?

ج: يجوز الاستنجاء بالأحجار الطاهرة وما يقوم مقامها من كل طاهر بنقى المخرج كالمناديل الخشنة، ويفكر ذلك عن الاستنجاء باللمسة إذا حصل إنقاء المخرج بثلاث مسحات فأكثر حتى ينقى المخل، بشرط أن لا يكون فيها عظم ولا روث. وأما الدم الذي يخرج باستمرار من البوااسير، فإن لا يؤثر على طهارته إذا كان لا يستطيع منعه؛ لقوله تعالى: فأتقوا الله ما أَسْتَطَعْتُمْ (1)، ولكن عليه أن يجعل شيئاً حافظاً يمنع تسرب الدم إلى بدننه وثيابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

بكر أبو زيد

صالح الفوزان

عبدالعزيز آل الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله بن بارز

(1) سورة التفاب، الآية 16.
سؤال الثاني من الفتوى رقم (10835)

س 2: هل تصح الصلاة بالاستجمار، وهل هو جائز عندما لا يكون هناك ماء، وهل إذا وجد الماء فهل أعيد الاستجابة به؟

ج 2: الاستجمار إذا كان بشيء طاهر غير عظم وروث، وكان ثلاث مسحات منقية للمخرج، فإنه تصح الصلاة به، ويكفي عن الاستنجاء بالماء ولو كان الماء موجوداً؛ لفعله والإجماع أهل العلم على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم.

لجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

بكر أبو زيد صلاح الفوزان

عبدالعزيز آل الشيخ

عبدالعزيز بن غديان

عبدالعزيز بن عبد الله بن بارز

السؤال الأول من الفتوى رقم (10849)

س 1: قد أمرنا الرسول ﷺ بالنظافة والاستيراء من البول بقوله: «استنزوها من البول» إخ الحديث. وهذا عام للرجال والنساء.

سماحة الشيخ المفتي بالمملكة وأيضاً أمرنا أن نأخذ بثلاثة أحجار أطن للدبر فقط. فهل جاء الحديث للقيل؟ أعني للذكر. وسؤال أيضاً: إن الله تعالى لا يستحي من الحق. إذا استنجز الرجل بالأحجار دبرًا كان أو قبلًا، بماذا يستنجز النساء قبلًا عند عدم الماء؟
المجموعة الثانية - المجلد الرابع

ج1: الاستجمر بالأحجار وما يقوم مقامها من غير العظام والأرواح قائمة مقام الاستناء بالإملاء في تطهير القبل والدير، والرجال والنساء في ذلك سواء. والواجيب ثلاث عمل أحجار منقيات لكل واحد من الدبر والقبل، فإن لم تكشف وجبت الزبدة حتى يحصل النقاء والأفضل القطع على وتر، فإذا ألقى بأربعة شرع أن يستجزم بخمس، وإذا ألقى ستة شرع أن يستجزم بسبع؛ عموم قول النبي ﷺ: "ومن استجزم في الزي".)

وبالله التوفيق، وسلم الله على نبينا محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد

صلح الفوزان

عبدالعزيز آل الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (2164)

س7: هناك مشكلة تواجهني، وهي أنني في فصل الشتاء بسبب البرد، ينزل مني قطرات أو نقط من البول في اللباس بعد الاستنجاء، أو أحياناً بعد الوضوء، فما الحكم في ذلك، وهل تجوز صلاتي مع أن اللباس غير طاهر من هذا البول؟

(1) مالك في (الموطا) 1/19، وأحمد 2/2237، 254، 277، 278، 279، 288، 305، 310، 351، 356، 360، 361، 371، 387، 401، 432، 462، 482، 518، والبخاري 1/48، ومسلم 1/211، برقم (237) والنسائي 1/176، برقم (88) والابن ماجه 1/143، برقم (309).
ج7: إذا تحقق من خروج قطرات البول بعد الوضوء فإنه يجب عليك الاستنجاء بعد توقف البول، ثم إعادة الوضوء؛ لأن من شروط صحة الوضوء انقطاع ما يوجبه، وعليك غسل البول إذا أصاب ثوبك أو بدنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عضو
بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (10141)

س1: إذا استنجي الإنسان - أي: غسل الفرجين القبل والدبر - وبعد هذا أحدث من سبيل واحد، فهل يلزم أن يغسل السبيل الآخر ولو لم يحدث منه؟

ج1: إذا أحدث الإنسان من القبل لزمه تطهيره، ولا يلزم أن يغسل الدبر؛ لأنه لم يخرج منه شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
نائب الرئيس
عضو
عضو
عبدالله بن غديان
عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (13842)

س1: عندما نخرج للتدريب في الصحرا، فإن أكثر
العسكر يتمكنون بالتيمم بحجة الحرم، وأحياناً بحجة صعوبة الاستنجاء؛ لعدم وجود ستر في المناطق المفتوحة، وحيث إن بعضهم يعد الاستنجاء من فروض الوضوء. نرجو تفصيل هذا الحكم.

1: الاستنجاء لا يجب عند الوضوء، وإذا يجب بعد الحدث من بول أو غائط، ولا يجوز التيمم مع وجود الماء ولو كان الجو باردًا، إلا إذا خاف باستعمال الماء الهللاك، وكذلك لا يجوز التيمم لعدم وجود مكان يستطيع به، وبإمكان المرء أن يستر أحد فسائليه برداء أو نعوه عند الحاجة.

وبارك الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضو
عبدالراكظ عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (19160)

س: عندما أذهب إلى المرحاض - أكرمكم الله وأعزكم للأسماط (البول)، يخرج مع البول ماء أصفر (مني)، ولكن ليس كثيراً قطرة أو قطرتين، فهل يجب علي أن أوضو الرضوء الأكبر كلما خرج قطرة من الماء (مني).

ج: يجب الاستنجاء لكل خارج من السبيلين إلا الريح، ثم يجب الوضوء من ذلك لأجل الصلاة وكل ما يشترط له الطهارة. وأما الاغتكال فإنما يجب بخروج المني دفقةً بلذة، وأما خروجه
فتارى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بدون اللذة فلا يوجب الاغتسال.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ، وَصَلِى اللَّهُ عَلَى نَبِيٍّ مُحْمَّدٍ وَآلِهَ وَضَحْبِهِ وَسَلَّمَ

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

صالح الفوزان
عبدالعزيز بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
سنن الفطرة
1 - السواك

السؤال العاشر من الفتوى رقم (1876)

١٠: إذا كَرَرَ الإنسان في الصلاة، فريضة أو سنة، ونسي
ما تسوَّك. هل يجوز له أن يتسوَّك بعدما يكبر أم لا؟

٢٠: التسوَّك إنما يستحب قبل الدخول في الصلاة، ولا
يكون في أثناء الصلاة؛ لما فيه من الحركة، ولعدم وروده في هذه
الحال، وفي الحديث: "لو لا أن أشقت علي أمتي لأمرتهم بالسوَّك
عند كل صلاة" أي: قبل الدخول فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
نائب الرئيس
عضو
عضو
بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الفتوى رقم (274) 1

س: ما هو حكم ختان البنات؟ وما هو السن الواجب تنفيذه.

كتانهن خلاله إذا كان الختان جائزًا؟ وما هي الطريقة الشرعية
لتنفيذها؟ مع العلم بأن لي ابنة عمراها 8 سنوات، وأرغب في
كتانها، فهل يجوز ختانها في هذه السن؟

ج: الختان من سنين الفطرة؟ حدث أبي هريرة رضي الله عنه
في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: "خمس من الفطرة: الختان،
والاستعداد، ونفت الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب".

وهذا الواجب في حق الرجال، لأمره ﷺ بذلك، فقد صح عنه
قوله ﷺ في أسم السحاب: "ألقى عنك شعر الكفر ثم اختقت" (1)، ولأن
بقاء قلفة الرجل دون ختان يحسب النجاسة، ويمنع صحة الصلاة
فتتحب إزالتها.

أما النساء فهو مستحب في حقهن وليس الواجب، لحديث
الصحاب بن قيس رضي الله عنه قال: كان بالمدينة امرأة تخفض

(1) أحمد 3/353، وأبو داود 253/1 برقم (353)، وعبد الرزاق 10/1
برقم (9835)، وابن أبي عاصم في (الحادي والمثنائي) 269/5، برقم
(2795)، والبيهقي 173/1.
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

النساء (أي: تختنهم) يقال لها أم عطية، فقال لها النبي ﷺ: «خفضي ولا تنهكي، فإنه أنظر للوجه وأحظى عند الزوج» (1) رواه الحاكم في (المستدرك)، والحاافظ الذهبي في (التلخيص) بسند جيد. فيه وجد من هذا الاستحباب. أما وقته: فإنه يستحب في الصغر إلى سن التمييز؛ لأنه أرقق بالمختون وأسرع براءاً، ويعين وجوبه في حق الرجال بعد البلوغ. ويكون ختان الذكر بقطع الجلدة التي تغطي الخشنة، وتسمى القلفة والفريلة، بحيث تنكشف الخشنة كلها. ويكون ختان الأنثى بقطع جزء من الجلدة التي كفر الديك فوق مخرج البول، المسماة بالبظر، ولا يجوز قطعها كلها لتهيء عن ذلك، كما في حديث أم عطية السابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
عضو

الرئيس

بكري أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبد الله بن غديان
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(1) الحاكم 3/3056، والطراني 8/2998 برقم (73137)، وأبو نعيم في (معرفة الصحابة) 3/1537 برقم (15378)، والبيهقي 8/243، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) 196/36، ط: مطبعة عاشور الجنوبية.
س: نحن مسلمات صوماليات نعيش في كندا، ونعاني من الختان
الفرعونى الذي تأخذ فيه الخاتمة البظر كله مع جزء من الشفرتين
الصغيرين، وجعلت الشفرتين الكبيرين، وهو يعني إزالة كل
الأعضاء التناسلية الظاهرة للمرأة، مما يؤدي إلى تشويه كامل
للفرج، وبعدا يتم خياطة الفتحة كاملة، وهو ما يعرف باسم
(الرمق) الذي يلحق آلاماً بمرحة للمرأة ليلة زفافها وعند
ولادتها، وفي كثير من الأحيان يحتاج الأمر إلى إجراء عملية
جراحية، وينوي كذلك إلى السرود الجنسي، ويتسبب في
مضاعفات طبية تفقد فيها المرأة حياتها أو صحتها أو قدرتها على
الإنجاب. وأتفق لكم جزءاً من البحث الطبي الذي يبين ذلك،
ونحن نريد أن نعرف حكم الشرع في هذا الفعل، وإن حكمكم
يتوقف عليه إنفاذ المسلمين في كثير من البلاد. وفقكم الله
وأحسن إليكم وجعلكم ذخراً للمسلمين والمسلمات.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فإن هذا الختان لا يجوز بصفته
المذكورة؛ لما فيه من الضرر البالغ بالمرأة، وقد قال النبي ﷺ: "لا
ضرر ولا ضرار"، والختان المشروع أن يؤخذ من الجلدة التي فوق
مل الإيلاج شيء يسير ولا تؤخذ كلها؛ لقول النبي ﷺ للخافضة،

- ۴۴ -
وهي التي تحتل الأنشى: "أمشي ولا تتهكي، فإنه أبيتي للوجه
أحذى عند الزوج" رواه الحاكم والطيراني وغيرهما.
وابلله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

Ecce بهجة، نائب الرئيس
عضو، عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
3- إعفاء اللحية وقص الشعر

السؤال الثاني من الفتوى رقم (1691)

س 2: ما حكم حلق الشعر الذي في الخلق، وهل يعتبر من اللحية؟

ج 2: الشعر النابث على الخلق لا يعتبر من اللحية. فيجوز حلقه، لأن مسمى اللحية الذي يحرم حلقها ما نبت على الخدين والذقن. والله أعلم.

وبلغ الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
الرئيس نائب الرئيس نائب

بكر أبو زيد صالح الفوزان
عاليل عمار آلل الشيخ عبد الله بن عدنان عبد الرزاق عفيفي
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (1809)

س: يقول الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني -حفظه الله- في شأن اللحية في أحد أشرافته المتسوءة من طرف أحد طلاب العلم، وهو عاكاشة عبدالمنان الطبي: (إن الذي يطلق ختيه أكثر من قبضة بأنه مبتدع)، وذلك لأنه يقول حفظه الله: (إن كل نص عام ثبت عن الرسول ﷺ في جزء يدخل تحت هذا النص العام، نعلم بطريقة أو بآخرى أن هذا الجزء لم يعمل به الرسول ﷺ أو سلفنا الصالح، فمن ذلك يكون العمل بهذا الجزء

- 46 -
 رغم كونه داخلاً بالنص العام إحداً بالدين).

ثم قال حفظه الله في مكان آخر: (... أعفوا اللهي نص عام... لكن إذا وجد واحد تارك خيتيه ووصلت لسرته عمل بالنص العام، لكن هل عمل السلف به؟ الجواب عند من يعلم: لا. عندما لا يعلم يظل هذا الذي لا يعلم عند النص العام، أما الذي يعلم فيقول هذه الجزئية من النص العام لم يجر عليه العمل من السلف الصالح... أي الآن هو خلاصة الجواب لا نعلم عن أحد من السلف، فписать عن رسول الله سيدهم وإمامهم، أنه كان يعفي خيتيه عفواً عاماً. هذا أولاً، وثانياً نعلم عن كثير منهم العكس من ذلك تماماً أنهم كانوا يأخذون، وصح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب لكن هذا بالنسبة للرواية، الرواية عن ابن عمر هذا شهيقة؛ ذلك لأن هناك روايتين: الرواية الأولى هي التي ذكرها في حج أو عمرة. بينما هناك رواية أخرى ثانية عنه مطلقًا، وتلقى ذلك عنه بعض التابعين، ومنهم سالم بن عبد الله بن عمر، فكان يأخذ من خيتيه، وحديث عن أبي هريرة وعن جماعة من التابعين، بل وإبراهيم النخعي وهو من صغار التابعين يروي عن الصحابة أنهم كانوا يأخذون من خيتيهم، فلذلك وجود الأخد في عدم وجود الإعفاء المطلق يجعل إعفاء الزائد على القبضة من محدثات الأمور...).
و قال حفظه الله في مكان آخر: (.... نقف عند ابن عمر؛ لأن ابن عمر هو في رواة الإعفاء، ومن المشاهدين للرسول ﷺ.
يفسر الإعفاء الذي رواه عن الرسول عليه السلام بتطبيقه هو، وبخاصة أنا نعلم جميعًا إن شاء الله أن ابن عمر كان من أشد، إن لم نقل أحرص وأشد الصحابة حرصًا بألقيه ﷺ، حتى في جزئيات قد عورض فيها من قبل صحابة آخرين، فمثل هذا لا يمكن أن تتصور فيه أنه يرى الرسول يأمر بالإعفاء إعفاء عامة ثم يخالفه إلى ما نهاه عنه، فهذا أمر مستحيل).
وفقًا لكم وكافة أعضاء الأمانة الدائمة وهيئة كبار العلماء يقولون بجرمة الأخذ في اللحية ولا نتفهمها، فأطلب من سماحتكم أن تبينوا لي بشيء من التفصيل هذه المسألة جزاكم الله خيرا.
ج: يجب على المسلم إعفاء حيته؛ امتناعًا لأمر النبي ﷺ في هذا، ففي (الصحيحين) وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "أنهوا الشوارب وأعفوا اللحية" هذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: "احفوا الشوارب وأعفوا اللحية". وفي (الصحيحين) أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "جزوا الشوارب وأخروا اللحى خالفوا المجوس". والإعفاء والتوفير والإرخاء: ترك اللحية وعدم الأخذ منها ولو طالت، وهذا ما يدل عليه الوضع اللغوي لهذه الألفاظ.
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

والقاعدة المشار إليها في السؤال قاعدة باطلة، ولا نعلم لها أصلاً، ولا أن أحداً من أهل العلم ممن يعنون بالتأصيل والتقعيد ذكرها، ولا دليل بطلانها عند اطرادها في غالب فروعها بالإجماع، فإن من فروعها أن المتصدق مثلاً يجب أن لا يتعدى مقدار ما أنفقه أحد من السلف، ولا يقول بهذا أحد من المسلمين، والقاعدة الشرعية هي التي تطرد في غالب فروعها.

فتبين بهذا أن القول بهذه القاعدة غير صحيح، وأنه يجب على المسلم أن لا يأخذ من حيته ولو طالت؛ امتشالاً لأمره والمدلل اللغوي.

وما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما من أخذه من حيته من طولها وعرضها، فهو مع صحته عنه رضي الله عنه، إلا أنه ليس بحجة هذا، إذ الحجة في قول النبي ﷺ، وقد علمنا من لفظه وجوب إغفاء اللحية وعدم التعرض لها بجلط ولا تقصير، وقد اتفق المسلمون على أنه لا يعارض قول النبي ﷺ بقول أحد من الناس ولا فعله، وهذه قاعدة جليلة تنفع صاحبها نفعاً عظيماً، وابن عمر لم يكن يفعل هذا دائماً، وإنما يفعله إذا حل من الإحرام.

أما الاحتجاج بأنه لا يعلم أن أحداً من السلف أخفى حيته إفعاءً عاماً - فكلام غير صحيح، ويختلفه هديه ﷺ من فعله، فقد جاء في أحاديث كثيرة صحاح: أن رسول الله ﷺ: (كان كث
المنحية (1)، وفي بعضها: (أنه كان ضخم المنحية) (1)، وفي بعضها: (أني خلقه قد ملأت خره) (3). وفي هذا أبلغ رد على هذا الاحتجاج.

على أنه باستمرار سير السلف الصالح وجد منوصف بعضهم إطلاق خاهم، ومنها الطويل وما يتجاوز السرة، وهذا الاستقراء لا حاجة إليه لولا أن السائل ذكر ما ذكر؛ لأنه كما سبق الحجة في قول رسول الله ﷺ وفعله وما يفهم من قوله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

عضو

عضو

السؤال الرابع من الفتوى رقم (18956)

س: هل من حلق المنحية فاسق؟

(1) انظر: (مسند الإمام أحمد) 89/1، (مسند البزار) 2/171 برقم 260، (دلائل النبوة) للبيهقي 1/217.

(2) انظر: (مسند الإمام أحمد) 96/1، (البزار) 134، و(مسند البزار) 118 برقم (474)، و(مسند الطالسي) 143 برقم 161، و(دلائل النبوة) للبيهقي 1/167، و(شرح السنة) للبغوي 2/211/13، و(دلائل النبوة) للبيهقي 2/341 برقم (211/13).

(3) انظر: (مسند الإمام أحمد) 361، (البزار) 243 برقم (410)، (المفسد) 105/11، و(البطقات) لابن سعد 417/1.
ج:4: من حلق حياته عالمًا بجرمة ذلك مختارًا وأصر على هذه المعصية غير مستحل لها - فهو فاسق؛ يجب عليه التوبة والاستغفار.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضواً

نايف الربيع

بيكر أبو زيد
صلاح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الخامس من الفتوى رقم (19497)

س:5: ما رأيكم فيما يقول: إنه لم يأت به نهي عن المتقدمين كالأئمة وغيرهم، عن قص ما زاد عن القبضة في اللحية، وأنتم تقولون بتحرمه؟

يقول البعض: إن حديث النبي عليه الصلاة السلام في الذين يخضبون بالسود آخر الزمان. إن هذا الحديث ليس فيه صراحة النهي، وإنما هذه صفتهم: أنهم يخضبون بالسود، بغض النظر عن حديث "وجبوه السواد".

وهل صبغ النساء شعرهن بالأصفر وغيره خلاف الأسود من قيبيل التشبه بالكفار؟

ج:5: من قال: إنه لم يأت عن الأئمة المتقدمين نهي عن قص ما زاد عن القبضة في اللحية - فقوله مردود عليه ولا عبرة به، وقد غلط في هذا وخالف هدي رسول الله في الأمر بإعفاء اللحية وتحرم أخذ شيء منها، ويدل لذلك ما ثبت في (ال الصحيحين) عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "خالفوا المشركين وفروا اللحى وأخفوا الشوارب"، وفي (صحيح مسلم) أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "جزوا الشوارب وأرجعوا اللحى، خالفوا المشركين"، ولقوله ﷺ: "قصوا الشوارب وأخفوا اللحى، خالفوا المشركين" متفق عليه. وإعفاء اللحية وإرحاؤها ترتكها على حالتها، وتوفيرها إيقاؤها وافرة دون حلق أو نتف أو قص شيء منها. والأمر بإعفاء اللحية يقتضي الواجب.

و لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ من عرض لحيته أو طولها، أو ينقص ما زاد عن القبضة، ولا عبرة. فمن خالف ذلك، إذ العبرة فيما صح عن الله ﷺ أو رسول الله ﷺ، أما من قال: إن حديث "يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد" ليس فيه صراحة النهي عن الصبغ بالسواد، وإنما هذه صفته أنهم يخضبون بالسواد. فهذا القول باطل لا عبرة به؛ لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن الصبغ بالسواد والأمر باجتنابة عموماً لما روى أبو داود بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه وحيته كالغامة بياضًا. فقال رسول الله ﷺ: "غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد" وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. ولما رواه أحمد في (مسنده) وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "يكون قوم يخضبون في آخر الزمان". 

- ٥٢ -
بالسواد كحواصل الحمام، لا يُرِيقون رائحة الجنة» فلما استحققوا هذا الوعيد دل ذلك على تريم فعلهم، وجوب اجتنابه.
وعلى ذلك يستحب تغيير الشيب بغير السواد، كالحناء والكتم، مما يكسب الشعر حمرة أو صفرة ونحو ذلك؛ لما روى مسلم أن أبا بكر اختضب بالحناء والكتم، وأن عمر اختضب بالحناء، ولم ورد أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة.
أما صبغ النساء شعورهن بالأصفر وغيره، كالحناء والكتم دون الأسود، فلا بأس به، بل هو مستحب لتغيير بياض الشيب.
وفالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عمرو بن عثمان
نائب الرئيس

عضو

خالد الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (267)

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي

بعدة، أما بعد:

إذا اللَّجْنَةَ الْدَائِمَةَ لِلْبَحُوْثِ الْعَلْمِيَّةَ وَالْإْفْتَاءِ عُرْضَهَا
من بعض الناشرين كتاب باسم: (الإنصاف فيما جاء في الأخذ من اللحية، وتغيير الشيب بالسواد من الخلاف). تأليف: د. م. محمد بن محمد الديبان. انتهى فيه إلى جواز أخذ ما زاد على القبضة من اللحية، وإلى أن تغيير الشيب بالسواد مكره وليس محراً.
الجماعة الثانية - المجلد الرابع

ج: وبعد الدراسة والتأمل أجابت اللجنة بما يأتي: أن هذا الذي قاله في هاتين المسألتين خطأ واضح؛ لأنه من المستقر في الشرع المطهر، وجوب إعفاء اللحية بدلالة الفطرة وسنة النبي، وأمر النبي بتوفير اللحية، والأصل في الأمر أنه للوجوب، والأمر بمخالفة المشركين من المجوس وغيرهم، والأصل في النهي أنه للتحريم، وأنه يحرم على المسلم التعرض لحيته بخلق أو قص أو نتف لمخالفته الدلائل المذكورة، وأدلته هذا الحكم كما يأتي:

أما دلالة الفطرة: فقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي قال: "عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك" الحديث. رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم.

وأما سنة النبي: فقد ثبت من صفة النبي أنه كان كثي للحية، وفي لفظ: (كثير شعر اللحية). وكانت قراءته في الصلاة السرية يعرفها من خلفه باضطراب حيته، كما في (صحيح البخاري) وغيره من حديث أبي معمر رضي الله عنه.

فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هذا الأمر بإعفاء اللحية قد حكى الإجماع على وجوبه ابن حزم رحمه الله تعالى، كما نقله عنه ابن مفلح رحمه الله تعالى في
(الفروح) (131/1).

لذا فيجب على كل مسلم إعفاء حليته؛ إبقاءً للفطرة، وتأسياً بالنبي في فعله، وامتناعاً لأمره بإعفائها، ومعلوم أن الأمر يقتضي الوجه حتى يوجد صارف لذلك عن أصله، ولا نعلم ما يصرفه عن ذلك.

وأنه لا يجوز لمسلم التعرض للحية بحلق أو قص أو نتف، فإن ذلك حرام على المسلم فعله؛ لمخالفته الدلائل المذكورة، عن النبي عن مشابهة المشركون من المجوس وغيرهم، وأصل النهي للتحريم حتى يوجد صارف له عن أصله، ولا نعلم دليلاً يصلح للاحتجاج به يصرفه عن ذلك الأصل.

وبناةً على ما ذكر فإن القول بجوز قص ما زاد على القبضة قول معارض لهذه الأدلة الجلية من السنة النبوية، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا ذَكَرْتُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا هَتَكُمْ عَنْهُ أَسَّوَّةً حَسَنَةً﴾ (1) ، وقوله عز شأنه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الْلَّهِ أَسَّوَةً حَسَنَةً﴾ (2)، ويقول عز من قائل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا
المجموعة الثانية - المجلد الرابع

مؤَمَّتَةٌ إِذَا قَضِيَ آللّٰهُ وَرَسُولُهُ أُمَّرَأَ أن يَكُونَ لَهُمْ أَحْيَىٰ مِنَ أُمَّرَهُمْ (١).

فالواجب على المسلم طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ وترك الالتفات إلى ما يخالف الأدلة الشرعية، فإن الواجب هو اتباع المعصوم، كما أن ما ذهب إليه المؤلف من كراهية الصبغ بالسواد قول مختلف للصواب؛ لأن الأدلة من السنة صحيحة صريحة في النهي عنه، وأصل النهي للتحريم، ولم يوجد دليل صارف عنه.

هذا رأى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار هذه الفتاوى؛ بياناً للسنة ونصرة لها، وتحذيراً من الاغتيال بالأقوال المهجرة المخالفة للسنة، ومنها ما ذهب إليه صاحب الكتاب المذكور، ونصحه بأن عليه مراجعة الحق والرجوع إليه، والكشف عن نشر مثل هذا الرأي الذي يخالف السنة القولية والفعلية، وما جرى عليه عامة المسلمين من الصدر الأول الصحابة رضي الله عنهم إلى عصرنا، وما في نشر الآراء المخالفة للأدلة الشرعية من ترقيق الديانة وجزاء الناس على مخالفة السنة.

ولله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

بكر أبو زيد
صلاح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ

(1) سورة الأحزاب، الآية 36.
س: أنا شاب من اليمن مقيم بالسعودية، أجهذ نفسي على الاستقامة، وقد أطلقت لحيتي، وفي إحدى المرات ذهبت إلى الخلاق لتقصير شعر رأسي، وعندما كان الخلاق يقص شعر رأسي أخذت المكينة الكهربائية شيتاً من شعر لحيتي خطأً، فلم أكن أحمد لإثارة المشكلة مع الخلاق، لأنه لن يعيد الشعر كما كان عليه، وطلبت منه تخفيف لحيتي على القدر الذي أخذته منه المكينة، فلما رأني أحد الإخوان في الله نصحني بطريقة قاسية سببت لي أذى عميقاً في نفسي، وقد قال لي: هل انكست عن دينك عندما رأى أنني خففت لحيتي.

السؤال: هل أعد مرتداً حقاً عندما حلقت أو خففت لحيتي؟

السؤال الآخر: أينما أكثر إثماً وأكبر خطأً، أنا بتخفيف لحيتي، أم الأخ في الله عندما قال لي: هل انكست في ديني؟ إلى أنني صرت كالمرتد عن دينه؟

ج: حلق اللحية والأخذ منها حرام؛ لأن النبي ﷺ أمر بإعفائها، ونهى عن التعرض لها بالحلق أو قص؛ لما في ذلك من التشبه بالمشركين، ولما في إزالتها من التشوه والنقص، ولكن لا يحكم على من حلق لحيته بأنه كافر، وإنما هو عاصم أمّا تجبر عليه
التوبة إلى الله وإعفاء لحيته، وقد أساء أخوك في الله الذي نصحك في التعبير، فالله يغفر لنا ولك وله وللمسلمين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

رئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (1966)

س: ما حكم استعمال بعض المواد الكيمائية أو الأدوية

لتطويل شعر اللحية أو منع تساقطها، حيث إن هناك الكثير من

الإخوة تساقط لحيته أو أن جزءًا من لحيته لم ينبت بعد، أو أن

هناك من يستعمل هذه الأدوية لكي ينبت اللحية لأول مرة. فهل

هذا جائز أم لا؟ أفيدهنا بارك الله فيكم.

ج: يجوز أحد العلاج الذي يمنع تساقط شعر اللحية، أما

أحدها لتطويلها فإنه غير مشروط؛ لأنه من التكلف الذي ما أنزل

الله به من سلطان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

رئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (979)

س2: هل يجوز لي أخذ شيء من الشعر الذي ينبت فوق

- 58 -
فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأذن، علماً أنني أخذه كلمة وجدته؟

ج: يجوز أخذ الشعر النابت على الأذن مما يزيله، إذا لم يكن

في ذلك ضرر على البدن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

بكر أبو زيد

صالح الفوزان

عبدالله بن غدبان

عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
4 — تقييم الأظافر

السؤال الأول من الفتوى رقم (19771)

س 1: ما حكم تطويف الأظافر؟

ج 1: لا يجوز تطويف الأظافر؛ لأن هذا مخالف لسنن الفطرة التي حث عليها النبي ﷺ، ومنها (قص الأظافر)، فالواجب في تقييم الأظافر ونطف الإبط وحلق العانة وقص الشارب، أن لا يترك شيء من ذلك أكثر من أربعين ليلة؛ لما روى مسلم في (صحيحه) عن أنس رضي الله عنه قائل: "وَقَتْ لَنا فِي قُصِّ الشَّارِبِ وَقُلْمٍ الأظافر وَحُلَقِ العانة، أَنْ لا نَتَزَكَّ شَيْئًا مِّنْ ذلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لِيْلَةً". فيجب على هؤلاء النساء التوبة إلى الله، وترك هذه العادة السيئة المحالفة لما أمر به النبي ﷺ، والله سبحانه وتعالى يقول: "وَمَا آتَيْنَا الَّذِينَ يَهْجَرُونَ فِيهَا وَمَا هَتَّكُنَّ عَنْهُ فَأَقْتَهَا" (1)، ويقول سبحانه: "فَلِيُحْدَدِ الَّذِينَ يَخْلَفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تَصِيبَهُمْ فَئِنَّهَا أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابَ أَلِيمٍ" (2).

وِبَاللَّهِ التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
رئيس

(1) سورة الخضرة، الآية 7.
(2) سورة التوراة، الآية 63.
السؤال السادس من الفتوى رقم (٢١٥٩) 

١١: ما رأي الإسلام أن نقلم أظفارنا، ونخلق شعرنا ونجن

ج٢: يجوز ذلك؛ لأننا لا نعلم دليلاً يمنع منه.

وبدع الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

عضو

عبد الغني بن غديان

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٦٧٢) 

س٤: أبتلي بعض من الناس خاصة في فصل الصيف بخلق الرأس لغير عذر شرعي، إنهما يتعلل حائل الرأس بشدة الحر أو بالعادة، مع العلم أن التحليق من صفات أهل البدع، ومنهم الخوارج لعنهم الله. ما هي نصيحتكم الطيبة تجاههم؟

ج٤: لا يُتَّبع بخلق الرأس في حق الرجل، لا سيما عند الحاجة إلى ذلك؛ لأن الرسول ﷺ، أذن في ذلك، وقال لصاحبه القزاع: "احلقه كله أو دعه كله" رواه أحمد. وأمر أم أولاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أن يخلق رؤوس أولاده لما دعت الحاجة إلى ذلك.

وبدع الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

نائب الرئيس

عبد العزيز آل الشيخ

عبد الغني بن عبد الله آل الشيخ

عضو

بكر أبو زيد

- 61 -
الفتوى رقم (8168)

ما الحكم في استنابات الشعر في حق من ذهب شعر رأسه من رجل أو امرأة؟

لا حرج في استعمال الأدوبة المباحة، لاستنابات شعر الرأس، في حق من فقده من الرجال والنساء.

وبارك الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للمبحوث العلمية والإفتاء

السؤال الرابع من الفتوى رقم (843)

ما هو الحد لشعر الرجال والنساء قصراً وطولاً؟

الرجل لا أن يخلق رأسه، وله أن يوفره على وجه لا يشبه به في الكفاف، ويعاهده بالتنظيف والتنظيم الموافق للسنة، وله قصه وجعله ملأه إلى المنكبين كما ورد عن النبي ﷺ. أما المرأة فيحرم عليها حلق رأسها إلا لضرورة العلاج بحلقه، ويجبر عليها أيضاً جعله على صفة رأس الرجل، أو على صفة شعور الكافرات، والأولى بها توفيره وعدم قصه، لأنه جماله.
س: هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر الساقين أو الإبط أو غير ذلك، عندما تكون الدورة الشهرية عندها أم لا؟

ج: نعم، يجوز للمرأة إزالة ما يجوز إزالته من الشعر في حال حيضها، ولا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (18988)

س: يوجد في البيت عمة لي، وهي كبيرة في السن ومريضة، وتقول إن شعر رأسها يؤذيها، فهل يجوز لها أن تقبله؟

ج: حلق رأس المرأة يحرم إلا لضرورة، كعجزها مما يصلحه، وكتيرة الدواب فيه، لا سيما إذا كانت كبيرة في السن أو مريضة، وكوجود قروح أو حروق بجلدة الرأس نحو ذلك، وبقاؤه يضر بها ويوخر الشفاء، فلا بأس بحلقه أو تقصيره في هذه الحالة.
الجمعية الثانية – المجلد الرابع

وقد سئل الإمام أحمد عن المرأة لا تقدر على الدهن وما يصلحه,
وتتغذى فيه الدواب أتأخذه؟ فقال: إذا كان لضرورة فأرجو أن لا
يكون به باس.
فأما لغير ضرورة فيحرم عليها حلقه؛ (لما رواه حماد بن سلمة
عن قنادة عن عائشة، أن النبي ﷺ: (نهى أن تخلق المرأة رأسها)
والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون
أن عليها التقصير) (1)، أي تقصير شعرها في الحج والعمرة فقط,
والحديث رواه الترمذي في (الجامع الصحيح) في باب الحج، ورواية
النسائي في (سنن برقم 9297/1) عن علي رضي الله عنه.

و발له التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عصر

الرئيس

نائب الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان
عبدالله بن غدان عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الثالث من الفتوى رقم (1479)

س 3: إن من طبيعتنا نحن البنات إذا ظفروا شعرنا نجعل في
آخره شريط شبة، ونحن لا نقصد بذلك المواصلة في شعرنا، فهل
هذا حرام، وهل هي حقاً مواصلة في الشعر؟
ج 3: إذا لم يكن من جنس الشعر أو ما يشبهه، ولم يكن على

(1) انظر: (سنن الترمذي) /3 برقم (915).
(2) (السنن الكبرى) للنسائي /8 برقم (9351) ط: مؤسسة الرسالة.
هيئة يرى وكأنها صلة للظفيرة - فإنه لا مانع منه، إذ المبنا هو صلة الشعر بما يوهيم أنه أطول أو أكثر من حقيقته.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالله بن غديان
عبدالرزاق عفيفي
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (160)

س: ما حكم تسويق شعر الحاجين، وخاصة للمرأة التي تريد أن تزين لزوجها أو خطيبها، وطلب ذلك منها أو لم يطلب أحد منها، ولكن تريد أن تزين، وخاصة إذا كان الحاج عريض ولونه أسود قاتم وشعره طويل كضيف، ويكاد يتصل الحاجب

س: يا

ج: لا يجوز للمرأة الأخذ من شعر الحاجب لا بقص ولا تنف ولا حلق؛ لقوله: "لعن الله النامصة والتنمصة"، والنامصة هي: التي تأخذ شعر حواجبها، والتنمصة هي: التي تطلب من غيرها أن يزيل شعر حواجبها، وليس النمص من الزينة، وإنما هو من التشويه والتغيير لخلق الله، وإذا أمرها زوجه بذلك فلا يجوز لها أن تطيعه؛ لأن ذلك معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية

(1) انظر: (سنن النسائي) 8/149 برقم (109).
المجموعة الثانية - المجلد الرابع

الخالق، والواجب على الزوجين أن يتقوا الله، ولا يأمروا زوجاتهم
معصية الله.

وبلالة التوفيق، وصلح الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد الله بن عبد الرحمن، عبد العزيز بن عبد الله بن باز
فروع الوضوء وصفته

الفتوى رقم (14119)

س: وما هو تأثير (القطران) على الوضوء في تأدية الصلاة؟ حيث إن القطران يكون لاصقاً بالأيدي لمدة طويلة أكثر من أسبوع، وعند الوضوء للصلاة يمتص جهاز الوضوء؟ نأمل من سعادكم التكرم بمعرفة تأثير القطران على الوضوء في تأدية الصلاة، ولكل تقديري وشكري.

ج: يجب إزالة القطران من أعضاء الوضوء، لأن له كثافة تمنع وصول الماء إلى البشرة.

وبالله التوفيق، وصلِي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

الرئيس

عضو

عبدالرحيم بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

السوال الثاني من الفتوى رقم (1743)

س2: يوجد بمنطقة تهامة قحطان، بل قد يكون في كثير من البوادي مادة تسمى عندماهم بـ (القطران) وهما جرم يجب الوضوء عن مسوسة البشرة، وهي تشبه المادة العصرية النسائية المسماة بالمناكر، فما حكم هذه المادة؟ مع العلم أنهم يأخذونها لعلاج أذاعهم وطلائها بها، والأغناية هي المصدر الوحيد بعد
قدرة الله في معيشتهم. فما حكم استعمال هذه المادة، وما الحكم إذا لم يستعملها أحدهم للضرورة المذكورة؟ مع العلم أنها تستخرج من بعض أنواع الأشجار، ويكون بعملية عصر هذه الأشجار حتى تخرج هذه المادة، وهذه المادة لونها أسود.

ج 2: إذا كانت هذه المادة كما ذكرت، تحول دون وصول الماء إلى أماكن الوضوء - فإنه يجب إزالتها عند إرادة الوضوء، وتجب إزالتها من أي مكان في البدن عند إرادة الفسح الواحبي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس

بكرب أبوي زيد

صالح الفوزان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفنوى رقم (1431)

س 2: عندما أقوم باستخدام بعض الزيوت أو بعض الجبس أو اللحم، أقوم بإزالتها، ولكن قد يحدث بعض الأحيان بعد أداي لبعض الصلوات المفروضة أن أجد قطعة من اللحم أو غيره لم تزول، مع العلم بأن اللحم لا ينفذ الماء منه. ما حكم صلاتي هل أعيدها؟ أفيدوني أفادكم الله ونفع بكم.

ج 2: الواجب عليك عند الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، فإذا توضأت وصليت ووجدت جزءاً من موضع من مواضع الوضوء فيه ما يمنع وصول الماء إلى البشرة - فالصلاة غير
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

صحيحة، فيجب إزالة ما يمنع الماء ثم الوضوء وإعادة الصلاة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفني

عضو
عبد الله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (18451)

س 1: أريد فتاوىكم في وضع الكحل السائل على العين، هل يمنع وصول الماء، وإذا وضعته على عيني ثم توضأت سمعت من بعض الشيوخ يقولون: إنه يمنع وصول الماء إلى العين، وبالتالي يبطل الوضوء. والله أعلم؟

ج 1: إذا كان الكحل له جرم يتجمد على الجلد، فإنه لا يصبح الوضوء إلا بعد إزالتها؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى ما تحته، وإن كان لا يتجمد فلا تأثير له على الوضوء. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
ناصيف أبو زيد

نائب الرئيس
صالح الفوزان

عضو
عبد العزيز آل الشيخ

عضو
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (18458)

س 2: هناك أنواع كثيرة من (كريم الشعر) فهل ما يوجد على الشعر من كريم وخروج مما هو مادته لزجة، يمنع وصول ماء
المجموعة الثانية - المجلد الرابع

الوضوء على الشعر، وما حكم الوضوء حينئذ؟ أفيدونا مأجورين

إن شاء الله.

ج ۳: ما كان من الكريم له كثافة تمنع وصول الماء إلى البشرة، فإنه يزال عند إرادة الوضوء، واما ما كان من الكريم ليس له كثافة، فإنه لا يؤثر عند الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس

عيمارة منصور

بكير أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (۲۰۰۴)

س ۱: لقد أصابت مرض جلدي منذ سنوات، وهذا المرض مزمن اسمه داء (الصدفية)، استعمل في علاجه مراهم صباحاً ومساءً، ولا أستطيع أن أزيل هذا المرض بسبب انسقاق الجلد، وعند وضوء الصلاة الماء لا يلمض الجلد، فما هو حكم الشرع في ذلك؟

ج ۱: الدهان على الجلد لا يمنع صحة الوضوء، لأنه لا يمنع جريان الماء على العضو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

عيمارة منصور

بكير أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

- ۷۰ -
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الفتوى رقم (١٤٨٣)

س: في يوم ذهينا لتشيع جنازة رجل توفي، ودخلنا المسجد لنصلي صلاة الجنازة، فتوجهنا إلى الوضوء وصلينا على الجنازة، ثم دفناها ورجعنا من تشيع الجنازة، وكان المغرب قد حان وقت صلاته، فدخلنا المسجد لنصلي صلاة المغرب، فقال قائل: من كان في تشيع الجنازة يتوضأ وضوءًا جديداً، لأن وضوء صلاة الجنازة لا يصح لصلاة الفرض، فكان منا المعارض على هذا الرأي، ومنهم الموافق، فهل هذا الكلام صحيح أم لا؟ أفيدونا سيادتكم عن هذا الموضوع بالتفصيل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجوز لمين توضأ لغير الفريضة أن يصلي بهذا الوضوء الفريضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

أبو بكر بن غسان

الغذاء رقم (١١٠٠)

س: ما حكم الصلاة التي يكون وضوؤها ناقصًا في بعض الفرائض، مثل الوجه والرجل والذراع، أي: أن الماء لا يسبغها تمامًا؟

ج: يجب على الإنسان أن يسبغ الوضوء على جميع الأعضاء، فإن ترك شيئاً من الأعضاء لم يصله الماء وجب عليه أن يوصل الماء

٧١
إليه، فإن طال الفصل ونشف العضو وجب إعادة الوضوء، فإن صلى قبل ذلك وجب عليه إعادة الوضوء والصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (1629)

س: ما حكم من يكثر من ماء الوضوء فيجعله صاعاً أو أكثر؟ لأنه إذا أراد أن يقلل من الماء لا يستطيع، ويعتقد أنه لا يكفي لطهارته؟ وما حكم رجل كلما توضأ يشعر أنه سوف يخرج منه شيء، ويمسك نفسه لكي لا يخرج منه شيء، ويشعر أحياناً أنه يخرج منه شيء، ولكن لا يسمع صوتاً ولا يجد ريحًا، فما نصيرتحكم له؟ لأنه يجمع بين الأولى التي عن الوضوء، والثانية التي عن الشك في الطهارة.

ج: المستحب تقليل ماء الوضوء مع الإسباغ؛ اقتضاءً بالنبي ﷺ، ولا يجوز الإسراف في الماء في الوضوء أو الاغتسال؛ نهى النبي ﷺ عن ذلك، وقد كان النبي ﷺ يتوعد بالماء ويفسخ بالصاع، ونهى عن الإسراف في الماء، كما في حديث أنس قال: (كان
رسول الله ﷺ يتوضأ بالماء ويتغسل بالصاع إلى خمسة أمداد)\(^1\) رواه مسلم. و لما روي عنه ﷺ أنه قال للمتوضئ: "لا تصرف لا تصرف"\(^2\) رواه ابن ماجه. مع عموم الأدلّة في النهي عن الإسراف. وأما الشك في خروج الريح بعد الوضوء، فلا يؤثر ولا تبطل به الطهارة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، يقول النبي ﷺ: "إنا نسأل عنه عن ذلك: "لا تصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحًا" متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وأنه وصبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
ابن غديان
عبدالرحمن غالب
عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (18455)

س 2: قرأت في كتاب من كتاب الفقه: أن الإنسان إذا نسي التسمية في أول الوضوء وذكرها في أثناءه، فعليه الإعادة. أما إذا لم يذكرها إلا بعد فراغه فليس عليه إعادة. نرجو توضيح الصواب وفقكم الله تعالى.

ج 2: التسمية عند الوضوء مشروعة، فإذا نسيها في أوله

---

\(^1\) أحمد 3/259 (معناء)، والبخاري 1/258، ومسلم 1/258 برقم 226.

\(^2\) سنن ابن ماجه) 1/147 برقم (424).
وذكرها في أثنائها فإنه يسمي ويستمر في وضوئه وإذا لم يذكرها إلا بعد انتهائه فوضوعه صحيح ولا إعادة عليه.
وِبِاللهِ الْتَوْفِيقِ، وَصَلِّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلهَ وَصْحِبِهِ وَسَلََّمَ

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس

عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بكر أبو زيد صالح الفوزان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٩)

س١: لدينا في بلاد بني مالك جنوب المملكة بعض الناس وخاصة كبار السن من ينتسبون أو يتمتهبون بالمذهب الزيدى، وهذا المذهب الذي يدعونه يتعلمونه من أفراد يسمون أنفسهم: (السادة) أو (السيد)، ويذكرون أنهم من سلالة الحسن أو الحسين رضي الله عنهما وعن الصحابة أجمعين، وهؤلاء السادة يفرضون احترامهم على أبناء القبائل، ولا يزوجونهم بناتهم - أي: السادة - من أبناء القبائل؛ لأن هذا حرام كما يزعمون، أما السادة فيجوزهم أن يتزوجوا من أبناء القبائل. سماحة الشيخ لدى هؤلاء السادة العلمين هذا المذهب فمن تبعهم من الناس بعض المخالفات في الدين والمعتقد، ومنها مخالفات في الوضوء، فعند غسل الوجه يقول اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجه ولا تسود يوم تسود فيه الوجه. وعند غسل اليدين يقول: اللهم أعطني كتابي بيميني فرحًا مسروًا ولا تعطني كتابي بشمالي
قاتلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاءًا مغروراً. وعند مسح الرأس يقول: اللهم من هذا الماء
غشي ثوابك وأغشي عذبك وعذاب اللي ما يهافك. وعندهم
زيادة مسح الرقبة يقول: اللهم أعطى هذه الرقبة من النار. وعند
غسل الرجلين يقول: اللهم ثبت قدمي وأقدام والدي على
الصرائط المستقيمة.

1: لا يقال شيء من الأذكار عند الوضوء أو في أثناه إلا
ما ورد عن النبي ﷺ، ومن ذلك أن يقول: (بسم الله) في أوله،
ويقول بعد الفرغ منه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتوفرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيها محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

أعتزها الله.
المجموعة الثانية - المجلد الرابع

السؤال: هل يجوز أن يقوم العمال الغير مسلمين بتوضيتنا من أجل الصلاة، في حالة انشغال العمال المسلمين بخدمة زملانينا الآخرين؟ أفتحوا حفظكم الله.

ج: الوضوء يصح إذا استوفي شروطه وفروضه، ولكن لا يجوز جلب العامل الكافر إلى هذه البلاد؛ لأننا مأمورون بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وهم سائر الكفرة؛ لقوله: «لا يبقى في جزيرة العرب دينان».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

باحث أبو زيد

صالح الفوزان

عبدالعزيز بن غديان

أبو الطيب آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (18762)

س: 1 إذا أراد الإنسان أن يتوضأ، وغسل يديه قبل أن ينتهي من إخراج ما ينقص الوضوء، هل يكفي غسل يده قبل ثم يتوضأ، أو لا بد من غسل يده بعدما ينتهي من إخراج ما ينقص الوضوء وتوضأ؟


76
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة. إذا كنت بحاجة إلى مساعدة في شيء آخر، فضلًا قدم المزيد من المعلومات.
ال战组合 الثاني – المجلد الرابع

اكتفي بوحدة أو اثنين فلا بأس، ولكن التثليث في الوضوء أفضل

للحدثيين المذكورين وغيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

لجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

عضو

نائب الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (490)

س: هل ثبت في فعل المضمضة والاستنشاق في الوضوء

حديث؟ في حالة عدم ثبوت نص في الفعل، فما حكم وضوء من

لم يفعل ذلك؟

ج: ثبت المضمضة والاستنشاق في الوضوء من فعل النبي

وقوله، وهوما داخلان في غسل الوجه، فلا يصح وضوء من

تركهما أو ترك واحداً منهما، والأفضل عدم الفصل بينهما؛ لأنه

هو الثابت من فعل النبي.

س: هل الترتيب بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء

شروط أم اختياري؟

ج: لا يشترط الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وإنما هو

مستحب.

الترمذي ١٦٧ برقم (٤٨)، والنسائي ١٨٦/١، ٦٩، ٧٠، ٧٩ برقم (٩-٤، ٩٦، ٩٨، ١١٠، ١١٠).
فتأوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

 بكير أبو زيد
 صالح الفوزان
 عبدالعزيز آل الشيخ
 عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٨٤)

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي

بعد: وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على
ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة رئيس هيئة ضمد،
واعتباس إلى اللجنة من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء، برقم (٨٢٤) وتاريخ ١٤١٩/١/٢٤، وقد سأل المستفي نيؤالاً هذا
نصه:

نفيد سماحتكم بأنه اتصل بمركزنا شخص يسأل ويقول: إنه
خلع بعض أسناه بسبب التسوس وعدم العناية بنظافتها، وركب
أسناً غيرها ععدد (٩) غير ذهب ولا فضة، وهي غير ثابنة,
وأرشده الطبيب بأنه يلزمه خلعها بعد الأكل وغسلها حتى لا
يحدث منها رائحة كريهة، فيقول السائل: إذا أراد الوضوء لأداء
الصلاة فهل يلزمه خلع أسناه التي ركبها لأجل المضمضة، أم أنه
يتمضمض وهي راكبة في فمه، علمًا بأنه لا يلحقه مشقة خلعها
ولا إعادتها؟ نرجو من سماحتكم الإفادة عن سؤاله وإفادتنا، حتى
لا يمكن من إفادته. وفقكم الله خير الدنيا والآخرة.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

لا يخلع أسنانه المركبة له من أجل المضمضة في الوضوء، بل يتمضمض وهي على حالتها في مكانها؛ لأنها لا تمنع صحة المضمضة كالأسنان الخلقية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبته وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السأوال الأول من الفتوى رقم (632)

س: ما حكم من توضأ لصلاة فغسل أربعة أعضاء، مثل: الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين، ولم يفعل السنن مثل: الاستنشاق والمضمضة والأذنين؟

ج: المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة؛ لأنهما من الوجه، ولأن النبي ﷺ أمر بهما، فعن عبدالله بن زيد – في صفة الوضوء –: (ثم أدخل أذن أذن به فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً) متفق عليه. ويجب مسح الأذنين؛ لأنهما من الرأس، ولفعل النبي ﷺ، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي ﷺ قال: (ثم مسح برأسه، فإذا أصاببه...
فتأوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السياحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه(1) أخرجته أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة. ومن لم يتمضمض أو لم يستنقف وضوئه غير صحيح، وهكذا من لم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهم لم يصح وضوئه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد

صاحب الفوزان

عبدالله بن غدان

عبدالعزيز آل الشيخ

عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٢٠)

س١: إنني أتوضرأ كما هو مفروض عن النبي ﷺ، وأكرر وضوئي دائماً ثلاثة، وأمسح رأسياً مع أذني مرة واحدة، ولكن في الآونة الأخيرة أصابني حساسية - أجارك الله - في خياشيمي، مما اضطرني لأن أبالغ في الاستنشاق أكثر من خمس مرات. هذا بعدما أنهني وضوئي كاملاً، حيث إن الحساسية ملتهبة عليًا جداً، فلما أبالغ كان خياشيمي تبدأ قليلًا، وذلك مع علمي بأن الزائدة في الوضوء لا تجوز، ولكن مع حالي هذه كيف أفعل؟ أهديوني جزاك الله خيراً ما هو علي فعله؟

١: استنشاقك للماء عدة مرات بعد الانتهاء من الوضوء

(١) أبو داود ٩٤٤/١ برقم (١٣٥)، والبيهقي ٧٩/١، والبغوي ٤٤٥/١ برقم (٢٣٩).

٨١
لأجل مداوعة ما تعانيه من الحساسية في خياشيمك، من غير اعتقاد أن ذلك من الوضوء، لا منع منه ولا مخزور فيه، لكن إن كنت صائماً فلا تبالغ في الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف؛ لكره ذلك في حق الصائم أثناء صيامه، والسنة في حقه عدم المبالغة خشية أن يتسرب الماء إلى حلقه؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" (1) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وأبو ماجه والترمذي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السماوي الثاني من الفتوى رقم (2068)

س: 2 أرى والدتي عند الوضوء لا تستنشق ولا تغمض ولا تستشفق ولا تغسل اليدين إلى المرافق ولا تمسح الرأس كاملاً. هل المضمضة والاستنشاق واجبة في الوضوء وما رأيكم في عمل والدتي هل وضوءها ناقص وما توجهكم لها، علماً بأنني حاولت

---

(1) أحمد 4/23، وأبو داود 1/100/695 و770 برقم (142)، والترمذي 3/155 برقم (788)، والسناوي 1/66 برقم (788) وأبو ماجه 142/1 برقم (142).
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أن أعلمها كيفية الوضوء، ولكن يبدو لي بأنها غير مقتطعة بذلك؟
أرجو الإيضاح عن صحة صلاتها والاستدلال بالأدلة الكافية مع
النص والارشاد.

ج 2: المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح
الرأس كله من مقدم الرأس إلى مؤخره من فروض الوضوء، لا
يسقط شيء من ذلك لا عمدا ولا سهواً، ومن ترك شيئاً من
فروض الوضوء فلا يصح وضوؤه، وعليك أن تعليم والدتك
الوضوء الشرعي، وأن تقوم بمناصحتها في ذلك بلطف وكلام
طيب، وبيان الأحاديث الواردة في ذلك، مع حثها على التوبة
النصوص عن ما مضى من وضوؤها بالطريقة المذكورة، وعدم العودة
لمثله، وعلل الله أن يعفو عما سلف منها جهلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
عضو
الرئيس
ال�يخ عبد العزيز بن عبدالرحمن بن باز
صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
بكر أبو زيد

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (167) 2021

س 1: قلت م في باب الوضوء: إن اللحية الكثيفة يكفي فيها
تعميمها بالماء، واللحية الخفيفة تقليلها أفضل، فأرجو منكم سماحة
الشيخ توضيح ذلك.

ج 1: إذا كانت اللحية كثيفة بحيث لا ترى البشرة من
ورائها، فإنه يكفي غسل ظاهرها بالماء، والأفضل تخليلها وإدخال الماء إلى جذور الشعر. وأما إذا كانت اللحية خفيفة بحيث ترى البشرة من ورائها، فإنه يجب إيصال الماء إلى جذور الشعر.

س 2: هل ترك التنشف في الغسل هو الأفضل، وهل في ذلك تقييد بحالة الجو أم الأمر عام؟

ج 2: استعمال المنشفة وتركها بعد الوضوء أو الغسل كل ذلك جائز، والأمر فيه واسع والحمد لله، لكن ترك استعمال المنشفة بعد الغسل أفضل تأسيباً بالني.

وباللهم التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

بكر أبو زيد

صالح الفوزان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (18431)

س 2: أنا رجل مقطوعة يدي من المرفق، وركبت يداً صناعية من النايلو ومربوطة على اليد، وتحتاج عند الفلك إلى مشقة. هل أفكها في كل مرة وقت الوضوء، أم أمسح عليها؟

أفتوني ماجورين.

ج 2: إذا كان قد بقي شيء من المرفق في يدك المقطوعة، فإنه يجب عليك غسله؛ لأن المرفق يجب غسله مع اليد، فلذا ما بقيه
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

منه؛ لقوله تعالى: "قُلْتُمُوهُمْ أَنَّهُمْ مَا آتَيْتُمْ عَلَىٰ ضَعْبَةٖ" (1) ولا يكفي
المسح على الطرف الذي يحاذيه من اليد الصناعية، إلا إذا شق نزعةها، فإنك تمسح عليه؛ دفعاً للحرج والمشقة.
وإن كان القطع قد استوعب المرفق فلا شيء عليك؛ لأن
العضو الذي يجب غسله قد زال كله.

وباللهم التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس

باحر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (17782)

2: لاحظنا أثناء الوضوء أن البعض يمسح الرأس مرة واحدة، ومنهم من يمسح الرأس ثلاث مرات، أيهما أصح؟

ج: المشروط مسح الرأس مرة واحدة؛ الحديث عنثمان بن
عفان وعلي وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم، فقد ذكروا في
الحديث أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ورجله ثلاثاً،
و لم يذكروا في مسح الرأس عدداً، وفي بعضها التصريح بأنه
مسح رأسه مرة واحدة، وما يروى أن مسح الرأس ثلاثاً شاذ
مخالف للحديث الصحيح.

(1) سورة العنكبوت، الآية 16.
س: قدر الله علي حادث أدى إلى قطع الكف وجزء من الساعد من اليد اليسرى والحمد لله على ذلك. وبري جزء من الساعد الأيسر من المرفق، ومشكلتي يا فضيلة الشيخ: أنه قد تم وضع يد صناعية تغطي الجزء المبتور إلى أعلى المرفق، وحيث إن طبيعة عملي كطيب تستلزم وجودي خارج المنزل فترة طويلة تقرب من عشر ساعات، علماً بأنني أؤدي صلاتي الظهر والعصر بالمستشفى في أثناء الوضع في وضع مشقة شديدة في خلع اليد الصناعية وما عليها من ملابس، حيث إن اليد متصلة بأربطة تحت الملابس، وفي الجزء الأيمن من الجسم.

لذا أفيدونا جزاكم الله خيراً. هل يجوز لي أن أمسح على اليد الصناعية بدلاً من غسل الجزء المتبقي من اليد مع المرفق، ولكنه داخل في اليد الصناعية، وذلك للمشقة الحاصلة من خلع اليد أم لا يجوز؟

ج: إذا بقي شيء من محل فرض الوضوء من الجزء المطروع وجب غسله، ولا يجوز في هذا المسح على العضو الصناعي، وإن
فتاوى اللجنة الدائمة للمبحوث العلمية والإفتاء

غطى كامل اليد، بل يجب خلعه عند إرادة الوضوء أو الغسل، لكن إن شقت عليكم خلعه عند إرادة الوضوء مشقة كبيرة، جاز لك المسح عليه كما يمسح على الجبيرة، وعليك في هذا الصير والاحتساب. جبر الله مصيتك وأعظم أجرك.

ويا الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للمبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

رئيس

بكير أبو زيد
صلح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الثالث من الفتوى رقم (1940)

س-3: أثناء الوضوء وخصوصاً في عملية مسح الرأس. هل أقوم بالمسح على غطاء الرأس (الشيلة)؟ أم يجب علي أن أقوم بخلعها والمسح على الرأس مباشرة، أي: على الشعر؟ وجزاكم الله ألف خير.

ج-3: يجب مسح شعر الرأس مع الأذنين مباشرة في الوضوء، بماء جديد غير فضل اليدين، حيث يلزمه بالملاء فيمسح بهما جميع شعر رأسه مع أذنيه؛ لقول الله تعالى عند ذكره فروض الوضوء: «وآمسحو برهوسكم» (1)، والأذنان من الرأس، فبالباء في قوله: «برهوسكم» للإلصاق، فلا يجزئ المسح والرأس عليه.

(1) سورة المائدة، الآية 6.
لا يوجد نص قابل للقراءة بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
لا تغطي الكعبة أم أسمح على الرجل وأنزل الجزمة، أم لا يجوز لي المسح على الطرف الصناعي؟ وكذلك إذا استحتممت أقوم بخلي الطرف وأتوضأ، ولكننا بعد أن أنهي أنسى المسح على الطرف، فهل على إثم؟ أرجو التوضيح والله يرعاكم.

ج 1: ليس عليك غسل الطرف الصناعي ولا مسحه في الوضوء لأن ملح الفرض في الوضوء قد زال، وأما في الحنأبة فعليك غسل ما بقي من الرجل فقط، جبر الله مصيبتك وأعزم أحرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
نائب الرئيس

بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالعزيز بن غديان
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (182)

س 1: يقول القحطاني رحمه الله في نوبته:

لا تلتمس دين الروافض إنهم يتأولون قراءة مسخوبة بقراءة وهم منزلتـاـن
لكنها في الصحف مثبتة
لم يختلف في غسلهم رجلان
في الحكم قضية على القرآن

السؤال: ما هي القراءة المسخوبة؟

ج 1: غسل الرجلين في الوضوء ثابت بالكتاب والسنة أصلاً
لا نسخاً، قال تعالى في آية المائدة: ﴿يأتينا الذين آمنوا إذا قُمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافقِ وَأَمسَحْوا بِرُءوسَكم وَأَرَجلَكم إلى الكعيبين ﴾ الآية (١).}
ولا نعلم أن في وجبة غسل الرجلين ناسخاً ومنسوخاً، وإن كان صاحب القصيدة يشير إلى قراءة الجهر في قوله تعالى:
﴿وَأَرَجَلَكمْ﴾ متوهمًا أنها منسوبة فهو غير صحيح، فإن قراءة الجهر والنصب متوازتان محكمان، وليس إحداهما ناسخة للأخرى، وقراءة النصب لا إشكال فيها، أما الجهر فإن أصح ما قال في تأويلها أن الخفض فيها جاء لمجاورة المخفوض، وهو قوله تعالى:
﴿يرْعَوْسِكُمْ﴾، مع أنها في الأصل منصوبة بدلاً قراءة النصب، والعرب تخفض الكلمة مجاورتها المخفوض، مع أن إعرابها النصب أو الرفع، وقد صرح أئمة اللغة بأن هذا أسهل حار على قواعد اللغة، ثابت في كلام العرب وشعرهم. وخيلك في هذا على كتب اللغة، فإن فيها بسطاً وتكريراً لما ذكرناه هنا خشية الإطالة.
والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٦.
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٤١)

س ٢: بعض المجتهدين قال عن الوضوء: إنه ليس بالضروري التقيد بالترتيب في الوضوء، وأنه جائز غسل الرجل قبل اليد أو الرجل قبل الوجه، والاستنقاء ليس بضروري إذا لم يبول الإنسان حتى في القيام من النوم، فإنه ليس بضروري الاستنقاء. نرجو الإفادة من فضيلتكم حتى تكون على بينة في ديننا. وفقكم الله.

ج ٢: الترتيب في الوضوء واجب بأن يبدأ بغسل الوجه ثم غسل اليدين مع المرفقين ثم مسح الرأس مع الأذنين ثم غسل الرجلين مع الكفين، كما ذكر في الآية الكريمة وكما فعل النبي ﷺ، وقد قال: "أبدأ بما بدأ الله به". وأما الاستنقاء فليس هو من الوضوء، وإنما هو من إزالة النجاسة يفعله الإنسان عندما يقضي حاجته من بول أو غائط قبل الشروع في الوضوء، ولو كان بينهما فاصل طويل ولا يعيده عند الوضوء. أما النوم والريح و نحوهما فلا يشرع منها الاستنقاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٦) ٢٠١٩

س ٣: إذا نسيت في الوضوء غسل جزء صغير مثلًا في
أماكن الوضوء، فذكرته بعد الوضوء مباشرة. هل أعيد الوضوء
أو أكتفي فقط بغسله؟

ج: الموالة شرط في صحة الوضوء، فإذا نسي الإنسان
غسل عضو من أعضاء الوضوء أو جزء منه ولو صغيراً: فإن كان
في أثناء الوضوء أو بعده مباشرة ولا زالت آثار الماء على أعضائه لم
تجف من الماء - فإنه يغسل ما نسيه من أعضائه وما بعده فقط، أما
إذا ذكر أنه نسي غسل عضو من أعضاء الوضوء أو جزء منه بعد
أن جفت أعضاؤه من الماء، أو في أثناء الصلاة أو بعد أداء
الصلاة - فإنه يستأنف الوضوء من جديد، كما شرع الله ويعيد
الصلاة كاملة لانتهاء الموالة في هذه الحالة وطول الفصل، والله
 سبحانه أوجب غسل جميع أعضاء الوضوء، فمن ترك جزءاً وله
يسيراً من أعضاء الوضوء فكأنما ترك غسله كله، ويدل لذلك ما
رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (رأى رسول الله ﷺ
رجلًا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء
والصلاة. قال: فرجع فصلًا) (1) أخرجه ابن ماجه في (سنه)
وأخيرج الإمام أحمد وأبو داود نحوه.

(1) أخرجه أحمد 21/1, 23/1, مسلم 115/1 برقم (243)، وابن ماجه
218/1 برقم (262), والبزار 350/1 برقم (232).
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبناءً على التوقيع، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

بكير أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (17736)

س: إذا توضأ مؤمن مثلًا، وعندما قضى صلاةه تذكر أنه نسي عصوًا لم يغسله من فرض أو سنة، فما حكم ذلك?

ج: من تذكر بعد فراغه من الصلاة أنه لم يغسل عصوًا من أعضائه وجب عليه إعادة الوضوء وإعادة الصلاة؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، ولا تحصل الطهارة إلا بغسل جميع الأعضاء مع الاستطاعة، وصلاة الفرض وصلاة النافلة سواء، إلا أن النافلة لا يجبر قضاءها.

وبناءً على التوقيع، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

صالح الفوزان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

بكير أبو زيد

الفتوى رقم (18395)

س: إنني أخوكم (ع.م.ع)، عمري يتجاوز مائة عام وأصبت مهاجرين، واحد من الورك الأيمن، والثاني كسر من الفخذ الأيسر، وأننا لا أستطيع الوضوء لأداء الصلاة، وأولادي يجعلوني

- 93 -
من الكرسي إلى الفراش، والصلاة أوديها وأنا على الفراش، وأتيم بدل الوضوء، مع العلم أنني استعمل اللَّي فقط لرش مكان الحدث، ويقوم به أحد أولادي دون فرك مكان الحدث. علمًا أجعلكم الله أن البول يؤخذ ميني وأنا في الفراش. وفي غالب الأحيان يصيب ثيابي شيء منه. أفتونا مأجورين عن الطهارة والصلاة في هذه الحالة. وجزاكم الله خيراً، والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: الواجب عليك إزالة آثار الغائط بالاستيعمار بالمناديل ونحوها حتى يزول الآخر، بشرط أن يكون ذلك ثلاث مرات فأكثر، وهكذا تمسح طرف الذكر بالمنديل بعد البول ثلاث مرات فأكثر، ويكفيك ذلك عن الاستنجاء بالماء. أما ما أصاب بدنك وثيابك من البول، فإنه يغسل بالماء بواسطة زوجتك أو أحد أبنائك أو غيرهم، فإن ضاق وقت الصلاة ولم يتيسر من يغسل آثار البول من ثوبك وبدنك فصل ولا حرج عليك، ثم يغسل بعد ذلك وعليك أن تتوضأ بالماء في وجهك ويديك ومسح رأسك وأذنيك وغسل رجليك، سواءً كان ذلك بديك أو بيد بعض أهلك من الأبناء أو غيرهم، فإن لم تستطع الوضوء (في أعضائك) الأربعة ولم يتيسر من يوضؤوك، فإنه يكفيك التيمم. تسأل الله أن يحسن لنا ولكل الختام، وأن يمنحك الشفاء ويمتزج لك الأجر.
فتأتي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس

휭 أبو زيد
صاحب الفوزان
عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٩)

س٢: توجد لدينا فتنة ملتزمة ومتميزة ومحافظة على أمور دينها، فهكذا نلاحظها إن شاء الله، ومشكلتها فضيلة الشيخ أنها عندما تذهب لدورة المياه للاستنجاد أو الوضوء تقول إنها تحس أنه قد تطير عليها من الماء الذي يقع على أرضية الحمام، وتقول إنه لا يمكن أن يكون طاهرا ، مع العلم أنها قد غسلت أرضية الحمام قبل استعماله وتعيد الاستنجاد أو الوضوء عدة مرات، وقد تصل حالتها بعض الأوقات إلى أنها تبكي خوفاً من أنها لم تنظف كما يجب، وقد قام البعض بمراقبتها أثناء الوضوء وقال لها: إن وضوؤها صحيح، ولكن ترد بقوها من يضمن لها أنه لم يتطير عليها ماء غير طاهر، وقد طالت مشكلتها حتى أن هذه الحالة أدت بها إلى ضعف في جيشه الجسمية، علمًا أن نفس الحالة قد تحدث لها في الصلاة حيث تشك في عدم إتمامها أو أي شيء آخر يؤثر على صحة صلاتها. نرجو التوجيه بما ترونه حيال هذه المشكلة.

ج٢: هذا الذي يحدث لهذه المرأة من باب الوساوس، والواجب عليها: أن لا تلتفت إليه، وتعبد الله من الشيطان ولا يضرها إن
السؤال الرابع من الفتاوى رقم (1832)

س٤: فضلاء المشائخ: لدي أخ في الله يشكو من معضلة

تمثل فيما يلي:

يقول الأخ: إنه عندما يدخل بيت الخلاء ويقضي حاجته ثم يستنجي جيداً، وعند خروجه للتوضوء تظهر على مستوى ذكراه قطرات شديد أنها قطرات من البول، ويقول: إنها كثيراً ما تسبب له الارتباط والشك في صحة وضوئه ونظافة ثيابه وجوازها للصلاة، فيعيد الوضوء ويبدل ثيابه. فماذا تروون؟

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكرت، فالظاهرة: أن حال الشخص المذكور إذا هي مجرد وساوس وشكوك، فعليه أن يعرض عنها ولا يلتفت إليها؛ لأنها من الشيطان ليفسد على الإنسان عبادته، ولو رش الرجل بعد وضوئه على سراويله ماء حتى يقطع عنه الوساوس لكان حسنًا.
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وصلبي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

بكير أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (1840)

س: بعد أن أقوم بأداء الوضوء وأنتهي منه، أحسم وكأن قطرات من البول تخرج مني، وأبحث عنها، وأحياناً أجدها في الملابس الداخلية، وأحياناً لا أجدها، وأخشى أن تكون مصاباً بمرض تقطير البول. أرجو من سماحتكم أن تدلوني على العلاج الشرعي لهذه الحالة.

ج: هذا من وساوس الشيطان، فالواجب الإعراض عنه حتى تتىقن خروج شيء من البول بليغًا، وعند ذلك عليك أن تعيد الاستنجاء والوضوء، لقول النبي ﷺ لما سُئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلبي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

نان승 الرئيس

صالح الفوزان
عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار
السؤال الثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (13842)

س 2: إذا خلع الخف وبقي لا بأساً الجواب ونام بها. هل له أن يلبس الخف مرة أخرى ويستأنف المسح؟

ج 2: إذا لبس الخف على طهارة ومسح عليه وأبقى الجواب، فلا يصح المسح عليها، وبطلت طهارتها لزوال المسح.

س 3: إذا ممسح رجل على خفه بعد انتهاء مدة المسح، فما حكم صلاته إذا صلى على هذه الحال؟

ج 3: إذا ممسح المقيم على الخف أكثر من يوم وليلة، أو المسافر أكثر من ثلاثة أيام بلياليه، فالمسح الزائد غير صحيح، وعليه أن يعيد الطهارة والصلاة التي صلها بالمسح الزائد.

س 4: إذا خلع الخف لازالة بعض ما يؤذيه بداخله ثم أعاده، ما حكم هذه الحالة؟

ج 4: إذا خلع الخف لحاجة تؤذيه بطل الوضوء، وعليه ابتداء الطهارة من جديد، ثم يلبس الخف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبد الغني بن عبد الله بن بار

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

- 98 -
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الفتوى رقم (32) ١٤٠٥

سين: مثلاً توضّأت وليست جوربي، ثم انقضت وضوئي (أحدهما) ثم لبست جورباً آخر فوق الأول، فهل يجوز المسح على الثاني أم نزعه والمسح على الأول أم نزعهما وأغسل الرجلين؟ نفس المثال السابق، ولكن لبست جوربين معاً ثم أحدث، وبعدها نزعت الجورب الثاني، فهل يجوز المسح على الجورب المتبقي أم نزعه وغسل الرجلين؟

ج: أولاً: إذا لبس الإنسان الجورب على طهارة ثم أحدث ولبس آخر، فإنه يمسح على الأول؛ لأنه هو الذي لبس على طهارة.

ثانياً: إذا لبس جوربين معاً على طهارة ثم أحدث وخلع الأعلى، جاز له المسح على الجورب الأسفل؛ لأنه لبّس على طهارة.

وبالله التوفيق، وصلب الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
نائب الرئيس
عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عبد الرزاق عفيفي
عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٣) ١٤٢١

س: هل يجوز المسح على الخفين بغير عذر، أي لا يكون برد ولا مرض، بل الإنسان يعجز عن خلع الخفين فيمسح؟

ج: يجوز المسح على الخفين إذا كانا ساترين للقدمين.
والكعبين وليستهما على طهارة كاملة، ولو لم يكن في حالة برد، ومدة المسح يوم وليلة في حق المقيم من أول مسح بعد الحدث، وثلاثة أيام بلياليها في حق المسافر. والله أعلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو عن تابع الرئيس

الفتوى رقم (172)

س: هناك الكثير من الناس من يمسح على الخف حتى يتوضأ في الصبح ثم يلبس الخف، وفي الظهر يمسح الخف ثم ينزعها ليصلي ثم يلبسها، وبالتالي يحسب اليوم والليلة من صلاة الظهر، وكذلك أيضاً إذا مسح لصلاة العصر ثم خلعها فصلى العصر ثم لبسها، فذلك يحسب اليوم والليلة من صلاة العصر وهكذا. فهل هذا صحيح؟

ج: المشروط إذا ليس الإنسان الجوارب أو الخف بعد الوضوء لصلاة الفجر ثم مسح المسح الأول لصلاة الظهر: فإن المدة تبدأ من هذا المسح على الصحيح، ومدته للمقيم يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهم.

إذا خلع الجوارب أو الخف بعد ما مسح عليه بعد الحدث فإن الطهارة تنقطع بذلك عند جمهور أهل العلم.
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
عضو
عضو
عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (17839)

س 2: المسح على الحَف جائز بالسنة إذا كان الحَف مجعلًا.

فهل يجوز المسح على الجورين؟

ج 2: يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين بما يلبس عليهما من الخفاف والجوارب الصافية؛ لأن النبي ﷺ مسح على الخف ومسح على الجوارب إذا لبسهما بعد كمال الطهارة، وأمر بالمسح على الخفين لمدة يوم وليلة للمقيم ابتداء من المسح بعد الحدث، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (18146)

س 1: عند وضو يوني، مسحت فوق التعلين، وكتب لابسهما بدون جوارب، ثم بعد الوضوء خلطتهما وذهبت لأصلي، وعند إتمامي للصلاة ليستهما على طهارة. فسماحة الشيخ أستفتيك في
هذا الأمر. هل آمسح في المدة القادمة وعلى مدة يوم وليلة أئم؟

ج: آمسح يكون على الخفيفين أو الجورين السائرين محد الغسل من القدمين، ولا يجوز المسح على المعلقين اللذين لا يستقل

مل الفرض، ويجب عليك إعادة الصلاة المذكورة؛ لعدم صحة المسح.

وربّالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وأيها وصحبه وسلم.

اللَّجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاء
عضو
عضو
نائب الرئيس
نائب الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الرابع من الفتوية رقم (182) (1)
س: إذا ليست الجوراب على طهارة ثم أحدثت ومسحت
عليها، ثم أحدثت ونزعها وأنا محدث ثم ليستها. فهل آمسح
عليها أم لا؟

ج: إذا ليست الجورات وأنت على غير طهارة لم يجوز المسح
عليها؛ لأنه يشترط للمسح عليها لبسهما على طهارة، لقوله
للahrenheit بن شعبة رضي الله عنه لما أراد نزع خفيه: "دعهما فاني
أدخلهما طاهرتين" (1)

(1) رواه أحمد 4/2453، والبخاري 5/59، ومسلم 37/67، وأبو داود 105/24 (174)، والدارمي 181/1.
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد اللطيف بن عبدالله بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠١٤)

س: هل يجوز المسح على جورب ثانٍ لبسه المتوضئ بعد المسح على الجورب الأول؟

ج: إذا بدأ المسح على جورب ساترة ثم لبس عليها جوارب أخرى، فإن المسح يستمر على الجوارب الأولى، ولا يجوز على الجوارب الفوقانية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

الفتوى رقم (١٩٥٠١)

س: شخص شك في ابتداء المسح ووقته، فماذا يفعل؟

ج: إذا شك في ابتداء المسح ووقته، فإنه يخلع الخفين ويغسل رجليه؛ لأن الفضل هو الأصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

- ١٠٣ -
س٤: إذا ظلل الشرب من قدمي لمسحها فقط أو لبس
واحدة أخرى، هل تنقطع مدة المسوح أو الوضوء؟ وإذا ليست
الشراب وأتي موعدها ولكن لا زلت على طهارة هل أنت؟
ج٤: إذا خلعت الشرب من قدمك بعد المسوح عليها لمسحها
حتى بدا ما يجب غسله في الوضوء من الرجل ولو يسيراً، فإن ذلك
يفسد الوضوء إذا كان ذلك بعد الحدث بعد الوضوء، ويطل حكم
المسح على الخفيف فيجب خلعها، فإذا جاء وقت الصلاة وجب
عليك أن تتوضأ وضوءاً كاملًا، ولا يحل لك الصلاة بالطهارة
السابقة قبل خلع الشرب، وكذلك إذا خلعت الشرب بعد المسوح
عليها لإبادتها بغيرها، فإن ذلك يبطل حكم المسوح على الشرب
الجديد إذا لُبس على طهارة المسوح على الشرب السابقة، ويطل
الوضوء، فلا بد من إعادة الوضوء كاملًا بغسل جميع أعضاء
الوضوء كاملة مع الرجلين، ولك بعد ذلك أن تلبس الشرب
الجديد وتبدأ مدة مسح جديدة. أما إذا كنت تقصص أن تضيف
شرابًا جديدًا فوق الشرب الأول دون خلع الأول، فإن لبست
الشراب الجديد على الطهارة السابقة التي قبل لبس الشرب القديم،
أي قبل المسوح على الشرب القديم، فإن حكم المسوح يكون
للمشروبين الأعلى، أما إذا لبست الشرب الجديد على القديم بعد

١٠٤
فتارى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المسمح على الشراب القديم فإن الحكم للشراب الأول القديم،
فبلزمك عند المسح عليهما أن تتخلع الجديد وتمسح على القديم؛ لأن
من شرط المسح على الحلفين أن يلبسا على طهارة كاملة بغسل
جميع أعضاء الوضوء كلها.

والله التوفيق، وصلب الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

ابكر أبو زيد

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (279)

س 4: ذكرتم في باب المسح على الحلفين أن المرأة يجوز لها
المسمح على الخمار، فما وجه الاستدلال على ذلك؟

ج 4: يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها الذي وضعته على
رأسها وأدارته تحت حنكرها، مدة يوم وليلة إذا لم تنزعه؛ وذلك
لمشقة تنزعه فصار كالعمامة التي ثبت المسح عليها بالسنة الصحيحة
و كالحفرين سفراً وحضراً، وروي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها
كانت تمسح على خمارها.

والله التوفيق، وصلب الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

ابكر أبو زيد

صالح الفوزان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

105
نواقض الوضوء

السؤال الأول من الفتوى رقم (1461)

س 1: إنني مصاب بعيان الريح في بطني، مصبوغة بقرقرة وأصوات مسمعة بصفة مستمرة، ومنذ أكثر من عشر سنوات، وإن جبيني لتصد عرقاً في اليوم الشتامي حرجاً مما أخذ إذا كنت مختلطاً واحد، وإنني لا أطمئن في صلاتي إذا حدث لي ذلك، ولقد بذلت أسباب العلاج ولكن دون جدوى ولا زلت، فهل يجوز لي أن أصلي في البيت إذا أحسست بذلك؟ وهل يصبح لي مس المصحف للقراءة فيه وحفظه مباشرة أو يجلس مع العلم أن له يمكن البقاء على طهارة طيلة اليوم بسبب خروج الريح مني.

وإذا أردت اليوم فهل يلزمني الوضوء والحمال ما ذكرت أم لا؟ أرجو الإجابة على ما سبق بوضوح. جمعنا الله وإياكم في الفردوس الأعلى من الجنة. آمين.

ج 1: صلاة الجماعة واجبة عليك ولو كان مبعقاً في بطنك، وإذا لم يخرج منك ريح فإن الطهارة لا تنقض، مجرد القرقرة المسمعة، فإن خرج ريح انتقض وضوءك يجب عليك الطهارة للصلاة ولمس المصحف، ويسن الوضوء عند النوم.
 seri: هل خروج الريح من بني البشر ينقض الوضوء أم لا؟
ج: خروج الريح من المتوضئ ينقض وضوءه بالنص والإجماع لقول النبي ﷺ في المصلى: (لا ينسى حتى يسمع صوتاً أو يجد رجحاً) رواه البخاري. يعني: حتى يتبين من خروج الريح منه، فدل ذلك على أنه ينقض وضوءه، وقوله ﷺ: (إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، وللتوضأ وعيد الصلاة) رواه أحمد.
وأهل السنن الأربع، وصححه ابن حبان.
وbih Allah التوفيق، وصلب الله على نبينا محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (53) (١)
وهل هذا الريح ناقض للوضوء، فإذا كان ناقضاً للوضوء، ماذا
أفعل وهو يخرج مني بكثرة، وذلك يؤدي إلى إعادة الوضوء خمس
مرات، وأحياناً ثمانية مرات، وهذا يؤدي إلى عدم الاطمئنان في
صلاة خوفاً من إخراج الريح، وماذا يجب علي في الصلاة
الماضية التي قد صليتها وهو يخرج معي، وذلك بعد إعادة الوضوء
عديدة مرات؟ أتوني جزاكما الله خيراً.

ج: بناءً على التقرير الطبي الوارد إلى اللجنة في هذا الموضوع،
والذي ينص على الآتي:

1- إن خروج الهواء من الفرج من الأمراض البسيطة والشائعة
عند النساء، وهذه الشكوك تحدث نتيجة لتوسع الفرج بعد
الولادات المتكررة للمرأة، فعند جلوس المرأة أو استلقاءها
يدخل الهواء العادي من جو الغرفة أو مكان جلوسها إلى
الفرج، وكذلك أثناء الجماع، وعند ارتفاع الضغط داخل
البطن كمحاولة القيام من وضع الجلوس أو الكحة، أو رفع
جسم قليل يخرج الهواء من الفرج محدثاً صوتاً وكأنه الفضاء
الذي يحدث من المصران والشرج.

وهذا الذي يخرج من الفرج عبارة عن هواء عادي، وليس
له أي صلة بالفساء أو بفضلات الأكل أو الأمعاء، وبالإمكàn
معالجة هذا الأمر بإجراء عملية جراحية لتضيق الفرج.
2- يجب إجراء الكشف النسوي على المذكورة (المرأة السائلة) لاستبعاد وجود ناسور مهبلي (وهو عبارة عن وجود شق بين دار المهبل الخلفي والمصRyan الغليظ)، حيث تسرب الغازات من المصRyan الغليظ إلى الفرج، ففي هذه الحالة المرضية تحتاج إلى عملية جراحية لإغلاق هذا الشق، حيث إن خروج (الغازات) بين الشرج والفرج من خلال هذه الشق يعتبر فساداً.

ومع الممكِّن لهذه السائلة أن تعرض نفسها على استشارة نساء وولادة أو استشاري، حيث يمكن معرفة ما إذا كان هناك ناسور من عدمه، وفي حال وجود الناسور فيمكن علاجه بعملية جراحية قد تشفى المريضة من هذه الشكوَّى. والله أعلم.

فبناءً على التقرير السابق أجابت اللجنة: بأن للريح الخارجة من القبل حالين:

الحالة الأولى: أن تكون ناشئة عن توسع الفرج لتكرار الولادة عند المرأة، فيدخل الهواء العادي لأسباب معينة من قعود أو استلقاء، وبعد ذلك يخرج من الفرج عند تغير حال الجسم محدثاً صوتاً لا صلة له بفضلات الأكل أو الأمعاء، وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الريح ناقصة للوضوء.
الحالة الثانية: أن تكون الريح ناشئة عن تسرع الغازات من المصريان الغليظ إلى الفرج؛ لوجود شقيق بين جدار المهب اللخفي والمصراً الغليظ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الريح نافضة للوضوء؛ لأن حقيقةها فاسدة، لكنه خرج من غير مخرجه.
ويعرف التفريق بين الحالين براجع مساعدة أهل الاخصاص من الطبيبات.

وأبان الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

صالح الفوزان

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

لا ١٧٥٨: س ١: رجل صلى العشاء والشفع، خرجت منه ريح في الوتر. هل يتوضأ وعيد الشفع والوتر أم لا؟

١: إن كان صلى ركعة الوتر وحدها منفردة وأحدث فيها، فإنه يعيد الوتر فقط، وإن كان صلى الوتر والشفع جميعًا بسلام واحد ثم أحدث قبل السلام، فإنه يعيدهما جميعًا، مع العلم بأن الجميع تطور لا فرض.

وأبان الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

صالح الفوزان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن بار
السؤال الثاني من الفتوى رقم (1987)

س: عندما اغتسلت من الجناية ذهبتي إلى الصلاة، وأثناء الصلاة شعرت بنزول مذي مني. ما حكم صلاتي هذه، وهل يلزمني إعادة الصلاة أو الخروج أثناء الصلاة ثم أتوضا وأرجع أصلي مرة ثانية؟ أفتوني أبابكم الله.

ج: إذا تيقنت من خروج شيء من القبل أو الدهر بعد الوضوء، فإنك بطل وضوءك وتلزمك إعادة الصلاة، وإن حدث ذلك في أثناء الصلاة يجب عليك الانصراف منها وإعادة الوضوء. أما إذا لم تتيقنت فالأصل بقاء الطهارة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

ابن عبد الله بن عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ

النفوس

ف: رجل يصلي ونزل منه المذي. هل يجوز أن يستمر في صلاتيه أم لا؟

ج: إذا خرج المذي من المرء أثناء الصلاة بطلت طهارته وصلاته، يجب عليه أن يغسل فرجه وأثنئه، ويتوضأ ويعيد الصلاة.
الجمهورات الثانية - المجلد الرابع

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالوازي بن عبد الله بن بار

نائب الرئيس
عبد العزيز عفيفي

عضو
عبد الله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (18362)

س: لقد سمعت أن المريض يجب أن يتطهر بالماء فيوضًا من الحدث الأصغر، ويفسل من الحدث الأكبر. ما المقصود بالحدث الأصغر والحدث الأكبر؟

ج: الحدث الأصغر: ما يوجب الوضوء دون الغسل، كخروج البول والغائط والريح من المذر، وأكل الحمص والجزور والنوم.

أما الحدث الأكبر: فهو ما يوجب الغسل كالجماع، وإنزال المني عن شهوة في حال الاحلام أو غيره، والحيض، والنفساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبد الله بن غديان

نائب الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ

عضو
ابكر أبو زيد صالح الفوزان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (18799)

س: هل الرفاع يبطل الوضوء والصلاة أم لا؟

ج: النجاسات الخارجية من سائر البدن من غير السبيلين، إن
لا ينتقض بها الوضوء إلا الكثير منها، وهو ما فُحِش في النفس؛ لما روى أبو الدردا أن النبي ﷺ قَالَ فَتَوَضَّأُواٰ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة). وأما القليل من ذلك فلا ينتقض الوضوء به، وقد قال بذلك جماعة من الصحابة، كابن عباس وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال جماعة من التابعين. وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوسّل. وهذا محول على البسيط.

وبالله التوفيق، وصلِ الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرئيس</th>
<th>نائب الرئيس</th>
<th>عضو</th>
<th>عضو</th>
<th>عضو</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>عبَّاد العزيز آل الشيخ</td>
<td>بكر أبو زيد</td>
<td>صالح الفوزان</td>
<td>عبدالعزيز بن عبد الله بن باز</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

(1) انظر: (مسند الإمام أحمد) 6/449، و(سنن الترمذي) 1/143، (27)، و(سنن النسائي الكبير) 3/317 (31)، و(صنف عبدالرزاق) 138/1، 315/4، (425)، (548)، (875).
(2) (الأوسط) لابن المنذر 1/172 (142)، (3) رواه البخاري (تثليثا) 1/55، وعبدالرزاق 140/1 (353)، وابن المنذر في (الأوسط) 172/1 (405)، وابن أبي شيبة 138/1، (141/1، والبيهقي).
السؤال السادس من الفتوى رقم (1264)

س 6: هل الدم الذي ينزل من أنف المصل في الصلاة ينقض وضوءه؟ علمًا أنه يتكرر ذلك كثيرًا بسبب المرض في أنفة؟

ج 6: إذا كان الدم الذي يخرج منه كثيرًا فإنه يبطل الوضوء، فيجب عليه الانصراف عن الصلاة وإعادة الوضوء، أما إن كان يسيرًا فإنه لا يضر.

وبدالة التوفيق، وصلى الله على نبنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (1400)

س 1: إذا كنت متوضناً وخرج مني ريح، هل أغسل القبل والدبر أو يكفي الوضوء وعدم غسل الذبر؟ إذا تمت نومًا عميقًا وأنا على وضوء، هل يكفي الوضوء أو أقوم بغسل القبل والدبر في الوضوء؟

ج 1: يكفي في الطهارة من خروج الريح والنوم الوضوء فقط، ولا يجب في ذلك غسل الفرجين.

وبدالة التوفيق، وصلى الله على نبنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
س 2: لقد قرأت في كتاب الفقه بأن النوم على هيئة المتمكن لا ينقص الوضوء، وذلك بأن تكون المقعدة متمكنا من الأرض. أما النوم على غير هيئة المتمكن فهو الذي ينقص الوضوء. وسما بمن النوم بصفة عامة ينقص الوضوء. فرغم الجواب الكافي.

ج 2: الصحيح من أقوال أهل العلم: أن النوم المزيل للإحساس هو النافض للوضوء، سواء كان الشخص قائما أو جالسا أو مستلقيا. أما النوم مع بقاء الإحساس فلا ينقص الوضوء. وعلى هذا يقول تجمع الأحاديث المواردة في هذا الباب، ومن ذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: (أنا النبي أمرهم إذا كانوا مسافرين أن يمسحوا على الخفين ثلاثة أيام ولياليهم إلا من حنابة، ولكن من غائط وبول ونوم). فجعل النبي النوم كالغائط والبول ولم يفصل في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجان الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

สาขา الفوزان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(1) رواه أحمد 4/ 234، والترمذي 1/ 159، والمغتفي 1/ 540، ورقم (96)، الخمساء 1/ 82، والمشارفي 1/ 132، وابن حزيمة 1/ 99 برقم (166)، والطهري 2/ 86 برقم (133)، والطبراني 1/ 56 وما بعدها، ورقم (730)، والبيهقي 1/ 276، 114، 115.
المجموعة الثانية – المجلد الرابع

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٤)

س٣: هل تنظيف المرأة طفلها الصغير وهي متوطئة فتلمس الدبر والقبل ينقض الوضوء، مع أنه يحدث كثيرًا؟

ج٣: مس المتوطئة لفرج الطفل قبلًا كان أو دبراً من غير حائل - ينقض الوضوء؛ لأن النبي ﷺ أمر بالوضوء من مس الفرج. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو

الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن غدابل
عبد العزيز بن غدابل بن بارز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨٣)

س٢: إذا أغسل المسلم بالصورة الشرعية الصحيحة، ثم أتبع ذلك بالاستحمام بالصابون واللبيئة (قطعة إسفنج) دون أن يلمس فرجه باليد المجيدة، فهل يمكنه أداء الصلاة إذا كان قد نوى من قبل أو توضأ، أم أن استعمال الصابون والإسفنج يبطل وضوءه؟

ج٢: الذي ينقض الوضوء مس القبل أو الدبر باليد مباشرة، أما مع الحائل فلا ينقض الوضوء، فإذا كنت قبل الاستحمام على طهارة ولم تمس القبل أو الدبر بيدك مباشرة، بل مع الحائل كما فعلت، ولم يخرج منك شيء من السبلتين، فإنه لا ينقض وضوؤك بذلك.

١١٦
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٥) (٢)

س: هل مس الفخذ أو الركبة ينقض الوضوء؟
ج: مس الفخذ أو الركبة بعد الوضوء لا ينقض الوضوء;

لعدم الدليل على ذلك؟

والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

التوبة: لا ينجز الوضوء من هذه الطريقة.

الفتوى رقم (١٢٦٣) (١)

س: أبي صاحب دكان، وكثيراً ما يضطر لملابسة يد النساء عند الشد والمدد، فهل عليه أن يتوضأ لملاسمته المرأة رغم الخرج الكبير؟ أفتنا ماجرين.

ج: الواجب على الرجل أن يبتعد عن ملاسمة المرأة الأجنبية، لكن لو وقع شيء من الملاسمة من غير قصد كحال أبك، فإنه يعفى عنه، ولا ينقطع بذلك وضوؤه.
المجموعة الثانية - المجلد الرابع

وبالهـ التوفيق، وصلى الله عـلي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة لمباحثات العلمية والتثقيف

عضو

عضو

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عـبدالعزيز آل الشيخ عـبدالله بن عـبدو بن عـبدو بن عـبدو بن عـبدو

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٥)

س١: احتج بعض المعاصرين على عدم النقض للوضوء بملبس النساء، بما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. فهـل يكون هذا حجة لهؤلاء، أم يكون من خصوصياته ﷺ؟ لأنه لم يفعله معلناً به، وكما في حديث عائشة أيضًا أنه ﷺ كان يقبّل وهو صائم، وكان أملككم إلـربه.

أما الخارج من السبلين فلم أجّد خلافاً في نقض الوضوء منه سابقاً لشيخ الإسلام، إلا خلاف ذكره الموفق في المغني لبعض المالكية إذا كان الخارج فوق المعدة، وما سوى ذلك ظاهر الاتفاق على القول بالنقض، فعلى ما ذكره شيخ الإسلام من عدم النقض لو حصل على إنسان مانع يمنع خروج البول والغائط من السبلتين وفتح له مخارج من جسمه لفضلاته كما هو حاصل لبعض الناس، فهل نقتصر على القول باستحباب الوضوء أم نقول بوجود الوضوء؟

١١٨
 пробами: لا ينقص الوضوء، سواء كان المس بشهرة أو بدونها؛ لأن النبي ﷺ قَبَل بعض نسائه ولم يتوضأ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي في الليل وأراد السجود غمز عائشة رضي الله عنها لأن رفع رجلها ثك يسجد وذلك لضيق المكان، ولأن لمس الرجل زوجته مما تعم به البلوى، فلو كان ناقضا لبيته النبي ﷺ، وأما قول الله تعالى في سورة النساء واللائدة: {وَكُلُّ مِّثَالٍ أَلِيمَةٌ}، فلمراد به: الجميع في أصح قول العلماء، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جميعًا.

ثانياً: الخارج من غير السبليين كالدم والقيء ونحوهما لا ينقص الوضوء على الصحيح، إلا إذا كان فاحشاً نجساً، أما البول والغائر فهما من نواقض الوضوء مطلقاً، سواء خرجاً من المخرج المعتاد أم لا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

بكر أبو زيد

عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣١٥)

س١: هل شرب حليب الإبل ينقص الوضوء؟

ج١: شرب حليب الإبل لا ينقص الوضوء، وإنما ينقضه أكل
الجملة الثانية - المجلد الرابع

لحوم الأبل: كما جاء في الحديث، فقد روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن حوم الأبل فقال: "توضؤوا منها". رواه أبو داود. وفي (صحيح مسلم) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أتوضأ من حوم الغنم؟ قال: "إذا شئت". قال: أتوضأ من حوم الأبل؟ قال: "نعم".

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
أبو زيد صالح الفوزان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٥١)

س: عند قراءتي لموضوع ما لا ينقض الوضع، كان هناك من ضمن ما لا ينقض الوضع (أكل حوم الأبل)، بالرغم من أنني قرأت أن هناك رجلاً سأل الرسول ﷺ: وقال له: أتوضأ من حوم الأبل؟ قال: "نعم، توضأ من حوم الأبل". فكيف هذا النقاض؟

ج: أكل لحم الأبل ناقض للوضع، كما صح الحديث، ولا عبرة بما يخالفه من كلام بعض أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
أبو زيد صالح الفوزان

عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
س 8: الشك في الوضوء هل ينقضه؟ كذا إن شكت هل صليت الظهر أم لا، هل أصليه فأقطع الشك أم أطرح الشك وأبني على ما قارب يقيني؟ وإذا أدركت بعد فترة من الصلاة أني أخطات في توجيه نحو القبلة، هل يلزمني إعادة تلك الصلاة؟
الجمعة الثانية ـ المجلد الرابع

ج8: أولاً: إذا توضأ الإنسان وشك في الحدث، فأصل أنه على الوضوء حتى يتبين الحدث، فببين على الأصل ولا يتفقت إلى الشك.

وإذا كان على غير وضوء وشك في أنه توضأ، فالأصل عدم الوضوء حتى يتبينه، فببين على الأصل وهو عدم الوضوء.

وقاعدة الشريعة في هذا: أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يرفعه.

ثانياً: إذا شك الإنسان في صلاته هل صلاها أو لا، فالأصل أنه لم يصلها حتى يتبين أنه صلاها.

ثالثاً: إذا لم يجد الشخص من يرشده إلى جهة القبلة، ولم يستطع النظر في الأدلة التي تدل عليها، فاجتهذ فصلى ثم تبين له أنه مخطئ في اجتهاده، فلا يعيد الصلاة وصلاته صحيحة.

والحمد لله.

ولكن إذا فرّط في السؤال أو النظر، ثم تبين له خطأ اجتهاده، فصلاته غير صحيحة وعليه الإعادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

رئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان

عبدالعزيز آل الشيخ

عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال الثاني من الفتوى رقم (1379)

س: هل يجب علي الوضوء بعد أن أخذ أموال الزبائن الكفار؟

ج: استلام الأموال من الزبائن غير المسلمين لا ينقض الوضوء.

وابح الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (1380)

س: هل مصفحة غير المسلم تبطل الوضوء؟

ج: مصفحة غير المسلم ليست من نواقض الوضوء؛ لأن نجاسة غير المسلم بنجاسة معنوية لا حسية، فلا ينقض وضوؤك بمصاحبة.

وابح الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

عضو

بكر أبو زيد

صالح الفوزان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (1418)

س: إذا كنت أمشي في طريق وقفت هرة في طريقي
ولامسنت قدمي واصطدمت بقدمي اليمني، فهل عليَّ أن أتوضأ
مرة ثانية لكي أصلي، وهل أغسل جسمي كله؟
ج: مجرد ملامسة الهرة لقدمك لا ينقص الوضوء.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٤٦٨)

س: هل تبطل العجينة الوضوء؟ وجزاكم الله خيراً.
ج: ليس ملامسة العجينة مبطلة للوضوء؛ لأن ذلك ليس
من مبطلات الوضوء، لكن لو كان على موضع من موضع
الوضوء قطعة من العجينة، وتوضأ الشخص ولم يزلها - فإن
الوضوء غير صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٦١)

س: هل يوجد من الحقن التي يستعملها بعض المرضى ما
ينقض الوضوء؟ وهل إذا خرج من موضع ضرب الإبرة دم، يجب
على المريض أن يتوضأ إذا كان على وضوء قبل أن يضرب الإبرة؟ وإذا رأى الدم في ثوبه بعد الصلاة بذلك من موضع الإبرة. هل يجب عليه إعادة الصلاة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: ضرب الإبرة لا ينقض الوضوء، وخروج الدم ليست من موضع الإبرة يعفي عنه، وإذا رأى المصلي بعد الصلاة في ثوبه أثر الدم ولم يعلم به قبل، أو علمه ونسيه عند الصلاة ولم يذكر إلا بعد الصلاة - فلا يجب عليه إعادة الصلاة، وإن كان يسيراً فإنه يعفي عنه علمه أو لم يعلمه.

والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

بكير أبو زيد
صلاح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (181)

س: عندما يكون على وضوء وأدخل البيت الخلاء ليس لقضاء حاجتي، بل جلب أمور التنظيف، وعند الخروج هل ينقص الوضوء، رغم أن المدة جد قصيرة، فما هو الأصح وما يجب أن أفعل؟

ج: مجرد دخول الخلاء والخروج منه لا ينقص الوضوء؛ لأنه لم يحصل ما يسببه، وإذا ينقص الوضوء بأحد النواقض المعروفة وهي: الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش النرجس من الجسم،
المجموعة الثانية - المجلد الرابع

والنوم، وأكل لحم الجزور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

لجانة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس:

نائب الرئيس:

عضو:

م.ابو زيد صالح الفوزان
م.عبدالعزيز بن غديان
م.عبدالعزيز آل الشيخ
م.عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الرابع من الفتوى رقم (1773) (1)

س: في الساعة الواحدة ليلاً من اليوم السابع للحجة، طفت وسعت وأنا على وضوء العشاء، وقبل صلاة الفجر ذهبت لتجديد الوضوء، ولم استطع للكرة الرواح، ولقد أضعت عائلي ولم أجدهم إلا بعد الصلاة بعد تعب وشقاء، وأنا لم أجد الوضوء ولم أصل الفجر بعد، فصليت على ما أنا عليه خشية أن أفقد عائلي مرة أخرى. هل عندما نويت التجديد انقضت وضوني لصلاة العشاء؟ مع العلم أنني لم أتم، فقط نويت التجديد لكي أصل الفجر. ولو فرضنا انقضت هل علي شيء؟

ج: نية التجديد لا تنقض الوضوء، وما دام أنه لم يحصل معك ناقض من نواصوض الوضوء فسلاتك صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

لجانة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس:

ع.ابو زيد صالح الفوزان
ع.عبدالعزيز آل الشيخ
ع.عبدالعزيز بن غديان
ع.عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

- ١٢٦ -
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الفتوى رقم (1966)

س: ما حكم من يتوضأ لصلاة ثم يغسل جسمه بالماء؟

أفتوني مأجورين؟

ج: إذا توضأ الإنسان للصلاة ثم بدأ له غسل جسمه بالماء، فلا مانع من ذلك، سواء كان غسله للتبرد أو التنظف و نحو ذلك، ولا يستقض وضوؤه بذلك إذا لم يمس عورته المغلظة (الذَّكْر والثَّرْبة)؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليوضأ» أخرجه الخمسة وصححه الزرمذي وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

主任  副主任  عضو  عضو

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غدبان عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز
الفصل

السؤال الرابع من الفتوى رقم (7995)

س۴: بعد الاغتسال من الجنابة ينزل إفرازات، فهل علي الاغتسال مرة أخرى؟

ج۴: يجب عليك الاستنقاء مما يخرج من الفرج من الإفرازات ثم الوضوء، وليس عليك إعادة الاغتسال إذا كان خروجها من غير شهوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غدبان
عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (7840)

س۱: حصل لي حادث قديم أيام طيش الشباب، فقد كان لي خال عزيز علي بكتابة الأب، رباني في طفولتي أحسن تربية، كان تقيا ورعا لم أسمع كلمة منه سيدة، والذي حصل أنه مات رحمة الله عليه، وفاجائي والدي يخبر مروته، وطلب مني مراقبته للصلاة عليه وحضور الجنائز، وكانت ساعتها غير طاهر - على جناية - وخجلت أن أقوله لوالدي لصغر سن، وحاولت أن لا أراقه وقفت له: اذهب وسوف أحق بك، لكنه أصر على أن
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أرافقه وقال: هذا جزاء منك، كان يحبك وعمل الكثير من أجلك، وجب أن تكون معه في هذه اللحظة، وعيب عليك تأخره، لازم تروح معنا. وذهبت معه، ودخلت المسجد بحالتى تلك، وبعد الصلاة أحضرناه وصلينا عليه صلاة اليميت، وبعدها قبرناه. ومنذ ذلك الحادث وضميри يؤنبي، ولم أره في النام مثلما حدث لغيري (والدتي وخاليتي)، مع أنه كان يحبني كثيراً وأنى كذلك، ويقولون بأنه مات وهو ينادي باسمى، فهل من كفارة يا سماحة الشيخ من ذلك الخطأ الذي ارتكبه في حالة طبيش وإخراج من الوالد؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: أخطأت في ذهابك للصلاة على جنازة خالك، وأنت على جناية، وعليك الاستغفار مما حصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزيز بن عبدالله بن بارز

عبدالرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (1414)

س: تعمدت ذات ليلة إخراج مني فصار علي جناية، وجاء وقت صلاة الصح وصلت بدون غسل، بسبب أن الفسل يؤخرني عن أداء الصلاة مع الجماعة. هل الصلاة باطلة أم لا، وماذا يجب؟ أفيدونا أفادكم الله.
ج: من شروط صحة الصلاة الطهارة، فيجب عليك إعادة الصلاة التي صليتها بدون طهارة الحديث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ الْذِّبَاحَةَ أُمِّنُوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصِّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجُهُوْهُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَآفِقِ وَأَمْسِحُوا بَرْوَاتِيكُمْ وَأَرْجِحُهُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿(2).

وعليك بالتأميم والاستغفار والندم على ما فعلت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبد الله بن غديان

عبدالرزاق عفيفي

عبد العزيز بن عبد الله بن بارز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (13992)

س: هل التفكير ومن ثم يكون بإفتراض سائل يوجب الغسل؟ علماً بأنه التفكير في الجماعة نفسه، بل مني يكون في المقدمات والحركات البسيطة، وقد يكون مع البنات، أي فتاة تفكر في هذه الأشياء، وما الحكم له طرأً علي التفكير وهي لا تريد أن تفكر فهل يوجب الغسل؟

ج: إذا فكر الإنسان في الجماعة أو مقدماته وأنزل منياً دفقاً بلذة - وجب عليه الغسل، وإن أنزل منياً لم يجب عليه الغسل،

(1) سورة المائدة، الآية 6.
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وإما يجب عليه الطهارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبد الله بن غذان

عبد الرزاق عفيفي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٤٦١)

س٢: هل تجوز صلاة الفجر للذين يكون جنباً جنباً، المتزوج الذي يجمع زوجته في الليل؟

ج٢: لا تصح الصلاة بغير طهور، ومن صلى بغير طهور فصلاته بائدة، وقول الله تعالى: (هِيَ أَيَّامٌ يَقُومُ إِلَى الْصَّلَاةِ فَأَغْسِلُواْ وَجُوهَهُمْ وَأَنْبِيَكُمْ إِلَى الْمَرَايِقِ وَأَمْسِحُواْ بِرَوْسِكُمْ وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنَّ كُنْتُ جَنِّبًا فَأَطْهِرُواْ) (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبد الله بن غذان

عبد الرزاق عفيفي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٧٣٥)

س٣: عند الاغتسال من الجنابة هل أغسل ذكري فقط، أم أغسل الديب أيضاً؟

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

- ١٣١ -
ج: عند الفضيل من الجنابة يجب غسل جميع الجسد وتعيمه بالماء، ويتمضمض ويستشتق، ويعتقد من غسل الفرجين قبل والدبر.

وبالله التوفيق، و صلى الله على بنيا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

عبدالرزاق عفيفي

القهري رحمه الله

الفتوى رقم (450)

س: أنا شاب أبلغ من العمر 27 سنة، ومتزوج ولدي أربعة أولاد، أعاني من خروج مسي قبل التبول أو بعد التبول أو بعد اغتراضي من الجنابة، وأحياناً أفكر في الجنابة أو تقبيل زوجتي وأنا موجود في العمل الذي أعمل به، وعند دخولي دورة المياه أرى نزول هذا المني، وذهبت إلى الأطباء المختصين وأعطوني دواء، وتناولت الدواء، وما زلت مستمراً في هذا الداء، فما حكم صلتي وما حكم صيامي؟

ج: الصيام صحيح، وأما الصلاة فإن كان النبي عن شهرة فعليك الفضيل، ولو كان سبب الشهوة التفكير، وأما إن كان عن غير شهرة، فحكمه حكم البول فينقض الوضوء، فعليك الاستنجاج والوضوء الشرعي للصلاة.
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجتمع الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

عبدالرزاق عفيفي

عبد الله بن غدان

السؤال الأول من الفتوى رقم (15394)

س: اغتسلت وأنا على طهارة، ولذلك لم أن أرفع الحدث الأكبر، وبعد الاغتسال تذكرت أنني كنت جنباً جنبًا قبل الاغتسال، فهل يجب علي إعادة الفضيل أم أنني بذلك الفضيل أكون قد تطهرت؟

ج: إذا كان اغتسلتك بنية النظافة والتبرد، عليك إعادة الاغتسال بنية رفع الحدث الأكبر؛ لأنك لم تنوي بالاغتسال الأول.

وقد قال رضي الله عنه «إذا الأعمال بالنيات». 

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجتمع الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

صالح الفوزان

عبدالعزيز آل الشيخ

عبد الله بن غدان

عبدالرزاق عفيفي

عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (1559)

س: أحتلت في نومي، ومنذ آذان الفجر أصحو وأجد نفسي قد احتلمت وأصبت ثوري، فإذا اغتسلت أصابتني (مَحَي) ومرض النزلة؛ لأنني قد جربت ذلك مراراً، وإذا اغتسلت تفوتي صلاة.
الفجر في المسجد، فماذا أفعل هل أتيمم؟ أفتونا مأجورين.

ج: الأول: الأصل ووجود الاغتسال بالماء من الاحتلال الذي حصل معه إنزال المني، لكن إذا كان الغسل يسبب لك مرضًا حاز لك العدول إلى التيمم؛ لأن التيمم يشرع عند عدم الماء أو العجز عن استعماله بسبب المرض.

ثانياً: صلاة الجماعة واجبة، والغسل شرط لصحة الصلاة، فإذا وجدت الماء وجب عليك الغسل، ولا يجوز لك التيمم من أجل إدرار الجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

صالح الفوزان

عبدالعزيز آل الشيخ

عبدالعزيز عفيفي

عبدوالله بن باباز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٦٣١)

س: ٣: إن استيظل إنسان في صلاة الصبح، فوجد نفسه جنبًا ولا يستطيع أن يغسل، ماذا يفعل؟

ج: ٣: من استيظل الفجر فوجد نفسه جنبًا فإنه يجب عليه الاغتسال لأجل أداء الصلاة. أما الصيام فيجوز له أن يصوم وهو جنب؛ لأن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا ثم يغسل ويصوم ولا يقضي، والاحتلام لا يبطل الصوم إذا وقع نهارًا؛ لأنه يغير اختيار الإنسان، وإنما يلزم الغسل إذا أنزل المني. وإن كان في مكان
فسؤال الأول من الفتوى رقم (15921)

س 1: ما حكم من نهض وقت الفجر وهو عليه جنابة. هل هذا الإنسان يغسل الفسح الكامل أم ماذا يعمل؟ لأن هذا الإنسان لا يتوفر له حمام عصري ولا يجد، لأننا نسكن في بادية لا تتوفر فيها حمامات عصرية؟

ج 1: من نهض وقت الفجر وهو جُبَب فإن يجب عليه أن يغسل بالماء لرفع الجنابة من أجل أداء صلاة الفجر، وعند وجود حمام عصري ليس عذراً له في ترك الاغتسال، وإنما عليه أن يستر على الناس ويغسل من الجنابة، إلا إذا كان الوقت باردًا وليس عنده ما يسخن به الماء، ويجس على نفسه من الضروس لو اغسل بالماء

(1) سورة المائدة، الآية 6.
البارد، فإنه يعدل إلى التيمم بالتراب الطهور بأن يضرب بيدته الأرض ويسح بهما وجهه وكفه وصلي؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنُبًا فَأَطْهَرُواَ إِنْ كُنْتُمْ مُّرْضَىٰ إِنَّمَا تَسْأَرُّ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْعَلَايْطَ أوُلَّمْ نَمَسْتُمُ الْيَتَاءَ فَلَمْ تَعْدُوا مَا أَفْتِيمَ مِثْلُهُ حَيَاةً ذَيَّتُهُمْ﴾ (النور 1)، وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: لما احتمل وهو في السفر، فخاف على نفسه من استعمال الماء - فتم وصله إلى أصحابه، ولما قدم على النبي ﷺ أخبر بذلك فأقره. فعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: (احتملت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهللك، فتم صلايت بأصحابي صلاة الصبح. فلما قدمنا على رسل الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب" فقالت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ أَنْفَسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُؤْمِنُ رَحْمَةً﴾ (الملك 2). فتم صلايت. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

(1) سورة المائدة، الآية 6.
(2) سورة النساء، الآية 29.
(3) رواه أحمد 4/304-11، وأبو داود 238/1 بـ رقم (324)، والدارقطني 1/178، وابن حبان 4/142-1 بـ رقم (1315)، والحاكم 1/177، والبيهقي 1/266.
س 4: عندما يصبح الرجل مختلماً ويذهب لعمله من غير أن يظهر بسبب ظروف العمل المبكر، ويتاني الظهر ويلح عليه زميله أن يذهب معه لصلاة الظهر، فيذهب ويتوضأ ويدلي. فما حكم تلك الصلاة وهو مختلم؟

ج 4: المختل في المنام إذا خرج منه مرن فإنه يجب عليه الاغتسال، ولا تصح صلاته بدون اغتسال، لأنه جنب الله تعالى يقول: {وَإِنَّكُمْ جَنَبُوا فَأَطْهَرُوا}. (1)

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

س 5: فضلاء المشايخ: ما هو الضابط الشرعي والكافي للتميز بين المكي والموزي ولي، حتى يتمكن الفرد المسلم من

(1) سورة المائدة، الآية 6.
لمعرفة ماذا يجب عليه فعله: الغسل إذا كان ماني، أو الوضوء إذا كان مذي وودي؟

ج: الماني: ماء أبيض نخنز يخرج من الذكر دفءًا بحذاء. وبعد خروجه يحس الإنسان بفطورة. والمني طاهر على الصحيح، ويستحب تنظيف النياب منه بغسل أو حك، وخروجه من الإنسان موجب للغسل، سواء كان بجماع أو احتلام. أما إذا خرج المنى بغير لزدة بسبب مرض أو شدة برد، فإنه لا يوجب الغسل، ولكن يوجب الوضوء فقط.

الذجي: ماء رقيق أبيض لزج يخرج من الذكر عند مداعبته لزوجته أو عند التفكير بالجماع، لكن من غير دفق، ولا يعقبه فطورة، والمذي نخز، ويجب أن يخرج ووضوء وغسل الذكر والخصوصين ورش ما أصاب البذن والثواب منه.

والودي: ماء ثخين أبيض يخرج من الذكر بعد البول، وهو نخز ويوجب الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلب الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
عضو
صالح الفوزان
عضو
بكر أبو زيد

الفتوى رقم (16172)

س: اشرح لي كيفية غسل شعر المرأة أثناء الغسل من الجنبة.
هل غسل الشعر أبجض أم بعضه، وهل إرواء البشرة التي فيها الشعر ضرورية؟ لكني أحياناً أشعر بالمأمأ عندما أروي جميع رأسي.


لأحاديث أخرى ثبتت في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافية

الرئيس، عضو، عضو نائب الرئيس

بكر أبو زيد صالح فوزان عبلان، زكريا آل الشيخ عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي، عبد الزهر بن عبد الله بن بار.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (1817)

س 2: هل عندما أنهيغسل الجنابة، وبكون شعره مجففًا، ينفع الشعر، عند الغسل (أي: من الجنابة) أم يصبح رأسي فقط. هل يجوز ذلك أم لا؟ علمًا أنني عندما أغسل من دم الحيض أنقى شعري وأغسله غسلًا كاملاً، فما هو حكم الشرع؟
المجموعة الثانية – المجلد الرابع

ج 2: يجب على المرأة غسل الرأس عن الغسل من الجنابة، بأن تروي ظاهر شعرها وباطنه بالماء، وأما نقضه فلا يجب دفعًا للمشقة في ذلك؛ لما ثبت في (صحيح مسلم) عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله: إنى أشهد شعر رأسي، فأنا قضه للغسل من الجنابة؟ فقال: "إما يكفيك أن تغمس على رأسك ثلاث حبات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين".

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (1611)

س 4: متى يجب الغسل من الجنابة، وهل التمتع بالزوجات يوجب الغسل أم لا. مثل المذاعبة دون إبلاج والمذاعة بدون حائل؟

ج 4: يجب الغسل من الجنابة إذا أنزل منياً بشهوة، أو أنزل منياً وهو نائم وهو ما يسمى بالاحتلام، أو أولج ذكره في الفرج ولو لم ينزل؛ لقوله: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" (1)، وقوله: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها،

(1) أخرجه أحمد 6/237، 239، والطحاوي في (شرح المعاني) 1/55، وابن جيعان 453/1177.140
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فقد وجب الغسل وإن لم يُنسلٌ (1) متفق عليه، واللغظ مسلم.
وقوله ﷺ لما سألته أم سليم رضي الله عنها عن الاحتلام هل يجب
عليها فيه الغسل؟ قال: "نعم، إذا رأت الماء" متفق على صحته.
والمراد بالماء في الحديث: المني. وأما مجرد المداعة بدون إنزال فلا
توجب الغسل.

وبالله التوفيق، وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد العزيز آل الشيخ عبد الله بن غديان عبد الرؤف عليه الصلاة وسلام.

السؤال الأول من الفتوى رقم (501)

س 1: في كثير من الأحيان عند استياظي من النوم أجس
نفسي جلباً، وهذا بدون احتلام، أي: عدم مشاهدة فتاة أو امرأة
أثناء نومي، هل تعتبر هذه الحالة رجعة من الله سبحانه وتعالى أم من
الشيطان؟ وهل يوجد فيها أغسلان؟ لنرجو منكم كيفية معالجته
في ضوء الكتاب والسنة؟

ج 1: من استياظ من النوم ووجد أمر مي خارج منه فإنه

(1) أخرجه أحمد 2/347, والبخاري 1/393, ومسلم
2/771 برقم (482), وأبو داود 1/121 برقم (216), والنسائي
1/111, 111 برقم (191), وابن ماجه 1/200 برقم (610).
يجب عليه الاغتسال؛ لأن هذا احتلام ولو لم يشعر به؛ لقوله: «الماء من الماء»، ولما سألته أم سليم رضي الله عنها وهي أم أنس ابن مالك رضي الله عنه قائلة: يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلت؟ فقال لها النبي: «نعم، إذا رأت الماء» متفق على صحته. والمراد بالماء المني.

والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد صالح الغوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٤)

س: تقول زوجتي: هل أعني وأنا جَنُب أم لا؟

ج: لا منع للجِنُب من استعمال الجنَّاء، وليس الجنابة من استعماله.

والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد صالح الغوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٦٣٦)

س: إذا احتتم الرجل وأراد أن يغسل، فهل يجب عليه في الغسل أن يكون بالترتيب من الرأس إلى الرجلين، أم يكفي بصب الماء على جسده، وهل يجب أن يقوم بفرك جسمه؟

١٤٢ -
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 1: الأفضل لمن أراد أن يغسل من الجناية من احتلام أو
غيره أن يستنجي أولاً، ثم يتوضأ، ثم يغسل رأسه ويربوه بالماء، ثم
يُفِيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات، والواجب مرة واحدة
تعمه كله، وإن نوى الوضوء والغسل معاً وعمم جسمه بالماء كفاه
ذلك، ودخل الوضوء في الغسل.

س 2: نجد أنه بعد الاغتسال يسقط قطرة أو قطرتين من
الذكر، فهل في هذه الحالة يعيد الاغتسال أم يكتفي بغسل الذكر
ثم الوضوء؟

ج 2: إذا اغسل الإنسان من الجناية ثم بعد الاغتسال خرج
من ذكره شيء ولو كان يسيرًا - فإنه يستنجي ثم يتوضأ، ولا
يعيد الاغتسال؛ لأن هذا الخارج ينقض الوضوء.

س 3: في حالة الاغتسال أعود ببعض المرات وأعيد
الاغتسال مرة أخرى، ظناً مني أنني لم أغسل جزءاً من جسمي,
فما رأيكم صاححكم؟

ج 3: إذا شك الإنسان في أثناء الاغتسال في عدم وصول الماء
إلى بعض جسده، فإنه يزيل هذا الشك، ويعمم الجسم بالماء، ما لم
يكن ذلك من الوسواس، فلا يلتفت إليه. أما شكه بعد الفراء من
الغسل فلا يلتفت إليه.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
فتح البوصلة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أن أنيم وأصل في الوقت جامعة، أو أن أغسل ولو خرج وقت الصلاة؟

ج: يجب عليك الاغتسال إذا أردت الصلاة؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسُلُوا وَجُوهَكُمْ) إلى قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتمُ جَنُبًا فَأَطْهَرُوا) (1).

فيفجب الاغتسال ولو خرج الوقت؛ لأنك معذور في ذلك، والطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا حدث حتى يتوضأ».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نصر أبو زيد صالفعروز، عبدالمجيد الشاذلي إبن عبد الله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (444)

س 1: كيف يغسل شعر المرأة من الجناحة؟ مع العلم أنني أشكر من أم في رأسي مستمر والبرد يؤثر علي لذللك. هل يجوز لي المسح على الشعر دون وصوله للجدل؟ أرجو إيضاح ذلك.

ج 1: يجب على المرأة غسل رأسها مع باقي جسمها من الجناحة والحيض والنفاس، فإن كان غسل رأسها يتزاب عليه ضرر

(1) سورة المائدة، الآية 6.
في صحتها، أو يؤلمها إذا غسلته، أو نصح الطبيب بعدم غسله، فإنها تنيم عنه بالرباب، ولا يصح المسح عليه إلا إذا كان يُغطى بضماد أو غطاء تحتاج إلى بقائه عليه من أجل المرض، فإنها تمسح على ما عليه من ذلك، ويكفي المسح عن التيمم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عمار أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن بارز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٤) ١٥٢

س٢: شاب يدرس في أبها، ويقول: في يوم الاثنين غمس

عصراً فاحتملت، فقمت لصلاة المغرب وأردت الاغتسال فلم

أستطيع لبرودة الجو والماء، ولكن غسلت موضع النجاسة وصلت

المغرب، وتوضأت للعشاء وصليته وصليت فرائض الثلاثاء، ولم

أغسل لأستمر برودة الجو، ولأن جسمي لا يقوى على البرد،

وذهبت يوم الأربعاء إلى أحلي حيث الجو الحار، وصلت العصر

هناك ولكن قبل أن أغسل، واغسلت ثم صليت المغرب، انتهى.

السؤال: ما حكم صلواتي من المغرب يوم الاثنين إلى عصر

الأربعاء؟

ج٢: عليك إعادة الصلوات التي صليتها قبل الاغتسال،

والاستغفار عما بدر منك من تقصير.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد الله بن غديان
عبد العزيز بن عبدالله بن بار

الفتوى رقم (١٧٠)

س: بعد الاغتسال أقوم بغسل الفرج، وبعد ذلك أغسل
يدي وأناضًا للصلاة، ولكن بعد فترة قليلة (١-٥) دقائق أحس
بخروج شيء، فماذا علي في هذه الحالة؟ وماذا علي لو خرج
شيء من الفرج بعد الاغتسال ولم أقم بغسله ظنًا منه بأنه من
الوسواس، وبعد الانتهاء من الصلاة أقوم بغسله لكثرة الأفكار
التي تأتيني، فهل أقوم في هذه الحالة بالاستنجاء فقط، أم أعيد
الاغتسال مرة أخرى؟

ج: الخأرج بعد الغسل من الجنابة لا يؤثر على صحة الغسل
منها، وإنما عليك الاستنجاء والوضوء عند إرادة ما يشترط له
الوضوء، كالصلوات وقراءة القرآن بالمصحف هذا إذا كان الخارج
متحققًا. أما إذا كان مجرد وساوس فلا ينفث إليها، وأما إذا كان
الخارج من المني بلجزة متجددة فيوجب الغسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد الله بن غديان
عبد العزيز بن عبدالله بن بار
المجموعة الثانية - المجلد الرابع

السؤال الثالث من الفتوى رقم (1201)

س 3: إذا أحس الرجل بانتقال المني ولم يخرج، هل يوجب الغسل؟ وما الحكم إذا مسح الصائم أنهف وخرج دم غير متعمده.

فهل عليه قضاء؟

ج 3: إذا أحس الإنسان بانتقال المني بشهوة ولم يخرج، فقد اختلف العلماء في وجوب الغسل عليه، والراجح أنه يجب عليه الأغسل إلا بالخروج.

1) "إذا فضخت الماء فاغسل" رواه أحمد. وإذا مسح الصائم أنهف وخرج منه دم فإنه لا يفسد صومه؛ لأنه غير متعمده.

وبالله التوفيق، وصل الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجان الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غنيم، عبدالرازق علي محمد عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (1855)

س 1: قمت لصلاة الصبح فوجدت نفسي جبرى وأنا أعزب وأعيش مع أهلي، وقد استحييت منهم أن أغسل في الصباح البكر والبيت صغير، فصليت بالتيمم كنت الإمام، فما حكم

(1) أخرجته أحمد 1/10/94، وأبو داود 1/142، والنسائي 1/111، برقم (194)، وباب خريجة 1/15 برقم 127.

(2) وابن بزر 3/48، برقم (102)، والبيهقي 1/167.
سؤال اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال الأول من الفتوى رقم (1953)

س 1: هل يجوز للجُنُب أن يسجد سجود التلاوة؟ وهل يأثم من لا يقرأ القرآن في غير الصلاة؟

ج 1: لا يجوز للجُنُب أن يقرأ القرآن إلا بعد أن يغسل، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (كان النبي ﷺ لا يجبره أو لا)

(أ) سورة المائدة، الآية 6.

صلائي وصلاتهم ورائي؟

ج 1: لا يجوز للمسلم أن يصلي وعليه الجنازة من احتلام أو غيره حتى يغسل، لقول الله تعالى: "وإذًا لا يُنَفِّضُ جُنُبًا فَأَطْهَرْوهَا" (1)
ولا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله، والحياء ليس عذراً يباح التيمم، فما فعلته من صلاتك بالناس، وأن تجرب خطاً كبيراً، ولا تصح صلاتك لأنك دخلت في الصلاة، وأن تعلم أنك لست على طهارة، فالواجب عليك التوبة إلى الله وإعادة هذه الصلاة. أما صلاة الأمامين إذا كانوا لم يعلموا حالتك إلا بعد الصلاة فهي صحيحة.

وبالمثل التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

 بكير أبو زيد صالح الفوزان

عضو

عبد العزيز آل الشيخ عبد الله بن غديان

عبد العزيز بن عبد الله بن بار
لا يأتم من لا يقرأ القرآن في غير الصلاة.
وبدلاً التوفيق، صلى الله على نبئنا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
عضو
عضو

الفتيوى رقم (1736)

س 1: هناك امرأة كمما تفصل من الجنابة يعترفها أم برأسها
بسبب غسله نفسه، خاصة وأن شعر رأسها غزير، فماذا لو استنت
رأسها من الغسل؟ هل يعتبر الغسل تاماً؟

ج 1: يجب على من عليه جنابة أن يغسل جميع بدنله للطهارة
من الجنابة، فإن كان في جزء من بدنه موضع يتضرر بالماء، وكان
مغطي بضماد و نحوه، فإنه يمسح على الضماد وإن لم يكن عليه
ضماد، فإنه يتجم عليه.

س 2: بينما كنت أشرع في الغسل من الجنابة، ولم أبلغت
منتصف عملية الغسل أو قاربت إنهاءها إذ بي الأمس العورة،
فماذا يزدبل علي؟ فهل أعيد الغسل من جديد أم أقيم الغسل
وأعيد وضوئي للصلاة فقط؟

- 150 -
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 2: من اغتشال من الجنابة ومس فرجه أثناء الاغتشال، فإنه يتوضأ وضوءة للصلاة بعد أن ينتهي من الغسل.
وبالله التوفيق، وصلِي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو الرئيس
بكير أبو زيد صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (1744)

س: مشكلتي هي أني يخرج مني المني 5 أو 6 مرات في اليوم، وأغتشال مرتين في اليوم، وأصلني بالوضوء صلائين، ولكن سمعت أن صلائتي لا تجوز، وبسبب هذا أستلم بزكاما شديد مدة 4 أشهر، حتى الآن ما زلت مصابًا بزكام، والآن لا أعرف ماذا أفعل هل أغتشال لكل صلاة، أم أغتشال في كل صباح، وأصلني بباقي صلوات اليوم بوضوء عادي؟

ج: إذا كان خروج المني دفقيًا بلذة، فإنه يجب عليك الاغتشال لكل مرة يخرج فيها على إلى هذه الصفة، ولا تصح الصلاة بدونه، وإن كان خروج المني بدون لذة، فإنه يوجب الاستنقاء والوضوء فقط لقوله ﷺ: "إذا فضخت الماء فاغتشل، وإن لم تكن فاضخًا فلا تغتشل" رواه أحمد وأصله في (الصحيحين) وغيرهما. والفضخ خروجه بالغلبة، إلا إذا خرج المني من نائم، فإنه يجب عليه الاغتشال بكل حال.

- 151 -
والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

المجتمعة الثانية – المجلد الرابع

الأمم المتحدة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس:

عضو:

لاحكمة الله يا بكر أبو زيد صالح الفوزان

عضو:

لاحكمة الله يا عبدالعزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (171)

س: 2 هل يحق للجنب قراءة القرآن ولو في نفسه؟
ج: 2 لا يجوز للجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن حتى يغسل من الجنبة؛ لأن النبي ﷺ كان لا يمنعه من قراءة القرآن إلا الجنابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

المجتمعة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس:

عضو:

لاحكمة الله يا بكر أبو زيد صالح الفوزان

عضو:

لاحكمة الله يا عبدالعزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (174)

س: 2: أحياناً أغسل من الحدث الأكبر، ثم في الصباح أجد إفرازات أخرى، فهل يجب الغسل مرة أخرى؟
ج: 2: الإفرازات التي تخرج من الفرج تنقص الوضوء، فيجب عليك الاستنجاء ثم الوضوء، ولا يجب عليك أغسل منه؛ لأن الواجب للاستنجاء هو المري الذي يخرج بشهوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

المجتمعة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس:

عضو:

لاحكمة الله يا بكر أبو زيد صالح الفوزان

عضو:

لاحكمة الله يا عبدالعزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٦٢)

س٣: رجل كان نائماً فاحتلم، ففتح عينيه حيث كان المني يخرج فامسكه، وبعد نصف ساعة أو أقل قام من النوم. فما الحكم في حقه؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يجب الاغتسال على هذا المحتلم؛ لأنه بدأ خروج المني، واحتباسه بقيته لا تأثير له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
عضو

باكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن بارز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٥)

س١: لو كان الشخص جَبَّياً يوم الجمعة فاغتسل غسل الجنازة، فهل يغتسل غسل الجمعة؟ وهل لو اغتسلنا نسوي نية واحدة للغسلين أم نية لكل غسل؟ وهل نفصل بين الغسلين، أي: أن ننفَّش أعضاءنا بعد الغسل الأول، ثم نقوم فغتسل الغسل الثاني أم ماذا؟

ج١: غسل الجنازة يكفي عن غسل الجمعة؛ لأن المقصود بغسل الجمعة: التنظيف وإزالة الروائح الكريهة من الجسم، وهذا يحصل بالغسل من الجنازة. ولكن يُشرِّع أن ينوي دخول غسل الجمعة في غسل الجنازة ليحصل له الأجر في ذلك.
وَبِاللهِ التَّوَلُّقِ، وَصَلِّ اللَّهُ عَلَى نبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلهِ وَسَلَّمُ

اللجانَةُ الدائِمةُ للبحثِ العِلْمِيَةِ والإِفْتِاءِ

عضو
عضو
عضو
عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد الله بن غانم
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الرابع من الفتوى رقم (1841)

س٤: ما القصد بالاحترام؟ وهل هو يأتي فقط للمرأة المتزوجة؟

ج٤: تختتم المرأة كالرجل في أي من سنٍّ عمرها، وهو من علامات البلوغ، وإذا رأت الاحترام بأن خرج منها معي وجب عليها الغسل، فإن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحترام قال: (يغسل). وعن الرجل يرى أن قد احتمل ولا يجد البلل، فقال: (لا غسل عليه).

فقالت أم سليم: يا رسول الله ﷺ: المرأة ترى ذلك هل عليها الغسل؟ قال: (نعم إذا رأت الماء - يعني المني - إنما النساء شفائق الرجال) (1) رواه الخمسة إلا النسائي. وفي (الصحيحين) عن أم سلمة رضي الله عنها، أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت؟

(1) أخرجه أحمد ٦٥٦، وأبو داود ١٦٢، ي เพ ب ١٦١-١٦٢، والزمدي ١٩٠، وفي ماجه ٢٠٠، والدارمي ١٩٦.

- ١٥٤ -
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

قال: "نعم، إذا رأت الماء". (1)
وبدلاً التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان

عبد الله بن غديان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (١٨٤٠٣)

س: نوى إنسان أن يصوم يوم تطوع مثل يوم حج، ثم نام بعدما تسحر، وفي الغد وجد نفسه مجبعاً ولم يجد الماء في المنزل.
ويوجد الماء في المسجد ولكن المسجد بعيد من المنزل (٩) كيلو تقريباً، ولكن ليس المشكلة في المدة، بل يخاف أن يذهب إلى المسجد، ويصرخ أبوه عليه في المدة التي ذهب، وأين كان ولمذا ذهب وربما يمنعه. ولم يتظهر تلك الليلة ولم يصل يوماً كاملاً، وفي الغد تظهر فحية عن أبيه وأعاد اليوم الذي لم يصل فيه. هل صومه صحيح أم لا؟

ج: على من عليه جنابة أن يغسل منها، ولا يجل له أن يؤخر الغسل حتى يخرج وقت الصلاة، وليس صراح أبيه عندراً في

(1) أخرجه مالك ١/٥١-٥٢، أحمد ١/٢٩٢، البخاري ١/٤، اليميني ١/٥، غريب ١/٢، بصري ١/٣، ومسلم ١/٤٩، وازدهر ١/٥، وحرم ١/٢٥، والترمذي ١/٢، والنسائي ١/١٩، البرم Bunny ١/١٩، وابن ماجه ١/٨٧، ومجلة (١٩٠) برقم (٣٠٠).
تأخير الغسل ما دام متمكنًا من الماء، أما صومه فصحيح، لكنه آثم لتأخيره الصلاة عن وقتها، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك.

س 2: يوجد إنسان كل يوم يقرأ القرآن في الكتاب، وفي ليلة من الليالي وجد نفسه محبباً وخفاف مثلما في السؤال الأول، هل عليه ذنب في لمس كتاب الله، وما هي كفارةه؟ مع أنه لن يفوتة يوماً ولم يقرأ فيه إلا إذا كان عذر الماء.

ج: لا يجل للجنب أن يمس المصحف، ولا أن يقرأ القرآن حتى يغسل من الجناية، وعلى من مسه وهو جنب أو قرأه أن يستغفر ويتوبي إلى الله تعالى.

وصلى الله، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السأوال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س 2: هل الغسل من الاحترام مثل الفُسل من الجناية؟

ج: نعم، الغسل من الاحترام مثل العُسل من الجناية بالجماع، فتأخذ أحكامه في واجباته ومسنوناته إذا حصل الإزال وهو خروج المنفي.

وصلى الله، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
سؤال الثاني من الفتوى رقم (1864)

س 2: ما الحكم إذا وجد أحدهما رذاذ المني على سرواله الداخلي، ولم يعرف أو يتأكد هل هو احتلهم أم لا، فهل يتم صومه؟

ج 2: إذا وجد الشخص أثر المني على ملابسه وجب عليه الغسل ولو لم يذكر احتلماً في نومه؛ فحديث أم سلم رضي الله عنها: إن أم سُليمان رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلما؟ قال: "نعم، إذا رأت الماء" متفق عليه. فعلَّق وجهب الغسل على رؤية الماء وهو المني. وعليه أن يتم صيام يومه وصومه صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

"الله بكر أبو زيد صلاح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن بار"
المجموعة الثانية - المجلد الرابع

إذا كان يقدر على الماء؛ يقول الله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جَنِبًا فَأَطُهِرُوا} (1). وإن كان لا يقدر على استعمال الماء فإنه يتيمم بالتزاب الطهور ويصلى.

وبالله التوفيق، وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال الأول من الفتوى رقم (19952)

س 1: متى يجب على المرأة الفصل (بتقسيم)?

ج 1: يجب على المرأة الفصل بالجماع مطلقًا حصول إنزال أو لم يحصل إنزال، بل يجب مجرد الإبلاغ، وبالإحتمال إذا رأت الماء فيه، وبانقطاع دم الحيض والنفس.

وبدة التوفيق، وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال الثالث من الفتوى رقم (19930)

س 3: كيف نغسل من الجناية؟ وهل ورد حديث عن الصلاة بعد الاغتسال من الجناية؟

(1) سورة المائدة، الآية 6.

- 158 -
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج2: أولاً: الإغتسال للجنابة نوعان: كامل ومجزى. أما الكامل:
 فهو المشتمل على الواجبات والمستحبات الموافق لفعل النبي ﷺ، فينوي رفع الجنابة، ويقول: بسم الله، ثم يغسل كفهه ثلاثًاً، ويجعل فرجه بشماله ويزيل ما به من أذى، ويضرب بشماله الأرض ويدلّكها أو يغسلها بالماء والصابون أو غيره من المنظفات، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة. وبعد ذلك يخلل شعره حتى يروي بشرته، ثم يصب على رأسه ثلاث حفنتين ويبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يفيض الماء على سائر جسده، وأما المجزى فهو أن ينوي رفع الجنابة، ويسمي ويتمضم ويستنشق، ثم يعم بدنه بالماء.

ثانيًا: ليس هناك صلاة خاصة بعد الإغتسال للجنابة؛ لأنه لم يُروَ عن النبي ﷺ في ذلك شيء فيما نعلم، أما الصلاة بعد الوضوء ركعتين، فهذا صحت به السنة عن النبي ﷺ. وبالله التوفيق، وصلى الله على بنيا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (1861) (1)

س12: هل يجزى وضع الفسل للصلاة؟ وهل يُبطل
صلاة رفع أصابع القدمين عند السجود؟

ج 1: أولاً: إذا أغتسل الشخص ناوياً بذلك رفع الحدث الأكبر ارتفع معه الحدث الأصغر، وإذا نوى رفعه معه بنية الظهارة عنهم، لأن الحدث الأصغر هنا دخل في الأكبر تبعاً، وقد ارتفع الأكبر فيرتفع معه، وما ذكر في السؤال من إجزاء وضوء الغسل في الصلاة فعليه ما سبق وأولى، لأنه هنا توضاء مع غسله.

ثانياً: أصابع القدمين من الأعضاء السبعة التي جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "أمري أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطرف القدمين" متفق عليه.

وعليه فإن رفعهما في السجود يبطل الصلاة إذا تعمد ذلك، فإن كان سهواً وجب عليه قضاء الركعة التي لم يسجد فيها على قدميه، مع سجود السهو إن كان إماماً أو منفردًا. أما الأمام غير المسبوق فيقضيها بعد سلام إمامه، ولا سجود للسهو عليه. وأما المسبوق فيقضيها ويسجد للسهو، و🌐الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
رئيس

بكر أبو زيد
صلاح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال الثالث من الفتوى رقم (2020)

س٣: استيقظت من النوم ووجدت أثر ميني على ثيابي، فماذا فعل هل أغسل رفعاً للحدث الأكبر وأغسل ثوبي كذلك، أم أنظر حتى يخف ثوبي وأفرك؟

ج٣: الواجب عليك أن تغسل من الجنابة، ويستحب لك كما دلت على ذلك السنة الصحيحة - غسل ما أصاب ثيابك من المني، وإن فركته بعد يسه كفى، والغسل أفضل وأنظر.

والله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

بكر أبو زيد

صالح الفوزان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (2020)

س٢: من عليه غسل الجنابة من الليل. هل يجوز تأخيره إلى الفجر؟

ج٢: من صار عليه جنابة من الليل حاز له أن ينام قبل اغتساله من الجنابة، ولا حرج عليه في ذلك، ولا يجب عليه الغسل حتى يدخلي وقت صلاة الفجر، إذ لا تصح الصلاة إلا بعد رفع الحدث الأصغر والأكبر، لكن السنة له أن يتوضأ قبل نومه لتخفيف حكم الجنابة الغليظة؛ لما روى عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنّب غسل فرحه وتوضأ...
جامعة النهرة - المجلد الرابع


وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عمر
نائب الرئيس

السأوال الأول من الفتوى رقم (140)

س 1: رجل خرج منه المني مصحوبا بذلة، وآخر خرج منه المني بدون لذة، والثالث شعر بذلة دون أن يخرج منه المني.

فأسأل هو: من منهم يجب عليه الغسل؟

ج 1: الذي خرج منه المني بذلة يجب عليه الإغسال من الجنابة، والذي خرج منه المني بدون لذة يجب عليه الاستنجاء والوضوء فقط، ولا يجب عليه الإغسال، والذي شعر باللذة دون أن

(1) أخرجه أحمد 16/17، 16/20-24، 25/1، 26/35، 36/4، 44، 47، البخاري 75/1، ومسلم 248 برقم (310)، والترمذي 206 برقم 120، والنسائي في (الكبير) 213/8-117، والنسائي 902 برقم (585)، وابن ماجه 194 برقم 902.
منحانة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

يوخراج منه شيء لا وضوء عليه ولا استغفال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على بنيا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الثالث من الفتوى رقم (2867)

س: رجل احترم وهو نائم واستيقظ من نومه فجأة، وظن أنه لم ينزل، وتوضأ وصلى الفجر، وعند الظهر وجد نقطة في ملابسه. ماذا يجب عليه في هذه الحالة، وهل يلزم قضاء صلاة الفجر، وكيف القضاء؟

ج: من استيقظ من نومه فوجد في ثيابه بلاءً وتحقق أنه مي اغتسل منه وإن لم يذكر احتلامًا، فإن لم ير ذلك إلا بعد الصلاة فإنه يغسل ويعيد الصلاة التي صلاها بغير غسل، وإن لم يتحقق أن هذه النقطة منيًّا فلا حكم لها وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على بنيا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الرابع من الفتوى رقم (2707)

س: بعد الاغتسال من الجنابة هل أتوضاً، مع أنني في وقت
الاجتنام أكمن قد لم يست الأعضاء، وكذلك عند اللباس. هل
على الوضوء مرة أخرى؟

ج: السنة للجُنَب أن يتوضأ أولاً ثم يغتسَل للجِنَابة؛ لفعل
النبي ﷺ، وإن نوى رفع الحديثين فضم جسمه بالماء أجزأ ذلك;
لقول النبي ﷺ: "إِنَّما الْأَمْرَاءَ بِالْنِيَاءِ، وَإِنَّمَا لَكَ امْرَأَيْ مَا نَوْىَ،
وإذا لم يتوضأ قبل الإجتنام ولم ينْوِي الوضوء مع الإجتنام، فلا بد
من الوضوء بعد الإجتنام، وكذلك إذا لمس فرجه حالة الإجتنام
فلا بد من إعادة الوضوء لانتقاضه. وعند الفرج.

وبالله التوفيق، وصلِّ الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
رئاسة

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (20830)

س: ينزل مني بعض الأوقات مادة تشبه المني تماماً أثناء
الوضوء، فهل يلزمني الإجتنام أم يكفي الوضوء. علماً أنه لم
يحدث جمع قبل ذلك يكون سبباً في نزول هذه المادة أو أي
مادعة مع الزوجة؟

ج: إذا كان هذا الماء الذي يخرج منه بصفة المني، فإنه
يلزم الوضوء منه فقط؛ لأنه لم يخرج بدق ولذا ولا عن شهوة،
كمداعة أو تكرار نظر أو تفكير في جمع أو جماع، فلم يوجب
फ़तेहा लंबी दाँते लेबो लाल चील व स्वास्ति

वुल्ह व वुल्ह व वुल्ह व वुल्ह व वुल्ह व वुल्ह

जन्नत लंबी दाँते लेबो लाल चील व स्वास्ति

1. ظهوُر تَوْضِيح، وَقَبِل الْبُطْر بِسَاعَةٍ ثُلُّثِ الشَّامِيْنِ لَا يُنفِّذ لي أنني كنت قد احتَلَّتْ بِالْيَلِيدِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكْنِ عَنْدِي مَاءٌ حَينَما تَيَنِّي لَيْذَكُرُ. فَخَلَّتْ وَأَعَدْتُ صَلاَةَ الْفُجَرِ، وَقَدْ أَضَلْتُ بِشَرْيَةٍ مُّنِي وَصَلَّتُ الْطُهْرَةَ وَالْعَصْرَ.

فَمَاذا عَلِيَّ بَارِك اللَّهُ فِي كُمِّ، وَلَا أَدْرِي مَتَى كَانَ أَوَّلُ غَيْسَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَزَاكَمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

2. وَضَوْعُك لِصَلاَةَ الْفُجَرِ وَالْطُهْرَةَ وَالْعَصْرَ وَأَنْتَ عَلَى جَناَبَةٍ - لا يَجِزُوكَ فِي رَفِعِ حَدَثَ الْجَناَبَةِ، وَلَا يَسْقُط عَنْكَ أَدَاءٌ الْفَرْضِ، وَلَوْ كَنْتَ لَا تَعْلَمَ الْجَناَبَةَ وَقَتَّلَ وَضَوْعُكَ؟ لَكَأَنَّكَ أَنْ تُبَيْنِ لَكَ أَذْبَاهَا عَلَى غَيْرِ طَهْرَةٍ، إِذَا لَا يَرْفَعُ حَدَثُ الْجَناَبَةِ إِلَّا الْإِغْتِسَالُ بِالمَاءِ أَوْ الْيَمِّمُ عَنْدَ فَقْدٍ المَاءِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتَعْمَالِهِ. وكَذَلِكَ تَيَمِّمُ لِإِعَادَةِ صَلاَةِ الْفُجَرِ قَبْلَ الْظَّهْرِ بَسَاعَةٍ بَعْدَ أَنْ تَبْيِنَ لَكَ
أنت قد احتلت بالليل، وأنت تعلم أن الماء سيؤتيك به إلينا بعد صلاة الظهر لا يجزئك في هذه الحالة، ولا يرفع حكم الجنابة، فأنتم في حكم الوaadج للواءا لقرب الحصول عليه، ولأن وقت الفجر قد خرج، ووقتها بالنسبة لك من حين تذكروا الاحترام، ولا يضر تأخيرها قليلاً لمصلحة الاغتسال ها بالماء؛ لتكون على أكمـ ظهارة، وعلى ذلك فإنه يجب عليك إعادة صلاة الفجر والظهر والعصر بعد التطور لها من الحدث الأصغر والأكبر. وأما الصلاوات التي صلتيها بعد ذلك قبل اغتسالك من الجنابة ولا تعلم كم عددها، فإنك تعتبر في ذلك، فما غلب على ظنك من تلك الصلاوات المفروضة التي أديتها وأنت على جنابة، فإنك تعديها بعد الوضوء لا أو الاغتسال إن كانت عليك جنابة، ولا حرج عليك في ذلك؛ لأنك معذور بالجهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

المجلس الدائم للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
رئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفقرة الرابعة من السؤال الأول من الفتوى رقم (1771)

س1: جاء في كتاب (كشف الغمة) أنه كان يصلي في الغروب الذي يجتمع فيه ويعرق فيه، وكان تارة يبكىartiإذًا وجدته في ثوبه ثم يصلي فيه، وتارة كان يغسله ويخرج به للصلاة.
ج 1: عن معاوية رضي الله عنه قال: (قلت لأم حبيبة: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى) (1) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل) رواه البخاري ومسلم. ولمسلم أيضاً: (لقد كنت أفرك من ثوب رسول الله فركاً فيصلبي فيه) وفي لفظ له: (لقد كنت أحبكة بابساً بظفري من ثوبه) (2). فما دلت عليه هذه الأحاديث من الأحكام صحيح، وهو طهارة المني، وأنه لا يضر بقاؤه في الثوب، ولكن يستحب غسله إن كان رطبًا، وفركه إن كان بابساً.

والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المش文化产业

الرئيس

عضو

عضو

عضو

بكير أبو زيد
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

(1) أخرج أحمد 265/427، وأبو داود 257/1 برقم (866).
(2) البخاري 231/1، ومسلم 238/140 برقم (288-290)، وأبو داود 259/1، والنسائي 232-273 برقم (291-299)، والنسائي 156/1 برقم (295-348).
المجموعة الثانية - المجلد الرابع

السؤال الرابع من الفتوى رقم (1981) 1

س 4: استيقظ من النوم فوجد نفسه جيبًا، وأوشك الوقت أن يخرج (صلاة الصبح) فماذا يفعل؟

ج 4: من استيقظ من نومه وهو جُنب، فالواجب عليه العسل ولو ضاق عليه وقت الصلاة، فإذا اغتسل صلٍّ وله بعد خروج الوقت وهو معدوم في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: "من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لمكافئة لها إلا ذلك" ثم قرأ عليه الصلاة والسلام: "وأَقِمْ ٱلصَّلَاةَ ۖ إِنَّكَ مِنَ ٱلَّذِينَ ؤكَرُّ ۚ" (1) متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

سكرتير

صالح الفوزان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (1981) 1

س 2: زوجتي دائماً ينزل عليها إفرازات بين وقت وآخر، فهل يجب عليها الفسول بين هذه الإفرازات؟

ج 2: الإفرازات التي تخرج من الفرجة تتوجب الوضوء فقط ولا توجب الاغتسال، إذا كانت في غير وقت العادة الشهرية؛

(1) سورة طه، الآية 14.
فتأوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
لأنها حدث أصغر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

نادر بن غديان

عبدالعزيز آل الشيخ

عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

بكير أبو زيد

صالح الفوزان
التيمم

الفتوى رقم (۵۰۶۱۰)

س: أُصيبت مؤخراً بمرض حساسية، مما سبب لي نوعاً من مرض (الربو)، وقمت بعدة تشخيصات طبية عند أطباء عامين وأخصائيين، ولم يظهر أي تحسن، مما جعلني أسافر إلى مدينة البلدة بالقرب من العاصمة الجزائر عند طبيب أخصائي، وأثناء الفحوصات اتضح أنني مصابة بمرض الحساسية، الطبيب الذي عاجلي قد الم لي بعض النصائح لتفادي تطور الحساسية، ومن ضمن هذه الإرشادات: عدم القيام بأي غسل بعد الجماع أو المعاشرة، ونصحني بالتيمم. لذا ألتيمس منكم إرشادياً بالطريقة المتبعة والآمنة كيفية التيمم بعد الجماع. وفقكم الله لما فيه الخير.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنه يضرك استعمال الماء للاغتسال من الجنابة وغيرها في جميع البدن - فإنيك تعديل إلى التيمم بالصعيد الطيب، وإن كان الماء يضرك في بعض البدن، فإنك تغسلين الصحيح وتتيممين عن الباقى، وصفة التيمم: أن تسوين ثم تسمى، وتضربين بيديك النارك الطهور، ثم تمسحي وجهك ببطون أصابعك وكفيك براحةك.
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس
نائب الرئيس
عضو
عضو
بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (1184)

س1: إذا حضرتني صلاة الظهر وأنا في مكان لا يوجد فيه ماء، فهل يجوز أن أتيم وأصلي الظهر في وقته وأنا على يقين أن سوف أحصل على الماء في وقت العصر، أم علي أن أؤخر الظهر حتى العصر وأصلي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج1: يجب عليك إذا دخل وقت صلاة الظهر وأنت مقيم ولم تجد ماء أن تتيم وتصلي، ولا تؤخر الصلاة عن وقتها؛ لأن الله يقول: {قلُّ قَلِيدْوَاْ مَآآَ فَتْيَمَّمُواْ} (1)، ولأن الوقت مقدم على الطهارة بالماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس
نائب الرئيس
عضو
صالح الفوزان
عبدالعزيز بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (18356)

س2: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي

(1) سورة المائدة، الآية 6.

171
بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجيعة، واعمال إلى اللجنة من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء، بـ (رقم 74382) وتاريخ 12/11/1416 هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

يأخذ الشباب معهم ماء في النزهة لأكلهم وشربهم، وربما يزيد عن حاجتهم، فهل يحق لهم أن يتيمموا، وهل إذا نقص عليهم الماء مطالبين بالبحث عن الماء فيما حولهم، أو أنه يجب عليهم أن يرسلوا أحدهم إلى البلد جلب الماء، وهذا في نوع من المشقة، أو يجوز لهم أن يتيمموا؟

ج2: إذا كان الماء بعيداً عنهم، والماء الذي معهم لا يتسخ لحاجتهم وطهارتهم، فإنهم يتيممون ويوفرون الماء حاجتهم. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

巡航 عضو نائب الرئيس

عضو

بحكر أبو زيد صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الرابع من الفتوى رقم (18419)

س4: ما حكم التيمم على الفرش والأحجار؟
س 2: يت ليلة عند صديق يعمل إماماً لمسجد، وأيقظني لصلاة الفجر بعد الأذان، وكان وقت إقامة الصلاة قد قرب، والناس في المسجد في انتظاره، ولكنني كنت جنبًا، ولم يكن من الممكن أن يتزمج بمنزله مع زوجته لأغسل وبدورك هو الإمامة، وذلك حرمة الخلوة بالأجنبية، ولم يكن الوقت كافياً ليتوجهني بمنزله حتى أغسل ونذبح سوياً، لذا استحييت أن أخبره بجنابتي، وتلمست على غير مرأى منه وصليت الفجر، وقبل الظهر كنت قد أغسلت. حدد هذا منذ عدة أيام. فهل ما فعلته صحيحًا؟ وإذا لم يكن صحيحًا فماذا عليَّ أن أصنع الآن؟

ج 2: صلاتك الفجر بالتيم مع وجود الماء غير صحيحة، وعليكم إعادة الصلاة المذكورة، وحياكم من صاحبك ليس من الحياة الممدود شرعاً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
ناطق
ناطق
ناطق

سكر أبو زيد صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عباد الله بن غديان
عبد العزيز عفيفي
عبد العزيز بن عباد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (17628)

س:3: لي صديق مصاب بالروماتزم؛ لذلك الصلاة التي يؤديها في منزله يتوضأ بالماء الساخن، أما الصلاة التي يؤديها في العمل، فتيمه لها؛ لعدم وجود الماء الساخن. فهل صلاته صحيحة؟

ج: 3: لا يجوز لصاحبه أن يؤدي الصلاة بالتيمم في الحالة المذكورة؛ لأنه في البلد وبإمكانه الحصول على الماء الساخن برجعوه إلى البيت أو غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
ناطق
ناطق
ناطق

سكر أبو زيد صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عباد الله بن غديان
عبد العزيز عفيفي
عبد العزيز بن عباد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (17576)

س: 2: عندنا مدرسة تسع ألف ومائة طالب، وفيها خزان للماء يكفي للعام كاملاً، ولكن القائمين على أمر الخزان يقومون بإغلاقه بحجة أنه سيتبدد إذا توضأ منه الطلاب، وعندما تحين صلاة الظهر يتيمم الطلاب بالتزراب ويصلون على سطح ذلك الخزان. فهل صلاة هؤلاء الطلاب لمدة ثمانية أشهر صحيحة بالتيمم، أم

- 174 -
ماذا يفعلون بارك الله فيكم؟

ج 2: لاتركز صلاة الطلاب المذكورين الذين وجبت عليهم الصلاة بالتييم؛ لأنهم واجدون للماء لكونهم في البلد. والتييم إذا يجزؤ عند عدم الماء، أو العجز عن استعماله، وهؤلاء إذا مدعو من استعمال ماء الخزان فهم في بلد، وفي استطاعتهم طلب الماء من غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

باحث أبو زيد صالح الفوزان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٨٣٥)

س ١: هل التيمم خشية فوات الوقت جائز، وهل التيمم بغير عذر مبطل للوضوء، وهل الصلاة تصح؟

ج ١: من وجد الماء فإنه يجب عليه التطهير به ولو خشي خروج الوقت، ولا يجوز العدول عنه إلى التيمم إلا لعذر شرعي يعجز معه عن استعمال الماء؛ كالمرض وخوف العطش؛ وذلك لأن الله إمّا شرع التيمم عند عدم الماء أو العجز عن استعماله، فإن تيمم مع وجود الماء من غير عذر فإنها لا تصح صلاته؛ لفقدان شرط صحتها وهو الطهارة.
وبالله التوفيق، وصلِّي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

عضو

نائب الرئيس

عضو

الرئيس

نائب اللواء أبى زيد صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد الله بن غديان
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (884)

س: أصيبت جِنْبًا ولم أجد ماء. أتيمي مرتين، مرة بنيّة
الفصل، وأخرى بنية الوضوء؟ أم مرة واحدة تكفي؟ وجزاءكم الله
خيرًا.

ج: الإنسان إذا لم يجد الماء وعليه حدثان: أصغر وأكبر. فإنه
يتيمٌ للطهارة من الحدثين مرة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلِّي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

عضو

الرئيس

عبد العزيز بن غديان
عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (4876)

س: هل يجوز المشي والصلاة على الجنازة لشخص جَنْب،
وهذا بالتييم. علمًا أنه لو ذهب ليظهر للفاتحة الجماعة في
الصلاة على الميت؟ وما الحكم من سبق له أن تبع الجنازة و صلى
عليها بالييم؟ وهو جَنْب؟

ج: الطهارة شرط لصحة الصلاة على الجنازة، ولا يصح
التيمن لها مع وجود الماء والقدرة على استعماله، وإذا لم يتمكن من الصلاة عليه مع الجماعة صلى على قبره بعد دفنه إذا لم يمض للدفن شهر، وأما المشي في تشيع الجنازة للجُنّب فلا بأس في ذلك.
وأما ما سبق من صلاة على الجنازة بالتيمم مع وجود الماء - فعليك الاستغفار من ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

نائب الرئيس: عبدالرضا عفيفي

عضو: عبدالله بن غدير

الفتوى رقم (١٤٩٠)

س: أصبحت جنبًا ولم أحد ماء فتيممت. هل أتيمم مرة أخرى، وإذا تيممت مرة واحدة تكفي أم لا؟ وجراكم الله خيراً.
ج: إذا بخنت عن الماء فلم تجده أو لم تستطع الوصول إليه، وخشيت أن يذهب وقت الصلاة، فإنك تيمم. وصفته: أن تضرب الأرض بيدك ضربة واحدة، ثم تمسح وجهك ببطان كفيك، ثم تمسح ظهر اليمنى ببطن كف اليسرى، ثم تمسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى، لقوله تعالى: "وإن كنتم مرضيًا أو على سفر أو جاهد أحد منكم من أهل البيت أو لتمسكم النسياء فلم تجدوا ماء فتيمموا صيدًا طيبًا فأمسحوا وجهوهكم وأيديكم"
السؤال الثاني من الفتوى رقم (1873)

س 2: إذا استيقظ الجيب لصلاة الصبح ولم يجد الماء. هل يجوز له اليمم أو المسح؟

ج 2: الجيب إذا كان في مكان لا ماء فيه وتعذر عليه الحصول عليه من غيره - فإنه يتيمم ويصلي؛ لقول الله تعالى: "قلَّمْ تَحْذَوَآ١ مَآء فَتَيَّمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بَيْعُوهُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَمَلَكَتُكُمْ.* (2)"

أما إذا كان في البلد ويمكنه البحث عن الماء والحصول عليه - فإنه يلزم الغسل ولا يجوز التيمم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجانة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

 Abyss Al-Razzaq

Abdulrazzaq Al-Muqaddam

Abdulrahman Ibn Al-Shaykh

Bakr Abu Zaid

صالح الفوزان

Abdulrahman Ibn Abdulrahman Ibn Al-Shaykh

Abdulrazzaq Al-Muqaddam

Abdulrahman Ibn Al-Shaykh

Abdulrazzaq Al-Muqaddam

Abdulrahman Ibn Al-Shaykh

(1) سورة المائدة، الآية 6

(2) سورة المائدة، الآية 6

178
سؤال الثالث من الفتوى رقم (1405)

من 3: صلى إنسان متيمماً، واجاء الفرض الآخر، فهل يجوز له أن يصلي بتيممه السابق أم يتيمم من جديد؟

ج 3: الصحيح أن يتيمم لا يبطل إلا بنواضض الوضوء، ولا يبطل بخروج وقت الصلاة التي يتيمم لها، فله أن يصلي صلوات ما لم يحصل منه ناقض للوضوء.

وإله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس:
نائب الرئيس:
عضو:
عضو:

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (3120)

س 1: عندما يكون في المرعي أخذ معي ماءً يسجد حاجي فقط، فهل يجوز لي أن أتيمم مع أن القرية تبعد عن كيلو أو أكثر؟

ج 1: لا يجوز لك التيمم للصلاة في هذه الحالة؛ لأن المسافة إلى المكان الموجود به الماء قريبة ولا يحصل في الذهاب إليها مشقة غالباً، ولا يخرج وقت الصلاة بطلب الماء في هذه الحالة، وبإمكانك أن تترود من الماء، كما يكفي لحاجتك الخاصة ووضوئك للصلاة. إذا خشيست ضياع بهيمة الأفعال التي تقوم بشؤونها، وتستعين على ذلك بما يسهل لك توفير الماء لك.
الفتوى رقم (٥٠٠٠)

س: فضيلة الشيخ: نقوم في بعض الأحيان بالخروج من مدينتنا إلى البر بغرض التنزه ليوم أو يومين أو أكثر، ويكون معنا أكثر من سيارة تُحمل على بعضها برمبل أو أكثر، وبعض الجوالين فيها الماء لاستخدامه في الشرب والطهير وغسل الأواني وغير ذلك، وعند الليل نتوقف ويكون أقرب قرية أو محل يوجد فيه الماء بعد عنا عشرون كيلومتراً، وأحياناً أكثر من ذلك وأحياناً أقل، والذائي يحصل أن بعضنا يتبين بالتزام للصلاة بحجة أن الماء الذي معنا يستخدم فقط للشرب والطهير وغسل الأواني، والبعض الآخر يقوم بالتوضع بحجة أن الماء متوفر، ويمكن أن تذهب سيارة على القرية أو أي محطة على الطريق وتعبد البرمبل أو الجوالين في أي وقت نريد، وكذلك عند انتقالنا من مكان إلى آخر عبر في الطريق على أكثر من قرية ومحطة يوجد بها ماء، كذلك نقوم بقصر الصلاة وجمع صلاة العشاء مع المغرب وصلاة الظهر مع العصر، علماً بأننا نستقر في نفس المكان لأكثر من صلاة، مثل: أن نتوقف قبل صلاة المغرب ولا نغادر المكان إلا بعد
صلاة الفجر، وكذلك تتوقف قبل صلاة الظهر ولا نغادر المكان إلا بعد صلاة العصر وهكذا.

السؤال هنا يا فضيلة الشيخ: هل يجوز لنا في هذه الحالة التيم بالزراب للصلاة، وهل يجوز لنا قصر الرباعية والجمع بين صلاة المغرب والعشاء والظهر والعصر، علماً بأن المسافة التي تفصلنا عن مدينة الرياض في الغالب تكون أكثر من مائة كيلومتر، وإذا كان هناك مسافة تحدد القصر نأمل ذكرها؟ هذا والله يجزيكم عنا خير الجزاء، وبعد في عمركم ونعم بعلكم عامة المسلمين.

ج: الله سبحانه وتعالى شرع التيمم وأقامه مقام الماء عند فقد الماء وعدم القدرة على حصوله، أو تعذر استعماله لمرض ونحوه، وأوجب الله الوضوء بالماء عند وجوده أو القدرة على تحصيله، قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَأَغْسَلُوا وَجُوهُهُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَآفِقِ وَأَمْسَحُوا بَرْوَاتِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكِعَابِينَ وَإِنْ كُنْتُمْ جَنُبًا فَأَطِهْرُواْ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَاضِيّ أوْ عَلَى سَفْرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَابِطِ أَوْ لَمْ تُسْتَمِعْ إِلَيْسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَا فَتَيَّمَتْ مَا صَدِيدًا طِيَابًا
اقامتعوا بوجوهكم وأيديكم ميّةٌ (1). وحثَ إنّه يمكِّنكم الحصول على الماء لوضوئكم وحوائجكم الشخصيّة، من شرب وغيره من القرى والمحطات التي تمرون بها أثناء تنقلكم، والتي لا تبعد عنكم سوى عشرة كيلومتر أو قريبًا منها، فإنّه يجب عليكم الوضوء بالماء، ولا يجوز لكم العدول عنه إلى التنيم ولا يجوز لكم التنيم؛ لأنكم في حكم من يجد الماء لاستطاعتك الحصول عليه بواسطة السيارة، فلتأخذون باستعمال التنيم في هذه الحالة، وإذا وُجِر باستعمال التنيم من يغلب على ظنه عدم وجود الماء إذا بحث عنه، أو يخشى الهلاك بالبحث عنه، أو فوات وقت الصلاة، ومقدار مسافة السفر التي تبيّن قصر الصلاة ثمان كيلومتر على رأي جمهور العلماء، وعلى ذلك يجوز لكم في هذه المسافة المذكورة قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جميع تقدير أو تأخير في وقت إحداهما.

وبدolah التوفيق، وصلاة الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

نائب الرئيس

رئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان

عبدالله بن غديان

عبدالعزيز آل الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله بن بار
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الفتوى رقم (2025)

س: نهضت من النوم جثةً وبي علة (مرض) لا أستطيع أن أغسل غسل الجنازة، وحان وقت صلاة الفجر، فتيممت بنيّة الوضوء الأكبر، فصلعت مع الجماعة وحشان وقت الظهر. هل أتمم بنيّة الوضوء الأكبر، أم الأصغر؟ وهل يجوز لي المكت في المسجد أم لا؟

ج: الواجب عليك الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، وهو من الماء، فإذا كنت عاجزاً بنفسك عن التطهير بالماء، وليس عندك من يساعدك على التطهير بالماء - فإنك تتمم بنيّة الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر جميعًا وتصلني، وإذا أردت البقاء في المسجد بعد الصلاة جائز لك ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
رئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد الله بن عبد الله بن بارز

ال الفتوى رقم (2082)

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي

بعده، وبعد:

فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى ساحة الفتي العام، من المقدم حسن بن حسين

- 183 -
المجموعة الثانية – المجلد الرابع
الأمير، ضابط الشؤون الدينية بمستشفى الطائف والهداء، والمحلل
إلى اللجنة من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء، برقم (١٤٧٦)
وتاريخ ١٩/٢/١٤١٩ هـ، وقد سأل المستفيت سؤالاً هذا نصه:
تقدم لنا المريض (م.ع) مركز التأهيل الطبي بالريحان،
حيث أفاد أنه أصيب بالتهاب في يده، وذلك بسبب اليمم، وقد
كلفنا استشاري الطب الوقائي بالبرنامج لمقابلة المريض، فأجابنا
بخطابه المرفق، وذكر أن المريض يعاني من شلل رباعي، ويستخدم
يده اليسرى فقط للتيمم، ولكن الأصابع مثبتة ناحية باطن
الكفي، مما يؤدي إلى دخول ذرات الزراب أسفل أظافره ويقينها
مدة طويلة، يؤدي إلى التهاب فطري بالأظافر. وسألنا حفظكم
الله: في هذه الحالة هل يعفي من التيمم؟ أو هل يمكن استخدام
ظهر اليد؟
ج: لا بأس أن يستعمل المذكور ظاهر كله في التيمم إذا
كان يتضرر من استعمال باطنها؛ لقول الله تعالى: "فأبتقوا آلهة
ما استطعتم" (١)، وقوله تعالى: "لا يكليف الله نفساً إلا
وسعها" (٢).

(١) سورة الغافر، الآية ١٦.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.
فتأوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
نائب الرئيس
عضو
عضو
الرئيس
نائب الرئيس
عضو
عضو
بن بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥) \(١٥\)

س: ذات يوم اشتدت بي الحمى (المرض)، وقعت أذان الفجر ولم أستطع أن أصلي، ولكنني أخذت العلاج. قلت: لم أر أرئاح ثم أصلي، ولكن نفت ولم أستيقظ إلا الساعة التاسعة وأنما جنب، فقلت: أغسل ثم أصلي، ولكن ما استطعت، وجلست أتمنى أن أقوم أغسل حتى أذان الظهر، فلم أذكر الظهر جزمت على أن أتيم ثم أصلي الفجر والظهر. ما هو المخرج من هذا الإثم، مع أنني كنت أتمنى أن أصلي في الوقت ولكن كما هو الحال؟ وما هي الطريق في مثل هذه الحالة؟

ج: الواجب عليك أن تصلي الصلاة لوقتها حسب استطاعتك؛ قائماً أو قاعدًا أو على جنب، وأن تتظاهر للصلاة بالماء، فإن عجزت عن استعماله فإنك تتيمم، لقوله تعالى: { فَأَتْقُواُ اللَّهَ َما أَسْتَطَعْتُمُ}. (١)

(١) سورة التوبة، الآية ١٦.
المجموعة الثانية – المجلد الرابع

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
ناشئ الرئاسة
الرئيس
صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالله بن غديان
عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن إعداد الله بن بار

الفتوى رقم (٤٥٧)٢

س: تنى من البغا الرُحل، ننتقل من مكان إلى آخر، ونقوم بنقل الماء للإبر والغمم بسيارة خاصة هذا الشيء، والماء يبعد عننا حوالي (١٠٠ كم)، ونحن عند وجوب الصلاة نتيمم ونصلي.

وذلك لأن الماء الموجود حدود للحاجة، وقد نبهنا إخواننا المشردون الذين يجولون وقالوا: إنه لا يجوز لنا التيمم مع وجود الماء، وأن الصلاة باطلة إلا بوضوء. فما هو رأيكم؟

ج: الأصل وجوب الطهارة بالماء إذا وجد وقدر على استعماله، فإن لم يجد ماءً أو وجد وهو لا يكفي لحاجته وطهارته، وليس حوله ماء قريب، فإنه يتيمم بالتزاب، لقوله تعالى: فَلَمْ تَجَدُوا مَاءً فَتَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمسَحُوا بُوجُوهِهِمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ (١). وأما من تيمم وهو يقدر على استعمال الماء، فإنه لا تصح صلاته، ولو كان الماء ينقل له بوايت وفيه وفرة عن حاجته وحاجة مواسحته.

(١) سورة المائدة، الآية ٦.
فتأوى اللجنة الدائمة للمبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للمبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو

الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبد الله بن غنبان

عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (17643)

س 2: هل يجوز التيمم على الحائط الذي عليه الطلاء؟

ج 2: يجوز التيمم على الحائط إذا كان عليه غبار طاهر يعلق باليد، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمَسِحُوا بِهِ جَوَابَهُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَيْتَهُمْ﴾ (١). وهذا يشمل الصعيد الذي على الجدار وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للمبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو

الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبد الله بن بار

(١) سورة المائدة، الآية ٦.
إزالة النجاسة

سؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٢٨)

س٤: شخص عندما يريد اليوم يلبس ملابس خاصة
فحدث أن يجثم. فهل تصبح هذه الملابس نجسة وجب غسلها،
أم يكفي خلعها عند تأدية الصلاة وبعد ذلك يمكنه لبسها دون
غسلها؟

ج٤: الملابس لا تنحص إذا أصابها شيء من مبني الاحتمال;
لأن المني ظاهر على الصحيح. لكن ينبغي غسله من باب النظافة.
وابق الله التوفيق، وصلب الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
عضو
عضو

بكر أبو زيد صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ عبد الله بن غدبان
عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (١٧٣٩٤)

س: ما الفرق بين النجاسة الحكيمة والنجاسة العينية. وهل
توجب إزالتها؟

ج: النجاسة العينية: هي التي لا تمكن إزالتها، كنحاسة
الكلب والخنزير. والنجاسة الحكيمة: هي التي تطرأ على محل
طاهر، كنحاسة البول والعذرة وسائر النجاسات الطارئة، وتزول
إذا غسلت بالماء وذهبت علاماتها من رائحة أو طعم أو لون

١٨٨
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وصلى الله علی بنبیا محمد وآله وصحبہ وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

ف. أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبد الله بن غديان
عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (1455)

س: أرجو من فضيلتكم إفتيائي في أمر البس علی، وهو هل يجب الغسل على من يعاني من مرض البوسیر - أجاركم الله - بعد نزول الدم؟ علمًا بأنها بكثرة وفي فترات متباعدة.

ج: يجب على من خرج منه دم بسبب البوسیر الاستناد، وغسل ما أصاب البدن والثوب من هذا الخارج والوضوء للصلاة.

ولا يجب عليه أن يغسل؛ لأن هذا ليس حدثًا أكبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله علی بنبیا محمد وآله وصحبہ وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عضو

عبد الرزاق عفيفي
عبد الله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (1732)

س: هل يجب تطهير الثوب من آثار سلس البول؟

ج 1: يجب غسل البول الذي يصيب الثوب أو البدن؛ لقوله في الذي يعدب في قبره: "إنه كان لا يتنزه من البول" وسواه.

كان البول من مصاب بالسلس أو من غيره.

189
الجامعة الثانية – المجلد الرابع

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (1729)

س 1: أنا شاب أبلغ من العمر (20) سنة، مصاب بمرض التبول اللالادي في الفراش ليلاً، ولأني والحمد لله ملتزم بديني، فقد تخرجت كثيراً لأني أنهض كل يوم لتأدية صلاة الفجر، فأجد نفسي مبلاً في البول في بدني وملابسي وفراشي، فشقت على الفسول والتطهر كل يوم. وقد لازمني هذا المرض سنين منذ صباعي حتى الآن، فماذا أفعل؟

ج 1: إذا حصل منك تبول في الفراش، فإنك عند الاستيصال لصلاة الفجر تغسل ما أصابته النجاسة من بدنك وثوبك، وتسنجي بأن تغسل الذكر ثم تتوضاً وتصلي. وإن جعلت لك ثوباً تنام فيه وتخلعه عند القيام وتصلي في ثوب طاهر – فهو أحسن وأسهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

- ١٩٠ -
فتأوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الفتاوى رقم (1872)

س: هناك شخص يعاني من مرض البول الباردادي في الليل، عند استيقاظه يغسل جسده من السرة إلى القدمين ثم يتوضأ ثم يصلي. هل صلاته صحيحة أم باطلة؟ نرجو الدليل. وفي بعض الأحيان يتأخر هذا الشخص في الصلاة أو يؤخرها بسبب فقدان الماء، فما رأي حضرتكم في هذا العمل؟

ج: يجب على من حصل منه بول أو غيره من نواقات الوضوء إذا أراد الصلاة أن يتوضأ؛ لقوله تعالى: "إِنَّكَ لَبَشْرٌ مَّيْلِيٌّ إِنَّكَ أَنتِ الْخَيْرُ الْخَيْرَاتِ" (الآية 1). وقول النبي ﷺ: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".

ويمكن عليه كذلك أن يغسل النجاسة الحاصلة على ثوبه أو بدنقه قبل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض إذا أصاب الثوب، ولقوله تعالى: "وَقَالَتْ بَعْضُهُمَا قُطُّ بَعْضَهُ" (الآية 2). أما إذا لم يجد الماء فإنه يصلي بالتيمم، ويجزئ صلاته إذا عجز عن الحصول على الماء. أما إذا قدر على الماء ولو بثمن، فإنه يلزم شراوته واستعماله في الوضوء والغسل وغسل النجاسة؛ لقول الله عز وجل: "فَلَمۡ تَجَدُوا مَآءً فَتَمَشُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِيُوجُوهِكُمْ"

(1) سورة المائدة، الآية 6.
(2) سورة المذار، الآية 4.

- 191 -
المجموعة الثانية – المجلد الرابع
وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ (1)، وَقُولُ—هُـمْ سَـبَحانه: فَأَنْقَلِهَا أَّلَّهَ مَا أَسْتَطْعَمُوهُ (2)، وَقُولُ الْبَنِي عُمَّانٍ للجَنْبِ الَّذِي اسْتَنْتَكَي إِلَيْهِ عَدَمْ وجود الماء: «عَلِيَّ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكٌ» (3).
وبَايِدَةَ التَّوَفِيقِ، وَصَلِّي اللَّهُ عَلَيْنِي محمَّدٍ وَآلهَ وَصَحِبهِ وَسلَّم
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيزل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (504)

س 1: هل لا بد من غسل جميع الثياب التي لبستها الحائض مدة حيضها، مثل الشيلة والعباية، ولو لم نتجس؟
ج 1: لا يُغسل من ثياب الحائض إلا ما أصابه دم الحيض، وأما عرق الحائض وريقة فإنهما طاهران.
وبَايِدَةَ التَّوَفِيقِ، وَصَلِّي اللَّهُ عَلَيْنِي محمَّدٍ وَآلهَ وَصَحِبهِ وَسلَّم
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيزل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن بار

(1) سورة المائدة، الآية 6.
(2) سورة التغابن، الآية 16.
(3) أخرجه أحمد 4/434، والبخاري 89/1، ومسلم 91/475 برقم 482 (جمعه)، والسائلي 171/1 برقم (321)، والدارمي 19/1، والدارقطني 2/192.

س: هل القيء نحس بالنسبة للكبير والصغير، وهل لا بد من غسل النوبة أو غيره إذا وقع عليه، وهل ينقض الوضوء؟ نرجو إرشادنا.

ج: القيء نحس، سواء كان من صغير أو كبير، لأنه طعام استحالة في الجوف إلى الفساد، أشبه الغائر والدم، فإذا أصاب النوبة أو غيره وجب غسله بالماء مع الفرك والعصر حتى تذهب عين النجاسة وتزول أجزاءها وينقى المخل، والقيء ينقض الوضوء إن كان كثيراً فاحشاً بأن مالاً الفم فأكثر، أما البسيط دون ذلك فلا ينقض الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس:
عضو:
عضو:

السؤال الثامن عشر من الفتوى رقم (2611)

س 18: هل يجوز استعمال عطر فيه نسبة من الكحول؟

والكحول هي كما تعلمون المادة المسكرة في الحمر.

ج 18: لا يجوز التعبير بما فيه شيء من مادة الكحول إذا كان كثيراً يسكر؛ لقول النبي ﷺ: "ما أسكر كثير فقليله حرام"، ولأنها مسكرة، وقد وصف الله عز وجل الحمرة بأنها رجس، قال
تعال: "وَيَتَّبَعُ أَذْنَابُ الَّذِينَ إِنَّمَا أَحْمَرُوا إِلَّا أَحْمَرُوا أَمْوَاهُمْ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْمَلُ رَجْسُ مِنْ عَمَلٍ أَلْشَيْطِينِ فَأَجْتَبَىَ عَلَيْكُمْ تُقَلِّحُونَ". (1)

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عبدالعزيز آل الشيخ

رئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان

عضو

عبد الله بن عبدالعزيز بن بارز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (202)

س: هل يجوز ليس الملابس البالية التي لبسها أهل الكتاب (الأوروبيين)، ثم نزعوها ووجهت إلى البلدان الفقيرة، ففصلت ثم بالغ الناس في الطلب عليها لنقص مثناها? أجوز للناس (المسلمين) لبسها؟

ج: يجوز ليس ثياب الكفار ما لم تعلم نجاستها، وإذا لم تعلم نجاستها فالأصل طهارتها، وإن أُطلقت قبل استعمالها فذلك أحسن وأولى...

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عبدالعزيز آل الشيخ

رئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان

عضو

عبد الله بن عبدالعزيز بن بارز

(1) سورة المائدة، الآية 90.
الفتوى رقم (٤٥٧) 

س: نحن مجموعة من الشباب السعودي، نعمل بمصلحة الجمارك على الكلاب البوليسية للكشف عن المخدرات والمتفجرات، وطبيعة عملنا تتطلب ملامسة الكلاب والتعامل معها. لدرجة أن أصاب الكلاب يقع على ملونا وأيدينا، وكذلك شعر الكلاب.

علماً بأن هذه الكلاب تجد رعاية طبية مستمرة ونظافة وآكلاً خاصاً. إلا أننا لا نعلم بال.pcرةة حكم العمل عليها، وأن هناك حديث للرسول ﷺ عن عدم اقتناء الكلب إلا لصيد أو الحراسة. علماً أنه يفضل الله وتوفيقه تم الكشف عن الكثير من المخدرات بواسطة هذه الكلاب.

ساحة الشيخ نرجو توجيهنا بما ترونه مناسبًا. والله يحفظكم ويراعكم.

ج: لا بأس بالعمل في ذلك، مع وجوب التحرز من نجاستها، وغسل ما أصاب الثوب والبدن منها من ريق أو بول أو غيرهما، وهكذا غسل الأواني التي تلغ فيها سبع مرات أولاًهن بالتراب أو ما يقوم مقامه.

وبالله التوفيق، صلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزيز بن عبد الله بن بارز

نائب الرئيس
عبدالرضا عفيسي

عضو
عبد الله بن غديان

195 -
س: ما حكم لُعاب الكلب إذا وقع على جسم الإنسان، وإذا وقع على الثياب؟ وما حكم الثياب التي تغسل مع تلك الثياب في غسالة واحدة ومااء واحد؟
ج: لُعاب الكلب يجب غسل ما أصابه من إناج أو ثوب؟ لقوله: "ظهور إناج أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتزاب". والثياب إذا ألقى في الماء الطهور وغسلت حتى زال أثر النجاسة عنها طهرت جميعًا من نجاسة الكلب وغيره، بشرط أن يتناكر غسلها من نجاسة الكلب سبع مرات، تكون أولاهن بالتزاب أو ما يقوم مقامه كالصابون والأشنان.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (1487) 2

س: نحن نقيمون بالمملكة المتحدة، حيث الناس غير المسلمين يقتلون كلابًا - أعزكم الله - وبكشرة، حتى في بعض الأحيان يكون من الصعب التباعد من الكلاب ونحن ذاهبون من ولي البيت، وبالذات حين يكون أقرب إلى المساجد، وعيسر علينا العودة إلى البيت لغسل تبديل الثياب التي لامست الكلاب؟
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج: إذا لم تصيب بدنك أو ثيابك شيء من لعاب الكلاب أو عرقها أو دمها، فإن صلاتك صحيحة، ومحردة ملامسة الكلاب لثيابك لا ينكسها، ولا يجب عليك غسلها أو تبديلها لذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عصر

عضو

عصر

نائب الرئيس

عصر

نائب الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان

عبد الله بن غديان

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (۲۰۵۱)

س۲: الكلاب نحس، فما هو الشيء النحس فيه، أهو اللعاب أم شيء آخر؟ ومتى يجب على الإنسان أن يغسل يديه سبع مرات إجادة بالنزاب؟

ج۲: الكلاب نحس كلها روتها وعرقها ولعابها، ويجب غسل ما لوته من إنهاء وغيره بالماء حتى يظهر، أما اللعاب خاصة فيجب غسل ما أصابه سبع مرات بالماء إجادة بالنزايب أو ما يقوم مقامه من المنظفات كالصابون وغيره؛ لقول النبي ﷺ: "ظهور إنهاء أحدكم إذا ولغ فيه الكلاب أن يغسله سبع مرات أولاً إجادة بالنزاب" خرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عصر

نائب الرئيس

عصر

نائب الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان

عبد الله بن غديان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن بارز

- ۱۹۷ -
المجموعة الثانية – المجلد الرابع
الفتوى رقم (9679)

س: أعمل في محل جزارة بجوار المسجد، وأضرب لأداء الصلاة بملابستي التي تكون بها دماء من أثر الذبح، فهل الصلاة صحيحة؟

ج: الأصل في ثياب الخراج الطهارة، إلا أن يكون فيها دم من أثر الذبح، فيجب تطهير الثواب قبل الدخول في الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو عضو عضو
نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان آل الشيخ عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (1268)

س: سائل يقول: أثناء غسله العضو (الذكر) من أثر البول، ينتشر بعض الماء المستعمل إما على الأثنيين أو غيرهما من الفرج، أو يرتدي إليه هذا الماء من ظهر المعد المخصص لقضاء الحاجة، حيث إن بعض الحمامات تكون أرضية المعد المشار إليه، قريبة بحيث يستحيل على المستندي التحرز من عودة بعض أجزاء الماء المستعمل إليه، لا سيما مع استخدام اللي المخصص للتنظيف.

ويذكر أنه يحاول غسل ما يصيبه من هذا الماء، وذلك بعدما قرأ في كتب بعض المذاهب التي تذكر نجاة الغسلة المنفصلة عن محل النجاسة، إلا أنه أصيب بالشكوك بأنه لا يستقصي غسل

١٩٨
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الملح الذي يصيب الماء المستعمل، حتى لقد أصيب بالوسواس، مما جعله أحياناً يفتعل بعد الاستنجاء. فما توجهنه به؟ علماء أن هذه الحالة قد تكون شبه عامة، نظراً لهذه الحمايات التي عم استخدامها في البيوت عند المساجد.

ج: الواجب التحرز من النجاسات والتطهر منها؛ لأنه لا تصح صلاة عبد متلبس عالم بها، وما ينتشر من الماء عند غسل السبيلين إن كان فيه شيء من النجاسة وجب تطهيره، وإلا فلا شيء فيه، والأصل السلاسة وعدم النجاسة، وعليه الحذر مما يجلب الوسوساً إليه. وفق الله الجميع لطاعته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

رئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان

العزيزي آل الشيخ

عبدالرزاق عفيفي

عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٨١٦)

س٢: بعد انتهاء البول يخرج سائل، هل لا بد من الغسل؟

ج٢: السائل الذي يخرج بعد البول بدون دفق ولدنة له حكم البول، يجب الاستنجاء منه وإعادة الوضوء، ولا يوجب اغتسالاً؛ لأنه ليس بمني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

رئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان

العزيزي آل الشيخ

عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

- ١٩٩ -
س 3: بالنسبة لخروج المذي، هناك بعض الإخوة إذا وضع أبناء أخيه الصغر بين يديه وشرع في تقبلهم خرج منه مذى.

فهل له حكم المس بشهوة أو لا؟ وهل ياثم بفعله هذا؟

ج 3: إذا كان الشخص يجد من نفسه شهوة ولذا عند تقبل أبناء وبنات أخيه الصغر أو ضمهم إليه، فإنه يحرم عليه التقبل والضم وكل ما يهيج شهوته، وإذا خرج منه مذى وجب عليه الوضوء وغسل ذكره وأثنيه، كما أمر بذلك النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المفتوى رقم (13745)

س: عند دخولي لقضاء الحاجة وبعد قضائها، ألاحظ نزول السائل المنوي، فأتمنى الاغتسال ثم ينزل مئي مرة أخرى لا إرادي، فأتمنى الاغتسال مرة أخرى، وذلك أكثر من مرة، فأنهي هذا الموقف بعمل العادة السريه؟

ج: أولاً: يحرم عليك عمل العادة السريه.

ثانياً: السائل الذي يخرج بعد قضاء الحاجة يسمى ودياً وليس منياً، ولا يوجب الغسل، وإنما الواجب منه الاستنجاء.
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والوضوء.

والله التوفيق، وصلى الله على نبنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن بارز

عضو
عبدالرزاق عفيفي
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (1832)

س: صلئت بالناس إماماً، فرأت الدم على ثوبك، فما حكم صلاتي؟ وما حكم صلاة المامونين؟

ج: إن كان الدم الذي في ثوبك يسيرًا فإنه يغفي عنه، وإن كان كثيراً ولم تعلم به إلا بعد الصلاة، فإن صلاتك وصلاة من خلفك صحيحة، لكن عليك أن تغسله للمستقبل.

وإن علمت به أثناء الصلاة وأمكنك خلع اللباس الذي هو فيه - فإنك تخلعه وتستمر في صلاته كما فعل النبي - في نعاله.

وإن لم يمكنك خلعه فإنك تنصرف، وتستخفف من يتم الصلاة في الجماعة وتغسله، ثم تستأنف الصلاة.

والله التوفيق، وصلى الله على نبنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن بارز

عضو
بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن بارز
المجموعة الثانية - المجلد الرابع
الفتوى رقم (1376) (1)

س: هل يجوز غسل النياب من النجاسة في إناء، أم لا؟

يكون الماء جاريًا؟

ج: يجوز غسل النجاسة من الماء الجاري ومن الماء الراكد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزيز بن عبد الله بن بروز

عبدالرازق عفيفي

عبدالله بن غديان

السؤال الخامس والسادس من الفتوى رقم (1988) (1)

س: ما حكم النجاسة البابسة، وكيف نزيلها؟

ج: النجاسة البابسة كالرطبة يجب إزالة عينها وغسل آثارها

بالماء، ولا يعفى عن شيء منها.

س: ما هو حكم الماء الذي يتطاير على الإنسان، وهو يغسل في ذكره أو ديره في الخلاء، قد يسقط الماء على الأرض

النجسة ويطاير عليه أثناء ذلك، فما حكمه؟

ج: الأصل في الماء الظهارة، وإذا أيقن الشخص أن الماء

الذي أصابه قد تنحس ببول أو خوفه - فيجب عليه غسله من ثيابه

وبدنه; لعموم النصوص الأخيرة بالظهارة من النجاسات.
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وصلب الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد

صالح الفوزان

عبدالعزيز آل الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الحيض والاستحضاض

السؤال الثالث من الفتوى رقم (169) 2002

س: إن زوجتي جاءتها العادة الشهرية يومين، ثم انقطعت في اليوم الثالث وجمعتها فيه، وفي اليوم الخامس رجعت إليها.

العادة، فما حكم ذلك أطلال الله في عمركم وبارك فيكم.

ج: الأيام التي ترى فيها زوجتك الظهر الكامل والمحللة لأيام عادتها تعتبر طهراً، لها فيه حكم الظهرات، فإذا اغتسلت حل لكل جماعها فيه، ولها أن تصلي وتصوم إذا انقطع الدم يوم كامل فأكثر، فإذا رجع لها الدم في أيام العادة صار لها حكم الحيض من حرماء جماعك لها وحرمة الصيام أثناء عادتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

رئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (179) 2002

س: العادة عندي أن ينتهي الحيض في خمسة أيام فقط، ولكن تبقى عندي إفرازات لونها وردي فاتح. هل يجوز أن أغتسل وأصلي وأنها ما زلت أعانني من هذه الإفرازات والتي تستمر لعدة أيام، أم لا تجوز صلاتي؟
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج4: لا تغتسلي من الحيض حتى ينقطع خروج الدم انقطاعاً
تاماً، وذلك يظهر علامة الطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيها محمد وآله وصحبه وسلم.

لجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز بن غديان
عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (19611)

س1: ما الحكم إذا اغتسلت امرأة بعد انتهاء فترة الدورة الشهرية، وجامعها الرجل وظهور دم بعد الجماع؛ علميًا أن مدة الدورة سبعة أيام، وقد انتهت مدتها. أفيدونا أثباتكم لله.

ج1: إذا كان الواقع كما ذُكر من أن الزوج جامع زوجته بعد انتهاء أيام عادتها وظهرها من حيضها واغتسالها، فلا شيء عليه ولا يضر في ذلك رؤية الدم بعد الجماع؛ لأن ما رآته المرأة من الدم بعد أيام عادتها يعتبر استحاضة، إلا أن يتكرر ذلك في الشهر الثاني فنيبن أن عادتها انتقلت إليه، ما لم يجاوز خمسة عشر يومًا.

أما إن كان الجماع حصل قبل رؤية القصة البيضاء والنقاء الكامل، وإنما اعتمدا على مدة العادة فإن ذلك جماع حصل في مدة الحيض، عليهما التوبة منه وعدم العودة لملته؛ لأن العادة قد تزيد وتنقص، وعلى كل منهما الكفارة في ذلك وهو التصدق بدينار أو نصف دينار، يتصدقا به على الفقراء، ومقدار الدينار: أربعة
asso-baj al-jinie el-soudai, fa-ida kaanti qimiya al-jinie al-soudai sabu-"in riala', fa-in kai wahi'du minhama yajra' ushreen o' aribu'un riala', fa-iyee'ma ajar-e ajza'a.

wabi'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'allahu ta'ala, wa'al
فتأرى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وأي الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
نائب الرئيس

الرئيس

박كر أبو زيد
صلاح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (١٨٦٩)

س: كانت دورتي الشهرية في السابق تنقسم إلى تسعة أيام
محيض، وستة عشر يوماً طهر، ومنذ عشر سنوات اختفت الدورة
المعتادة، حيث زادت أيام الحيض لتصل إلى خمسة عشر يوماً،
وقلت أيام الطهر لتصل إلى أحد عشر يوماً فقط، واستقر الأمر
على هذا الحال، فمثلاً في شهر رمضان الماضي لم أصل أو أصمن إلا
أحد عشر يوماً فقط، ولهذا في جميع الأشهر، فالحيض يبدأ في
أول الشهر مثلاً وفي آخره حيضاً واضحًا وليس استحابًا، مع
ملاحظة أن أيام الحيض من التاسع وحتى الخامس عشر، إنها هي
كدرة وانحنها خفيفة جداً وختلفة عن رائحة الدورة الكريهة،
المشكلة أن أقطع عن الصلوات وباقى العبادات طويلاً وحياة
القلوب بالعبادات. كما أن طول الحيض أثر على الإنجاب،
فالطبيبات ذكرن أن أيام النبوض يبدأ من الحادي عشر وحتى
الرابع عشر، وننا في هذه الفترة أكون غير طاهرة (في الدورات
الأخيرة استمرت الكدرة إلى اليوم السادس عشر). أرشدوني ماذا
أفعل في العبادات؟ بالنسبة لمعاشرة زوجي، فأنا أقضي ما يقارب

- ٢٠٧ -
ثالث الشهر فلا تعيد. وجزاكم الله خيراً.

ج: ما دام الحيض لم يتجاوز أكثر مدته وهي خمسة عشر يومًا - فإنك تجلسين تلك الأيام كلها ولا تصلين ولا تصومين، وعليكقضاء الصيام الذي أفترتك في رمضان؛ لأن الحائض تقضي الصيام ولا تقضى الصلاة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: (كنا نخيص على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

وبالله التوفيق، وصلب على نبینا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

ف. عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

عضو

صالح الفوزان

عضو

عبد الله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (19321)

س1: إنني أمرأة أبلغ من العمر 27 سنة، وقد أصحت أعيني في مشكلة دم الحيض التي تنتج عنها اضطرابات، حيث إنها تأتي ضمن ثمانية أيام، الأولى على شكل قطرات فقط، وهي في هذه الحالة غير طبيعية، وهذا ما أكده الطبيب لي، حيث قال بأن هذا ناتج عن اضطرابات هرمونية.

أما الثمانية أيام الثانية فيأتي فيها دم الحيض عاديًا. وسؤال الأتي: هل يجوز لي الصيام والصلاة في الثمانية أيام الأولى؟ مع العلم بأنني لا أظهر إلا سبعة أيام من كل شهر، وهل يجوز لي كشف على
السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤٠٥)

س: أثناء مروري بالدوره الشهرية والتي تلازمني أحياناً (٧ أو ٨) أيام الأحاظ وتрактиشة في الأيام الأربعة الأولى أنها تكون متقطعة وغير مستمرة، أحياناً أشاهدها وأحياناً لا أشاهدها، فأحياناً الأحاظ في الصباح ولكنها تختفي في المساء، فأتظهر في اليوم أكثر من مرة حتى أحافظ على صلاته، فأطلت من سماحتكم إفتائي في هذا الأمر والذي يسبب لي قلقاً كبيراً. هل أظهر كلما اختصفت وأصلح. علماً بأنها تظهر وتختفي في اليوم أكثر من مرة أم أترك ذلك إلى أن تنتهي تماماً وجزاكم الله عني كل خير.

ج: ما دام أن عادتك الشهرية سبعة أيام أو ثمانية فإن احتفاؤها في أثناء هذه المدة جزءاً من النهار أو الليل لا يدل على الرحم بالأشعة لدى الطبيب المختص من أجل علاج هذا المرض؟

ج: في الثمانية أيام الأولى لا تتر كي الصلاة والصيام؛ لأن ما يخرج فيها من دم ليس دم حيض، وإنما أيام الحيض هي الأيام الثمانية الثانية، تتر كين الصلاة والصيام خلافاً، ويجوز الكشف المذكور عند الضرورة إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والانتقاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

بكر أبو زيد

صالح الفوزان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

٢٠٩

س٧: من المعلوم أن الحائض إذا طهرت قبل الغروب فعليها أن تصلي صلاة العصر والظهر، ولكن ما الحكم إذا طهرت ما بين الظهر والعصر. هل عليها أن تصلي المغرب أم لا؟

ج٧: إذا طهرت المرأة من الحيض بين الظهر والعصر، فعليها أن تصلي الظهر وما بعدها؛ لأنها أصبحت من الطاهرات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

buscar أبو زيد

صالح الفوزان

عبد الله بن غديان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٩٠)

س٤: ما هي القصة البيضاء بالنسبة للمرأة، وما هي أحكامها؟

ج٤: اختلف العلماء في تفسير القصة البيضاء المذكورة في قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)١) تريد بذلك: الظهر من الحيض. اختلفوا على قولين: الأول: أن القصة البيضاء سائل أبيض يخرج من النساء في آخر الحيض، يكون علامة على الظهر.

١) رواه مالك في (الموطأ) ١/٥٩١، البخاري ١/٨٢ (تعليقاً)، وعبد الرزاق ١/٣٣٣، والببليقي ١/٣٣٦.
المجموعة الثانية - المجلد الرابع
الثاني: أن تدخل المرأة قطة أو خرقة في فرجها، فتخترق ببضاها
ليس فيها شيء من الدم ولا صفرة ولا كدرة، فتكون ذلك
علامة على الطهر، وهو (الخفاف).
والحاصل: أن النساء تظهر بأحد الأمرين السابقين، فإن رأت
سائلاً أبيض في آخر الحيض طهراً، أو جف فرجها بحيث لو أنها
دخلت قطنة أو نوها خرجت ببضاها طهراً.
وبالله التوفيق، وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد الله بن محيدان
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (5989)

س: وردنا هذا السؤال من إحدى المواطات تقول فيه: أنا
بنت لم أتزوج بعد، وقد أنتهي الدورة الشهرية في البداية سبعة أيام
لمنة سنتين تقريباً. وبعد ذلك زادت لمدة تسعة أيام، ثم رجعت
سبعة ثم تسعة أيام، وذلك أكثر من ثلاثة أشهر تقريباً، ثم تغيرت
وأصبحت أحد عشر يوماً، ثم بعد الخادي عشر عادت إلى تسعة
أيام، ثم أجلس ثلاثة أيام طاهرة، ثم أرى الدم يوماً واحداً، ثم
أجلس يومين طاهرة، ثم أجلس عشرة طاهرة، ثم تأتي الدورة
مرة ثانية مثل الأولى، وهذا الوضع لي فيه ثلاثة أشهر تقريباً،
ونوع الدم مثل دم الحيض من أحم إلى بني. سماحة الشيخ: نأمل
فتأوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

إفادتنا عما ينطوي عليها ليتسنى لنا إفادة السائلة. وفقكم الله
وسددد خطاكم.

ج: عليها أن تدع الصلاة والصيام وقت الدم وتغتسل بعد انقطاعه في كل مرة، سواء قلّت الأيام أو كثرت، لما تزد أيام الحيض على خمسة عشر يومًا، فإن تجاوزت أيام الدم خمسة عشر يومًا فإن عليها أن ترجع إلى عادتها الأولى وهي سبعة أيام، وما زاد يعتبر استحالة، فتغتسل بعد السبعة أيام وتصوم وصلي وتوضًا.

لوقت كل صلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان

عبدالعزيز آل الشيخ

عبد الله بن غديان

عبدالعزيز بن عفيفي

عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (17058)

س: هل يجوز للجادات دخول المسجد ولمس المصحف

وقراءة القرآن؟

ج: يجوز للجادات دخول المسجد للمروم أو لأي سيدة حاجة من دون الجلوس فيه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولا يجوز مسها للوصفي بدون حائل؛ لقوله ﷺ: "لا يمس القرآن إلا طاهر".

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان

عبدالعزيز آل الشيخ

عبد الله بن غديان

عبدالعزيز بن غديان

عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

113
الفتوى رقم (1956)

س 3: هناك امرأة مسلمة تذهب لتعلم القرآن في القرية المجاورة، وحدث ذات يوم أثناء ذهابها أن فاجأتها الدورة الشهرية (الطمث) والقرآن في يدها، فماذا تفعل أو ماذا كان يجب عليها فعله في مثل تلك الحالة؟

ج 2: من عليه حدث أصغر أو حدث أكبر لا يجوز له أن يمس القرآن بدون حائل، وهذه المرأة عليها حدث أكبر وهو الحيض، وبإمكانها حمل القرآن بحائل.

وبارك الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد

صالح الفوزان

عبد الله بن غديان

عبدالعزيز آل الشيخ

عبد الله بن بار

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (2085)

س 1: إذا اغتسلت امرأة من الحيض ثم بعد انتهائها ذهبت للوضوء لكي تسلي، فوجدت قليلاً من الدم. هل تعالى الاغتسال أم توضأ وتصلي، وهناك حالة أخرى وهي إذا اغتسلت وصلت وبعد يوم ظهر قليل من الدم. هل تعالى الاغتسال؟

ج 1: إذا اغتسلت المرأة من الحيض بعدما رأت الطهور الواضح، ثم رأت شيئاً من الدم - فإنها لا تلتفت إليه وظهرها صحيح وصلاتها صحيحة، وعلى أنها أن تتوضاً لكل صلاة بعد
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

دخل وقتها إذا استمر الدم معها؛ لأنه يعتبر دم استحاضة لا دم حيض إذا كانت قد استكملت أيام العادة.

س 2: إذا أغتسلت امرأة من الحيض بعد الصبح في ذلك النهار وذهبت لتصلي. هل تصلي صلاة المغرب والعشاء لليلة البارحة؟

ج 2: إذا انقطع دم الحيض عن المرأة قبل طلوع الفجر، فإنها تغتسل وتتصلي المغرب والعشاء، وإذا انقطع عنها قبل غروب الشمس فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا انقطع عنها بعد طلوع الشمس فلا صلاة عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

ناشد الرئيس

عدد

الرئيس

بكر أبو زيد صلاح الغوزان

عبد الله بن غدبان عبدالعزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن بار

الفتوية رقم (1984)

س: أنا امرأة أبلغ من العمر 28 عاماً، وأعاني من طول أيام الدورة الشهرية، وأعاني من كثرة أيامها من بعد الزواج مباشرة، فعدد أيامها تصل إلى اليوم العاشر وأحياناً أكثر، وذهبت إلى كثير من الأطباء فقالوا: ليس لك علاج ولا حل لذلك؛ لأنه طبيعي ضعف عندي، وهذا يسبب لي مشكلة في الصيام والصلاة، وتبدأ مشكلة ابتداء من اليوم السادس أثناء نزول الدورة تبدأ تنزل.
الجامعة الثانية – المجلد الرابع

نقطة بسيطة حتى اليوم العاشر وأكثر حتى تخفي النقط بعد عشرة أو اثني عشر يوماً، وإذا جاء رمضان أصوم عبارة عن 18 يوماً فقط، والباقي أيام دورة شهرية.

السؤال: أريد أن أعرف كم عدد أيام الدورة الشهرية الطبيعي، وفي أي يوم أبدأ الطهارة والصلاة والصوم؟

ج: ما ذكرته من العشرة أيام هو عادتك، لأن عادات النساء في الحيض تختلف طولاً وقصراً، ويمكن أن تتم العادة إلى خمسة عشر يوماً، فعليك الجلوس في المدة المذكورة واعتبارها حيضاً، ولو كان الدم يخفف في بعض أيامها ويكثر في بقية الأيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحث العلمي والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

ابكر أبو زيد

صلاح الفوزان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبدالله بن بار

الفتوى رقم (۵۴۷۰)

س: زوجتي تنقطع عنها الدورة في اليوم الثامن، ولا ينزل ما يسمى (بالطهير) إلا في اليوم العاشر أو الحادي عشر. فهل يجوز أن تصلي أو يتم مجامعتها في تلك الفترة، أي: من تاريخ انقطاع الدم وحتى نزول الطهير، والذي قد يستمر يومين أو ثلاثة?

ج: لا تنتهي الحيضة إلا بوجود علامة الطهير، فإذا رأت المرأة علامة الطهير وهي: انقطاع الدم كلياً بحيث لا ترى صفرة ولا

- ۲۱۶ -
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

كدرة أو نزول القصة البيضاء، اغتسلت وصلت وحاز لزوجها مجامعتها؛ وذلك لقول الله عز وجل: (ولَا تَقْبُرُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرُنَّ فَإِذَا تَظْهَرُنَّ فَاتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ آَمَرَكُمُ اللَّهُ) (1) ولقول عائشة رضي الله عنها للنساء: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)، ومراذاها: حتى ترين الطهارة الكاملة، ومن علامة الطهير النشاف التام، بحيث لا ترى شيئاً من آثار الدم ولو لم تر القصة البيضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

١٠٠٠ يكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٧)

س٢: هل الحامل تحيض؟ إذا كان الجواب: نعم، كيف حاذا مع صلاتها وصيامها التي قد فعلتها؟ وإذا كان العكس فهل يحق لها الصلاة والصيام وهي ترى الدم نازلاً من رحمها؟

ج٢: ما يخرج من المرأة الحامل أثناء حملها يعتبر دم فساد، لا تترك له الصلاة ولا الصيام، ولا يمنع زوجها من معاشرتها، عليها أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، وتتحفظ بما يمنع نزول الدم

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.
المجموعة الثانية - المجلد الرابع

على ملابسها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ال الفتوى رقم (981 2)

س: أنا فتاة غير متزوجة، عمري 22 سنة، كنت تأتيني العادة الشهرية منضبطة أيامها سنة أيام، أما الآن تغيرت، تأتيني في وقتها لكنها قليلة جداً ولونها ليس اللون المعروف عبدي، وتبقى أسبوعاً أو أكثر. السؤال: هل أغسل وأصلي أم كيف؟

ج: ما ترينها من الدم أيام عادتك المعروفة يعتبر حيضاً، وإن كان قليلاً أو متغير اللون ما دام في مدة العادة، فإذا رأيت الظهر الكامل من الحيضه بالجفاف أو رؤية القصة البيضاء فاغتسل وصلي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (141 2)

س 2: تأخرت الدورة عند امرأة وظلت بأنها لن تأتي ذلك الشهر، وبعد مضي أسبوعين من الموعد تقريباً إذا خروج دم غير
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

طبيعي ولونه غير أحمر دون آلام الدورة وغير مستمر، ينقطع لمدة أربع ساعات تقريباً ثم يعود قطرات، مع العلم أنها لا تستخدم أي حبوب، فما رأي فضيلتمكم بذلك؟

ج2: إذا كان الدم الذي خرج منها مصادفاً أيام عادة حيضها، فإنه يعتبر حيضاً ولو كان دماً خفيفاً، وإن كان خارجاً عن أيام العادة فإنها لا تلتفت إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ

عضو
صالح الفوزان

عضو
بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٤٥)

س: إن زوجي كانت أيام حيضتها قبل الزواج خمسة أيام، حيث يستمر الدم في نزوله يومين ثم ينقطع يوماً بلا ليلة، ثم يستمر حتى ينتهي تماماً بس أثر في آخر اليوم الخامس، ولكن بعد الحمل والولادة في هذه الأيام تعاني من أنها لا تعرف بالتحديد أيام الحيض، وقد استمرت خلال شهر رمضان أيام النفاس واشتهر عليها الأمر حتى تنتهي أيام النفاس وتبدأ الحيض، أم هناك أيام بعد الأربعين يوماً يمكن أن ينزل فيها الدم بعد النفاس. والآن حدث في هذا الشهر أن استمرت الدورة خمسة أيام وانقطعت، ثم استكملت سبعة أيام وظهرت وفاجعتها بعد الظهور، ولكن

-٢١٩-
حدث أن نزل عليها دم خفيف استمر يومين، ولم يكن سوى نقط
قليلة اجتمعت في المنديل الذي تستخدمه كوقايتها، ولم تتجاوز
البِقعة المتوسطة أي حوالي 5 سم في عرض البقعة وطولها، فما
الذي يجب عليها الآن في مثل هذه الحالة؟ هل يجب أن توقف
الصلاة؟ علماً بأن الدم كان فاتح اللون جداً، ولم ينزل باستمرار
ولكن فقط نقط بسيطة حوالي أربع مرات في اليوم والليلة. وهل
عليها قضاء في صيام رمضان بعد النفاس، حيث إنها خافت من
أن تكون في استطاعة للصيام وتفطر في رمضان، فألته أن تصوم
ولكن بلا صلاة، حيث إن الدم كان متقطع النزول بعد النفاس.
وأيضاً تقوم زوجتي بتعليم بعض أطفال المسلمين القرآن في حجرة
الجامعة مخصصة مصلى للنساء، وحيث إن مواعيد تخفيف القرآن
أسبوعياً فهي تسأل هل من حقها أن تذهب إلى هذا المكان
لتخفيف القرآن للأطفال أيام الحيض، أم أنه يعتبر مسجداً؟ وللعلم
أن هذه الحجرة موجودة داخل مبنى الجامعة، ولكنها مخصصة
للصلاة فقط. أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان لهذه المرأة عادة في الحيض مستقرة، فإنها تدع
فيه الصلاة والصيام في رمضان، ثم إذا امتدت الدم انقطاعاً تاماً
فإنها تغسل وتصوم في رمضان وتصلي، وإذا رأت بعد ذلك كدرة
أو صفرة فإنها لا تلتفت إليها، ولا تعتبرها شيئًا; لقول أم عطية
قطار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رضي الله عنها: (كننا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئاً).
وأما جلوسها وقت الحيض في المصلى المعد للنساء فلا مانع منه؛
لأنه ليس مسجد، لكنها لا تمس القرآن وهي حائض؛ لقول النبي
(لا يمس القرآن إلا طاهر).
أما النواص فإنها مدى أكملت الأربعين فإنها حكم الطاهرات،
وعليها أن تغسل وتصلي وتصوم وتخل لزوجها، وما تراه من الدم
بعد الأربعين يعتبر دماً فاسداً ليس له حكم الحيض ولا حكم
النفس، إلا إذا صادف زمن العادة فإنها تجلس أيام عادتها وتدع
الصلاة والصيام، ومガイ رأى النساء الظهر قبل تمام الأربعين فإنها
تغسل وتصلي وتصوم وتخل لزوجها، فإن عاد الدم قبل تمام
الأربعين فإنها تترك الصلاة والصيام حتى تظهر وتكمل الأربعين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحيه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
نائب الرئيس
عضو
عضو
عضو
عضو

بكير أبو زياد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الرابع من الفتوى رقم (18489)

س4: أمراة يأتيها الحيض في موعده المحدد، ولكن لا ترى
في الثلاثة الأيام الأولي دماً ينزل، وإنما إشارة فقط من الداخل
على وجود دم بسيط، وفي اليوم الرابع ينزل الدم وتمكث بعد
نزوله أيام حيضها المعروفة. فما حكم الثلاثة الأيام الأولى. هل
تصلي وتصوم فيها أم ماذا تفعل؟ علمًا بأن هذا لم يكن أصل حيضها، فإذا طرأ عليها بعد إجراء عملية تنظيف للرحم بعد إسقاط جينين، واستمر ذلك معها في جميع الشهور.

ج4: ما تجده المرأة في أيام عادتها من الكدرة والصفرة يعتبر حيضًا تترك من أجله الصلاة والصيام، ولا تخض مجامعتها فيه؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً)، ومفهوم ذلك أن الكدرة والصفرة قبل الطهر تعد حيضًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

المدير

عضو

باحث أبو زيد

صالح الفوزان

عبد الغني بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (1594)

س4: نعرف أن الطهر يتبع بحالتين: الجفاف أولاً أو القصة البيضاء، ومشكلتي أنني أرى الجفاف ثم بعد أيام أرى القصة البيضاء، وأحياناً أرى القصة البيضاء ثم أرى بعده الكدرة والصفرة. فما حكم كل حالة بارك الله فيكم مع ذكر الدليل، وما الفرق بين الكدرة والصفرة؟

ج4: إذا رأت الحائض الطهر التام واغتسلت من حيضها فإنها لا تتلفت لما يحصل بعد ذلك من الكدرة والصفرة؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر
س: إذا طهرت المرأة من حيضها وقيمت (5) أيام طاهرة تصلي فيها، ثم رأت صفرة أو كدرة بعدما طهرت بخمسة أيام من أيام حيضها المعتادة. هل تترك صلاتها وصومها بذلك؟ هل عليها الفُسيل منها؟ ثم بعدما اغتسلت من هذه الصفرة أو الكدرة بيومين وجاءت مرة أخرى. ماذا عليها؟

ج: إذا طهرت المرأة من حيضها ثم اغتسلت ورأت بعد ذلك كدرة أو صفرة، فإنه لا شيء عليها ولا عبء بهذة الكدرة أو الصفرة، فعليها أن تصلي وتصوم، ولا يجب عليها الفَسيل لتلك الكدرة؛ لقول أم عطية: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئاً)، وكذلك لا شيء عليها لرؤية الكدرة مرة ثانية بعد يومين، ولكن عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ما دامت الكدرة والصفرة معها؛ لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة بذلك، وهذا إذا كان نزول الصفرة والكدرة مستمرأً معها. أما إذا لم تر شيئاً في الوقت، فإن طهارتها قبل الوقت صحيحة.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
فتأوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبذلك يتضح للذين رأوا من قبلتهما وكذالك الطبيبة.

وبالله التوفيق، وصل عام الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس

بكر أبو زيد

صالح الفوزان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبدالله بن بار

السؤال الأول من الفتاوى رقم (2076)

س: ما حكم جماع المرأة وهي حائض؟

ج: وطاء الزوجة وهي حائض حرام; لو قال الله تعالى:

وَدَفْسُونَكُم عَنَّ الْمَصِيبَةِ قَلْ هَوَّ أَذَى فَأَعْتَرَلُو أَلْبَسَاءٍ

في المصاب ولا تقبوه حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوه من حيث أمرك الله (1)، فلا يجوز للزوج أن يطأ زوجته وهي حائض حتى تطهر من الحيضة الطهر الكامل وتغسل من حيضتها للآية المذكورة، ومن وطأ زوجته أثناء حيضتها أو قبل اعتصامها من الحيضة فهو أثم لارتكابه ما حرم الله، وعليه الثواب النصوح من ذلك الفعل السيئ، وعلى الكفارة وهي أن يتصدق بدينار أو نصفه للفقراء، حدث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

فيمن أتي أمرته وهي حائض: (يتصدق بدينار أو نصف دينار).

ومقدار الدينار: أربعة أسباع الجنيه السعودي، فإذا كان صرف

(1) سورة البقرة، الآية 222.

- ٢٢٥ -
الجنيه السعودي سبعين ريالاً مثلاً، فإنه يخرج أربعين ريالاً أو عشرين ريالاً يتصدق بها على بعض الفقراء.

وبلغ الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد والله وصبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (1846)

س 2: ما حكم من جامع زوجه ولا يعرف بأن فيها العادة إلا بعد الجماع؟

ج 2: من جامع الأمور وهي حائض وهو لا يعرف بوجود الحيض فلا إثم عليه، ولكن يجب عليه الكفارة وهي التصدق بدينار أو نصفه من الذهب؛ عموم قول النبي ﷺ: "من أثني امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصفه" أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح. ويجب على المرأة الحائض أن تخبر زوجها بحيضها.

وبلغ الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد والله وصبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (1839)

س 2: بعد انتهاء زوجتي من فترة الحيض واغتساها أجامعها.
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

لكن بعد ذلك يوجد م، وقد تكررت العملية مرتين أو ثلاث لا أذكر، علماً أنني استغفر وأقوم عنها على الفور لاغتناس. فما الحكم؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: الحائض لا تعتمد للحيض حتى ترى الظهير، ولا يجوز لزوجها أن يجامعها حتى ينقطع الحيض تماماً وتنظر، قال تعالى:

وَتَسْلِمُوا عَلَى الْمَحِيضِ قَلَّهُ أَذَى فَاعْتَرَلُوا الْيَسَاءَ في الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يُظْهَرَنَّ فَإِذَا تَظْهَرَنَّ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أُمِرْكُ اللَّهُ (1). فَالجَمِيعُ الَّذِي حَصَل منك في هذه الحالت يوجد على النيابة والكفارة، وهي التصدق بما يعادل دينار أو نصفه من الذهب، ومقدار الدينار: أربعة أسابع.

الجنيه السعودي حسب الصرف بالدرهم.

وَبِاللَّهِ التوقيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
الرئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (14837)

س: هل يحل للمعوج أن يطأ زوجته قبل أن تغسل حيضها؟

(1) سورة البقرة، الآية 222.

وبلغ الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

عبدالزاق عفيفي

أ. د.

الفتوى رقم (١٩٧٣) (١)

س: تكون لي أحياناً أيام معتادة لا تتجاوز الدورة الشهرية ستة أو سبعة) ولكن هذا نادر، و كنت استعمل منظم طبي، وكانت الدورة عندي منتظمة حتى سقطت قبل سنوات من مكان

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.
었습니다، وكنت في أيام الدورة الشهرية وقتها، فسبب لي ذلك
نزيف واحتلال في الدورة وتجاوزت الدورة الأيام المعتادة، وأحياناً
أرى في نهاية الدورة الشهرية السائل الأبيض (القصة البيضاء)
وأحياناً لا أراه.

وبعد هذه الأمور كلها فسؤولي هو: أتنى العادة الشهرية في
نصف شهر شعبان من هذا العام واستمرت معى حتى نهاية
عشرين من شهر رمضان المبارك دون أن أرى الظهر، ولكنها بعد
سبعة أيام من بداية تظهرت وصليت واستمر الحال هكذا حتى
دخل شهر رمضان، فكنت أصلي وأصوم وأتلدو القرآن على
اعتبار أن الدورة الشهرية لي لا تزيد على سبعة أيام، ولكن في
هذه الفترة كان ينتهي الدم فجأة يوم ثم يرجع مساءً والعكس
أحياناً.

وأحياناً تكثر كمية الدم، وقد لاحظت أن لون الدم وريحة
ليست لون ولا ريحة دم الحيض، وعليه لم أفتر في رمضان، و كنت
أصلي الصلاوات على أساس أن الدورة وقتها سوف يأتي في آخر
شهر رمضان حسب المعتاد، ولكن عندما جاء وقت الدورة في
آخر رمضان المتوقع انتهى الدم تماماً وظهوراً واضحاً.

وسؤالي الآن: ما حكم صيامي لشهر رمضان والصلاة
والحال كما ذكرت؟ وهل يلزمني قضاء أو إعادة الصلاة؟ علمياً
المجموعة الثانية – المجلد الرابع

أني كما ذكرت بالنسبة للعشرين يوماً من رمضان الدم الذي جاءني لم أحس أنه دم حيض، لا من ناحية شكله ولا ريحه. أرجو الإفادة وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فما فعلته من اغتسالك بعد انتهاء الدورة المعتادة وصلاتك وصومك فيما زاد عليها كل ذلك صحيح إن شاء الله؛ لأن ما زاد على أيام العادة لا يعتبر حيضاً، وإنما يعتبر نزيفاً. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وسلم الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

نائب الرئيس

بكر أبو زيد، صالح الفوزان
عبدالله بن غديان، عبد الغني بن عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٤)

س: أنا امرأة متزوجة وأبلغ من العمر عشرين عاماً، وكانت الدورة الشهرية تتأخر على شكل إضافة أسبوع، وهو لم ينزل بوقتها (وذا هي قبل الزواج)، وما زالت الحالة مستمرة معي سنة على هذا الحال، إلى ما بعد آخر جماع لي مع زوجي نزل معي دم وكان لونه أحمر مع أبيض، فاستمر معي هذا الدم لمدة أسبوع فتوقفت دم الدورة الشهرية، ثم بدأت لا أصلي، ثم نزل معي دم لونه بني كالوسخ، فاستمر معني لمدة عشرة أيام، فشككت في الأمر وذهبت إلى المستشفى وجلبت تحليل جل.
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وخرجت النتيجة أنه لا يوجد حمل، وبعد ذلك نزل معي دم لونه أحمر غامق، واستمر معي عشرين يومًا. مع العلم أن هذا الشيء أول مرة يحصل معي. واليوم يا شيخ أنا على هذا الحال منذ واحد وثلاثين يومًا وأنا لا أصلبي، مع العلم أنني إلى الآن معي دم خفيف وقليل جداً، والسؤال هو يا فضيلة الشيخ: هل هذا الشيء دم حيض، أم هو دم استحاضة؟ وهل أصللي أم لا؟ وماذا أفعل في الصلاة التي فاتني الكثير منها؟ وأخيراً ما هي الاستحاضة؟

وجزاك الله عن المسلمين خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرت فعليك أن تترك أي الأيام المستحاضة التي تأتيك كل شهر فقط، وما سوى ذلك فعليك أن تنظري وتصلي وتحفظي بشيء ومنع نزول الدم أثناء الصلاة، إلى أن يأتي وقت الدورة الثانية. هكذا أمر النبي المستحاضات. كما أنه يلزمك أن تتوضحي لكل صلاة بعد دخول وقتها إذا كان الدم ينزل منك باستمرار، وعليك قضاء الصلاة التي تركتها في غير أيام الجلدة. ونسأل الله لك العون والتوثيق والشفاء من كل سوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

بكر أبو زيد

عبد الله بن غديان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

- ٢٣١ -
المجموعة الثانية - المجلد الرابع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (۱۴۸۴) (۱۳۴۰)

س ۲: هل يجوز للحامل أن تقرأ القرآن دون أن تمس المصحف؟

ج ۲: يجوز للحامل أن تقرأ عن ظهر قلب من غير أن تمس المصحف مباشرة إذا احتاجت لقراءة القرآن من أجل أن لا تنساه، بخلاف الجناب فليس له أن يقرأ القرآن لمن المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتمسل؛ لما ثبت عن النبي ﷺ: (إنه كان لا يمنعه شيء من القرآن سوى الجناية) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن. وفي رواية عند أحمد عن علي رضي الله عنه بإسناد جيد أن النبي ﷺ قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: "هذا لمن لم يكن جنباً، أما الجنب فلا ولا آية". أما الحديث الذي فيه نهي الحائض عن قراءة القرآن فهو ضعيف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجان الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد الرزاق عفيفي

عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (۱۴۸۵) (۱۳۴۰)

س ۱: قرأت في كتاب فضيلتكم (قضايا تهم المرأة) بأن يمكن التفرقة بين دم الحيض والاستحضا، وهي عبارة عن نقطة أو اثنتين في بعض الأحيان أو ماء ملون بالدم، ويمكن أن أتوسطاً
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
لكل صلاة وأفعال العبادة، فهلا يجوز صلاة السنة أيضاً وتكون صلاة مقبولة عند غسل ملابسي الداخلية فقط أو يلزم كل ملابسي؟

ج 1: ما أصابه شيء من الدم فيغسل من الملابس التي تكون عليه وقت الصلاة أو السجادة التي تصليان عليها، وإذا كنت مستحاضة فتوضئين، وتتحفظين للصلاة المكتوبة، وتصليين معها ما شئت من النوافل، حتى يأتي وقت صلاة الفريضة الأخرى، فتوضئين لها مثل الأولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس
نائب الرئيس
عضو
عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن بار
عبد الرحمن عفيqi
عبد الله بن غديان
الفتوى رقم (١٨٥٧٩)

س 5: ما حكم دم المرأة بعد سن اليأس، أي: بعد انقطاع الدم عنها سنة فما فوق، وعمرها 50-55، وجاء الدم كحالة مرضية أو نفسية هل تصلي؟

ج 5: إذا بلغت المرأة سن اليأس، وهو خمسون سنة فما تراها بعد ذلك من الدم فإنه دم فساد لا تترك من أجله الصيام والصلاة، وليس له أحكام الحيض؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من الحيض) ذكره أحمد.
ولله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

صالح الفوزان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد الله بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (21803)

س: نصيحة لبعض المرضى اللائي ينتمون للفريق دواء

علاج هشاشة العظام وعلاج الأعراض التي تنتج عن انقطاع

الدورة الشهرية، هذا الدواء عبارة عن هرمونات مماثلة

للهرمونات المسؤولة عن نزول الطمث، فإذا أخذت المريضة

العلاج يعودها نزول الدم بشكل منتظم. السؤال: هل تعتبر هذا

الدم دورة شهرية فمتعنرا المريضة عن الصلاة والصوم وغيرها؟ أم

نعتبر استفادة؛ وبعض المريضات اعتبرنها دورة شهرية فامتنعن

عن الصلاة فماذا يفعلن؟

ج: الأصالة من المحيض بسبب بلوغها سن الحمسين إذا نزل

عليها دم فإنها لا تعتبر حاجة تترك من أجل الصلاة والصيام، بل

تعتبره نزيفاً أو دم فساد، لا سيما إذا غرف سبب نزوله وهو تناول

dواء المذكور.

ولله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

صالح الفوزان

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

عبد الله بن غديان

234
س 3: تقول سائحة: إنها دخلت في سن اليأس، وإن العادة الشهرية بدأت تضعف أو قد تغيب أربعة أشهر أو أكثر، بعد ذلك أرى دماً خفيفاً لا يخرج إلى الخارج، وإنما أعلم بوجوده عندما أسحب المنديل، وقد يستمر هذا الدم عشرين يوماً أو أكثر، ففي هذا الحال هل أصلح أم لا؟

ج 3: إذا بلغت المرأة سن اليأس وهو خمسون سنة، فإنما يخرج منها من الدم أو الصفرة لا يعتبر حيضاً تترك من أجله الصيام والصلاة، وإنما هو دم فساد ينقض الوضوء فقط، ويوجب الاستنجدان منه، ويظهر المخرج قبل الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالرحيم بن عبدالله بن بار

الفتوى رقم (19801)

س: لذي أخت أجري لها عدة عمليات في منطقة الرحم، عمليات فتح بطن وعمليات تنظيف، مما أدى إلى تواصل الدورة الشهرية عندها، حتى أصبحت تأتيها من مرتين إلى ثلاث مرات في اليوم والليلة، وأحياناً تكون متواصلة على شكل قطرات بسيطة إلا أنها لا تنقطع، علمًاً بأنها قبل العمليات كانت الدورة
منتظمة، وبعد العمليات أصبحت غير منتظمة، وعندما كثرت عليها العمليات أصبحت مستمرة، وهي الآن تتناول وصفة طبيبة بمعدل أربع مرات في اليوم والليلة. السؤال:

1- هي العام لم تصمم رمضان، وحتى تاريخه لم تتمكن من القضاء، فكيف تقضي العام المنصرم؟ وكيف تصوم هذا العام والدكتور توصي بعدم انقطاع الوصفة الطبية خوفاً من المضاعفات لا قدر الله؟ والله أعلم.

2- هي الآن تصلي بعض الفروض وتنزك البعض الآخر، فما حكم صلاتها؟ وكيف ينبغي لها أن تصل (متى)؟

3- معرفة كيفية أدائها للحج والعمرة إن بقيت على هذا الحال. المراد معرفة الحكم الشرعي في الصوم، والحج والعمرة، والصلاة. كيف يؤدي كل ما ذكر إن بقيت على هذا الحال؟ أفيدونا جزاك الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين، والله يشفى الجميع من كل داء.

ج: هذه المرأة في حكم المستحاضة المعتادة؛ لأن لها عادة منتظمة قبل إجراء هذه العمليات، فتعرف وقت عادتها السابقة وظهرها منها، وعلى ذلك فإنها تجلس عادتها السابقة، فتنزك الصلاة والصيام فيها، فإذا ذهب قدر أيام عادتها السابقة، فإنها تغتنم وتعصب فرجها بقطن و نحوه يمنع الخارج من الدم حسب
فتناء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الإمكاني، وتصلي وتصوم إذا قررت على الصيام، وتقبض ما فاتها من صيام أيام عادتها التي جلست، وله حكم الطاهرات من إباحة مجاعة زوجها لها وهو مع نزول الدم أو قطرات الدم، لأن ماتراه بعد أيام عادتها استحضاء، لكن تتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج منها شيء بعد الوضوء السابق، وإذا كانت هذه المرأة بعد إجراء العمليات المذكورة يشق عليه الصيام وتتضرر من ترك تناول العلاج أثناء النهار، وأنه يحصل لها مضاعفات بسبب تركه، أو يتأطر شفاها كما ذكرت لها الطبيبة المعالجة - فإنها في حكم المرأة يباح لها الفطر أثناء الصيام، فإن كانت هذه الحالة يرجى الشفاء منها في الغالب، فإنها تنتظر حتى تشفى بإذن الله ثم تصوم عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان، وإن كانت هذه الحالة لا يرجى الشفاء منها غالباً، وأنها مستمرة معها وذكر الأطباء ذلك - فإنها تطعم عن كل يوم أفطرته مسكتنا، ومقدار الإطعام: نصف صاع من بر أو شمار أو أرز أو نحو ذلك مما يقتاتله أهل البلد، ومقداره بالوزن: كيلو ونصف تقريباً، ولا حرج عليها في إفطارها ولا قضاء عليها في هذه الحالة؛ لقول الله تعالى: "وعلى الذين يطيبون" (1)، وقوله تعالى: "لا يكلفُ

(1) سورة البقرة، الآية 184.
إِنْ تَفْسَمَ فَإِلَآ وَيْسَعُهَا١، وَقَولُهُ تَعَالَى٢: مَّا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي
اللَّهِينَ مَنْ حَرَج٣.

وأما بالنسبة لحجها وعمرتها، فإنه إذا كانت أيام عادتها من
الشهر التي تعرفها عندما كانت منتظمة تصادف أيام حجها
وعمرتها، فإنه يسن لها أن تغسل وتخرج بالحج أو العمرة؛ لأن النبي
( أمر عائشة أن تغسل لإهلال الحج وهي حائض)، وصح عنه
( أنه أمر أسماء بنت عيسى وهي ناسية أن تغتسل). وتفعل ما
يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت أثناء أيام عادتها المعروفة، فإذا
ذهبة أيام عادتها أو كانت أيام عادتها غير موافقة لأيام الحج
والعمرة أثناء إحرامها بهما، فإنها تكون في حكم المستحاضة،
tعصب فرحها بقسط ونحوه لئلا تلوث المسجد، وتطوف ولا حرج
عليها، وتكميل بقية مناسبة حجها وعمرتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نعمان بن عبد العزيز آل الشيخ
عضو
عبد الله بن عبد اللطيف بن المركز
رئيس
صالح الفوزان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٨)

س: 2: امرأة تسأل وتقول: أنا امرأة عجوز لم يعد الحيض

(1) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.
(2) سورة الحج، الآية ٧٨.
فتيانة اللجان الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

يأتيني منذ مدة قريبة، فلذلك عندما أكون في صلاتي أشعر أن
شيئاً يريد النزول، ولكن لا أجد شيئاً، على الرغم أنني أتطهر
طهوراً جداً.

جه 2: توهيمك أن شيئاً يخرج منك شكوكه لأنك من وساس
الشيطان، فلا ينقطع له وضوء ولا تبطل به الصلاة، وهذا ضرر
من الوسواس الذي لا ينبغي التلفات إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد

صالح الفوزان

عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (1873)

س 1: عند الالتقاء الأول بين وبين زوجي وقضاء ليلة، بقي
الدم يسيل مني لمدة 3 أيام على التوالي. للعلم أنه كان دماً خفيفاً
ومحتاجاً بين الحين والحين. سؤالي: هل الأيام الثلاثة التي لم أصلها
نتيجة ذلك الدم هل أقضيها أم ماذا أفعل؟ وهل حرام علي أنني لم
أصل؟

جه 1: إذا كان الدم الذي حصل معك في وقت الدورة
الشهرية، فإنه يعتبر حيضاً تتركين من أجله الصلاة، وإن كان في
غير وقت العادة الشهرية، فإنه يعتبر نزيفاً، لا سبباً وأنك ذكرت
أنه حصل بعد جمعة الزوج لك لأول مرة، فيظهر أنه نزيف، فلا
تُترك من أجله الصلاة، فعليك بقضاء الصلاة التي تركتها من أجله.
وبدون التوفيق، وسلم الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والطلاقلاع

عضو
عضو
نائب الرئيس
رئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
السلس

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٧٨٩) (١)

س١: إذا كان في الإنسان مرض في المسالك البولية، بحيث لا ينقطع بوله إلا بعد ٢٠ دقيقة مما يسبب له حرجة، وقد تفوته صلاة الجماعة، فهل يكون حكمه مثل حكم من يبسل بول؟

ج١: الذي لا ينتهي بوله بسرعة بسبب مرض في المسالك البولية لا يستعجل في الوضوء حتى ينقطع بوله نهائياً ثم يتوضأ ثم يصلي، ولو فاتته الصلاة مع الجماعة فإنه معذور؛ لقوله تعالى: فاتقوا اللهُ مَا أَسْتَطْعَمْ (١)، ولا يأخذ حكم من يبسل بول بحلص، بول دائم؛ لأن هذا ينقطع لكنه يتأخر انقطاعه، وعليه كذلك أن يغسل ما أصاب البول من جسده أو ثوبه قبل الصلاة، وعليه أن يبادر بقضاء حاجته في وقت يمكنه معه التخلص من البول وإدراك صلاة الجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عطى عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ١٦
المجموعة الثانية – المجلد الرابع
الفتوى رقم (٧١٣٩) (١)

س: إنني أعاني من تعب بجهازي البولى والذي يؤدي إلى
احتباس المياح أو دفعها بدون إرادة قبل إجراء عملية البول، فيخرج
حوالي نقطتين أو أكثر باللباس، وأنا أعمل في عمل يحكم عليًا لبس
البنطلون والقميص، وقبل الصلاة أقوم بغسل مكان نزول المياح قبل
الوضوء، ولكن الشك يلازمني هل ما أقوم به صحيح وصلاني
صحيحة؟ أرجو إفتائي عن ذلك. جزاك الله خيراً.

ح: إذا كان الحال ما ذكر فإن الواجب عليك الاستناد إلى
الخارج وغسل ما أصابه البول من بدنك أو ثوبك، ثم تتوضأ
وتضحي وتكرر هذا العمل، كلما خرج منه شيء على هذه الصفة
وردت الصلاة. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. 

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
عضو

الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان
عبدالعزيز آل الشيخ عبد الله بن غدبان
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٢) (١)

س: أجريت لي عملية بواسير منذ أكثر من سنة ونصف،
وبعد تلك العملية لم أعد أتحكم في الطحارة من ريح وغيره،
وأصابني كرب عظيم ومشقة في التنظير من البول عند كلا صلاة
وسؤالي هو: هل يجب علي تغيير الملابس الداخلية?
السراويل التي أصابها البلل عند كل صلاة، مع أنني أجد في ذلك صعوبة عندما أكون في العمل أو في محاضرة تستغرق من المغرب إلى العشاء، مع العلم بأنني أتوبان لكل صلاة، ولكن تغيير الملابس هو الذي يشقت علي، فهل لي أن أخفظ وأبقي على هذا الحال إلى نهاية اليوم إذا لم يكن هناك بلل مفرط؟ وهل لي أن أجمع في السفر أو في المطر بين الصلاتين بوضوء واحد؟ وهل لي أن أمسح على الجورب مثل الصحيح؟ وهل لي أن أتوضأ بعض الأوقات للصلاة قبل دخول الوقت بقليل حتى أدرك الجماعة، مثل أن أكون في مكة من أجل الزحام على دورات المياه؟ وما الحكم إذا كان سبق أن صليت صلوات لا أعلم عددها بوضوء للصلاة قبل دخول الوقت؟ ح: أولاً: الواجب عليك التحفظ من البلل لبلا يصيب ملابسك الداخلية شيء من النجاسة، وعليك أن تغير هذه الحفاظة إذا تلوثت بالنجاسة. وأما السراويل فلا تغير ما دام لم يصبها شيء من النجاسة.
ثانياً: لا بأس بحضورك المحاضرات والندوات ما لم يخش منك تلوث المسجد.
المجموعة الثانية - المجلد الرابع

ثالثاً: المصاب بالسلس يجب عليه الوضوء لكل صلاة بعد دخول وقتها، فإن جمع بين الصلاتين لسفر أو مطر كفاه وضوء واحد للصلاتين؛ لأن فعلهما م公网رة م公网رة في وقت إحداهما يعتبر وقتاً واحداً. ويجوز لك المسح على الخفين إذا لبستهما على طهارة، وما مضى من وضوؤك قبل دخول الوقت فنرجو أن يعفو الله عنك. وعليك المحافظة على ما كنت تعمله من قيام الليل وتلاوة القرآن وحضور مجالس العلماء، ولا يستهويك الشيطان واصبر على ما أصابك ذلك بذلك الأجر العظيم. ونسأل الله لك الشفاء والعافية، وأن يثبتك على الحق، وأن يوفقنا جميعاً لما يجب ويرضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
رئيس

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (16954)

س: سمعت من بعض الأخوة أنه من كان مصاباً بسلس بول أو ريح، يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة في وقت يسير، فإن كان هذا القول صحيحًا، فما هو الدليل على ذلك؟ وهل يجب على المصاب بالسلس أن يستنغي لكل صلاة؟ وهل يجب عليه أن يزيل النجاسة من الخرقة التي وضعها لكيلا تصب ثوبه قطرات
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

البول؟ وإذا كان يوم الجمعة. هل ينتظر حتى يقرب الإمام من
إقامت الخطبة الثانية ثم يتوضأ؟ وهل يجوز له أن يتوضأ في البيت ثم
يقتي المسجد؟ وفي مسألة المسح على الخفين والتعلين والخورين،
إذا أكمل صلاة الظهر مثلاً ثم لبس من كان مصاباً بالسجور
خف و ما يدخل في معناه. فهل يجوز له أن يمسح للصلاة الآتية؟

ج: من أصيب بسلس البول الدائم فإنه إذا دخل وقت الصلاة
يلاحظ ويضع على ذكره شيئاً يمنع تقاطر البول ثم يتوضأ
ويعصي، وهكذا عند كل صلاة، والدليل قوله تعالى: "فأَتَّقُوا اللَّهَ
مَا أَسَّطَعْتُمْ" (1)، ولأن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تلتزم
وتوضأ لكل صلاة. ويجوز لمن سلس البول المذكور إذا توضأ أن
يلبس الخفين وأن يمسح عليهما إلى تمام المدة؛ لصوم الأدلة. والله
أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وأليه وصبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (17653)

س: يسيل مزي سائل أبيض اللون شفاف وليس له وقت.

(1) سورة التوبة، الآية 16.
لقد جعلني متوترة مضطربة، ولقد زرت طبيبة اختصاصية في النساء وقالت لي: إنه شيء عادي. لقد تأكدت من أن هذا السائل ليس لديه خطورة، والمشكلة في الصلاة؛ لأن هذا السائل ليس له وقت معين يسيل فيه، وفي بعض يسيل منه وأنا واقفة أصلب في بعض الأحيان أقطع صلاني وأغير ملابسي وأتوقف من جديد، وفي بعض الأوقات أكمل صلاني. فانا خائفة أن تكون صلاني ووضوئي فيه خلل، كما أصبحت لا استطيع الخشوع في صلاني. فأرجو منكم أن تفيدوني كيف أعمل؟

ج: هذا السائل ينقض الوضوء، فإذا أردت الصلاة فاستنتج منه واجعلي حافظًا على القبل يمنع انتشاره ثم توضئي وصلي، وإذا خرج منك وأنت تصلين فانصرفي من الصلاة واعملي ما ذكرنا، ثم استأنفي الصلاة، إلا إذا كان يخرج بصفة مستمرة فإنك تكملين صلاتهك، ولو خرج منك فيها؛ لأنه مثل سلسل البول إذا كان وضوئك للصلاة بعد دخول وقتها؛ لأن الواجب على من به حدث دائم كالبول أو الاستحاضة ونحوهما أن يتوضأ لوقت كل صلاة ثم يصلي، ولا يضره ما خرج منه في الوقت إذا كان الحدث دائماً كما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

嵌入的图像

246
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الفتوى رقم (١٩٧٩)

س: نفيدهكم بأنه يصلي معنا في مسجد الجمعية يحي الملك فيصل شخص يبلغ عمره (٦٠) ستين عاماً، مصاب بمرض سلس البول – أكركمكم الله – لا يستطيع التحكم في نفسه، ويبول في ملابسه حتى يصل البول سجادة المسجد، وعجزنا عن الغسل بعده لسجادة المسجد حتى أصبح المصلون يهربون من تكتملة الصف الذي يصلي بهذا الشخص، وعملنا له فرش خاص يصلي عليه ويحمي سجادة المسجد من النجاسة ويتفرك هذا الموقع ويصلي على السجاد، وأشعلناه وأشعينا ولي أمره – شقيقه وكذلك ابن أخيه – وحضوره للمسجد يجعل المصلون يهربون من المسجد. علماً أن المسجد أصبح له رائحة حتى ولو وُضع (دخون) بالمسجد. نرجو من الله ثم من سماحتكم الفتوى في هذا الموضوع الذي يقلق جميع المصلين، لدرجة أن جميع المصلين أصبحوا يشتكون في صلاتهم؛ لعدم طهارة الموقع، لأنه لا ينصب، ويتقل في المسجد. وفقكم الله وسدد خطاكم وإله ممتعكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان حال الشخص المذكور كما ذكر، فإنه يعذر في ترك الصلاة في الجماعة، ويمنع من المجيء إلى المسجد. ونسأل الله
له العافية والصير على البلاء.

٢٤٧
الفتوى رقم (٠٣١) ٢٠٠٣

س: أنا شاب مغربي نشأ في الأندلس، وأعمل في العمل في المسالك الدولية، وقد بذلت ما في وسع لي للعلاج، فكل الأطباء حاروا في كيفية هذا المرض وسبيه، ومن تيسير الله تعالى أني عرضت نفسي في شهر رمضان المتقدم على طبيب استشاري متخصص في هذه الأمراض، وبعد الكشف الدقيق تبين ما يلي: وجود أنسجة مبطنة للجدار الداخلي للذكر، مهتمها إفراز سوائل طبيعية عند الإنسان الطبيعي. ولكن حالي توضحت أن هذه الأنسجة تضخمت، فهي تفرز هذا السائل بكميات كبيرة، وهذا السائل شبيه بالمذي في لونه وصفته، يختلف عنه أنه بدون رائحة كريهة أو بدون شهوة ما يجعلني في حرج في قضية الطهارة، وكنت قبل هذا الكشف أتوقع أنه مذي، ولكن الطبيب بيتان لي أن هذه الأنسجة التي ذكرت آنفًا هي المسؤولة عن إفراز هذا السائل، وأن بقية الأعضاء والأجهزة سليمة ١٠٠%.

السؤال هو:

أ- هل هذا السائل طاهر أو نجس؟
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ب – إذا كان نسيّاً هل يلزمني تطهير الملابس والفخذين، وهل يلزمني الطهارة كل صلاة؟

ج – هل أخذ حافظًا على الذكر يمنع انتشار هذا السائل؟ علمًاً بأن ذلك فيه مشقة بالغة.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت، وأنه يخرج من ذكرك سائل شبيه بالذي في لونه وصفته، ولكنه بدون رائحة كريهة بصفة مستمرة وبدون شهوة - فحكمه حكم سلس البول، يجب الاستنذاء والوضوء منه لكل صلاة، ومنع انتشاره على السراويل والفخذين، باتخاذ حافظ معين بحسب استطاعتك؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْتُمْ أُولُو الْأَمْرِ ۚ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ (1). نسأل الله لك الشفاء والأجر على ما أصابك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس
نايل الرئيس
عضو
عضو
عضو
عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد الله بن غدبان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٢)

س: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ عامًا ولدي وسوسة، وعندما أدخل الخلافة وبعد أن أقضي حاجتي أغسل فرجي ثم

(١) سورة التغابان، الآية ١٦

٢٤٩
انتظر قليلاً ليخرج ما بقي في الفرج من بول - أكركم الله -،
ثم أغسل ثانية وأمسح به مدين، وهذا كله في بضع سبعة، ولكن
فجأة بعد أن أتوضأ وأذهب إلى غرفتي بوجود قليل من البول
على حافة فتحة الفرج، بحيث أراه بعيني. علماً أنني لم أشعر
بخروجه، ولكن عندما نظرت إليه.
ج: إذا كان يخرج منك البول بصفة دائمة فإنك تتوضأ عندما
تريد الصلاة، وتصلي على حسب حالك؛ لقول الله تعالى: ﴿لا
يكفِّلُ الله نفسًا إلاً وأسعها﴾ (1). وجرد الوسواس الذي لا
تتحقق منه خروج البول لا حكم له.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

akter أبوزيد

صالح الفوزان

عبدالعزيز آل الشيخ

عبدالعزيز بن عبد الله بن بار

الفتوى رقم (١٠٥١)

س: ابنكم مبتلى بسلس البول، وقد يكون الخارج فاحشاً
في أحيان كثيرة، علماً بأن الخارج دائماً يلوث الجسد والملابس،
وقد سألت والدنا المغفور له إن شاء الله الشيخ عبدالعزيز بن بار
رحمه الله، فأفادنا بحوز ترك الجماعة، سيفما وقد قمست بناء دورة

(1) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

٢٥٠ -
مياك متصلة مباشرة بغرة النوم، حتى لا يكون هناك وقت كبير بين الوضوء وبين الصلاة، خاصة وأننا أغتسل لكل صلاة تقريباً (ضرورة) لتفادي الخارج، أنا أؤمن أن الألم أن لا يكون في المسجد مع جماعة المسلمين، سيما وأننا ممن أكرمهم الله بالجهاد والدعوة إلى الله، وخصوصا على أهل الخير والصلاة، فهل من مخرج، سيما وأننا أتام من نظرات جيراني وأهلي وحيرتهم؛ لأنهم يعرفونني جيداً ولا يعرفون لماذا لا أصلي مع جماعتهم، أحاول في صلاة الجمعة أن أرتدي حفاظاً، ولكن يشقي عليّ مادياً وعملياً أن أرتديه لكل صلاة، فما هي توجيهات سماحتكم، سيما وقد استنفدت كل سبل العلاج المعروفة ولم أتمكن من علاج نفسي، وهل أحظى من سماحتكم بدعوة لابنكم في جوف ليل أو وقت إجابة تخص بها أخاك المبتلى؟ حفظكم الله وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء آمين.

ج: ما دمت على الحال الذي ذكرت فلا حرج عليك في ترك صلاة الجمعة، والله سبحانه يجزيك على قدر نبتلك وحرصك، والمشروع لك الصبر والاحتساب، وأبشر بالخير والأجر من الله سبحانه، وليس عليك حرج أيضاً لو أخبرت جيرانك وأصحابك بالحالة حتى لا يظنكوا بك ظناً سيئاً ويعذروك في التخلف عن صلاة الجمعة. ونسأل الله أن يمن عليك بالشفاء
الجموعة الثانية – المجلد الرابع

والعافية، وأن يكتب لك الأجر والثواب إنه جواد كريم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
عضو

الأسوأ الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٨)

س ١: قدّر الله عليّ حادث سقوط من نخلة، وأصابت بشلل
تصفني منذ ما يقارب خمس سنوات، ولا أقدر على التحكم في
السبيلين، أصلني وأنا على ظهري مضطجع على السرير، وأتيمم
بالنزاب، وأحياناً أكون واقفاً على كرسي وأغسل وجهي ويدني
إلى المربئين. فما الحكم في هذا أثابك الله تعالى؟

ج ١: عليّك أن تستنجِيج وتتوّضأ عندما تريد الصلاة بعد
دخول الوقت، ثم تصلني في الحال. ولو خرج منك شيء في أثناء
الصلاة فلا حرج عليّك؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَتْقُواٰ اللَّهَ مَا
آسَطَعْتُمْ﴾١، ولأن النبي ﷺ أمر المستحضاة أن تستنجيج وتتوّضأ
لكل صلاة، وإن كنت لا تستطيع الوضوء بالمناء، فإنك تتنيم
بالنزاب عندما تريد الصلاة.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.
فتاوى اللجنة الدائمة للمبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للمبحوث العلمية والإفتاء

رئيس
نائب الرئيس
عضو
عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٠١)

س١: فتنة أصيبت بمرض لا تستطيع إمساك البول لفترة طويلة. وبذلك لا تخاف على الوضوء، تسأل هل تركها للصلاة جائز أم لا؟

ج١: لا يجوز لهذه المرأة ترك الصلاة بسبب عدم إمساك البول، بل يجب عليها أن تصلي على حسب حالها بأن تستنجي إذا دخل وقت الصلاة، وتضع على المخرج شيئاً يمنع تسرب البول ثم تتوضأ وتصلي، ولو خرج منها بول أثناء الصلاة; لقوله تعالى:

"فأثقواً الله ما أسنطعكم" (١)، وقال: "توضئي لوقت كل صلاة" (٢).

س٢: هل تستطيع تلك المرأة قراءة القرآن وهي على تلك الحالة؟

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.
(٢) انظر: (مسند الإمام أحمد) ٣/٥٥٤، ٢٦٢، و(صحيح البخاري) ٣/٦٣، و(سنن أبي داود) ١/٠٩، و(سنن الترمذي) ١/١٨، و(سنن ماجه) ١٢/٤٧، و(سنن الدارقطني) ١/٢١، ٢١١، ٢٠٦. ٢٥٣.
ج 2: يجوز لها أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب كغيرها من المحدثين، ولها أن تقرأ من المصحف في الوقت الذي يجوز لها فيه الصلاة، وكذا إذا توضَّأت في غير وقت الصلاة من أجل القراءة من المصحف فإنها تقرأ منه; لقول الله تعالى: ﴿فَاتَقُواٰ ٱللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمُ ۖ وَلِلْحَدِيثِ السَّابِقٍ﴾ (1) والحديث السابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (18431)

س 1: أنا رجل مريض بمرض السكر، وينزل مني وقت الصلاة وأنا بالمسجد ماء بول، وأخرج من الصلاة لاستبدال ملابسي وإعادة الوضوء. ماذا أفعل؟ أفتوني مأجورين.

ج 1: إذا كان البول يخرج منك بصفة مستمرة فعليك أن تستنجحي عندما تريد الصلاة، وتضع على ذكرك حافظًا يمنع تسرب البول إلى بدنك وثيابك، ثم تتوضأ وتصلي كلما دخل الوقت، ولو خرج منك بول في أثناء الصلاة فصلاةك في هذه الحال صحيحة.

(1) سورة التغابن، الآية 16. 264
لقوله تعالى: «فَأَتِمْنَا عَلَيْهِمَا مَا أَسْتَطَعْنَا» (1).
أما إن كان البول لا يخرج منك بصفة مستمرة، فإنك تخرج من الصلاة إذا حصل خروجه فيها، وتغسل ما أصابه البول من بدنك وثيابك، وتتوهضاً ثم تصلي.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: بكر أبو زيد
نائب الرئيس: صالح الفوزان
عضو: عبد العزيز آل الشيخ
عضو: عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (176)

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي.

بعده، وبعد:

فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد جدة، والمحل إلى اللجنة من الأمانة العامة لسيدة كبار العلماء، برقم (516) بتاريخ 1411/12/28، وقد سأل المستفي سؤالاً هذا نصه:

تقدم إلينا إمام أحد المساجد في جدة، وذكر أنه مصاب بمرض في الأمعاء الغليظة يسبب له إمساكًا شديداً، ويحس بخروج

(1) سورة التغابن، الآية 16.
ريح من بطنه، لذلك فإنه يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، 
ولكنه في بعض الأحيان يصل إلى الناس ويخرج منه ريح أثناء 
الصلاة، وهو متأكد من ذلك بخروج صوت أو ريح. وهو يسأل:
1- هل جهله بحكم خروج الريح منه يؤثر على الحكم، لكونه 
كان يظن أن خروج الريح منه بغير إرادته لا يؤثر على 
طهارته؟
2 - ما حكم الصلاة خلفه وهو يعلم بخروج الريح منه؟
3 - هل يلزم الإخبار من صلى خلفه بالصلوات التي صلاها وهو 
على غير طهارة، وما الحكم إذا كان يجهل عدد الصلوات 
التي صلاها على غير طهارة، وكيف يخبر الناس بها؟
4 - هل تنصحونه بالاستمرار في الإمامة؟ مع العلم أن مرضه 
ليس سلساً في الريح إنما هو حالة تعرض له أحياناً يصعب 
معها دفاعية ما به. أمل التكريم بالإطلاع وإجابته بما ترونه.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفاطاء أجابت بما يلي:
إذا كان الحال ما ذكر في السؤال أن خروج الريح من 
المذكور ليس مستندياً، وإذا يخرج بغير اختياره في بعض الأحيان، 
فإنه إذا خرج منه في الصلاة أو خارجه وجب عليه إعادة 
الوضوء؛ لأن حدثه غير دائم، والأولى أن لا يكون إماماً؛ لأنه 
يشوش على الناس إذا عرض له الحال المذكور. وأما ما مضى
فتأوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسبب جهله بالحكم، فترجو أن يعفو الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله علی نبینا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو

الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز
النفاس

السؤال الثالث والرابع والخامس من الفتوى رقم (19312)

س 3: ما حكم الدم الخارجي من المرأة في شهر الحمل الأولي والأخيرة، والذي يحدث بسبب جمل شيء أو السقوط أو أسباب مرضية في الرحم؟

ج 3: الدم الذي يخرج من الحمل مع بقاء الحمل في بطنها يعتبر نزيفاً لا تترك من أجله الصلاة والصيام، لا سيما إذا عرف سببه من مرض أو حمل شيء أو سقوطها نحو ذلك، وعليها أن تتحفظ بقعت وحده وتصلي وتصوم وتتوقد لوقت كل صلاة وما دام الدم معها.

س 4: إذا أسفطت المرأة الحامل (أجهضة) مولوداً متقلي يتم إجراء عملية تنظيف للرحم، فيتوقف دم النفاس وينزل نزيف بسبب التنظيف أحياناً، فهل تعتبر طاهرة أم أن الدم دم نفاس؟

ج 4: أولاً: لا يجوز إجهاض الحمل إلا بفتوى من أهل العلم، مبنية على الضرورة القصوى التي يقررها فريق من الأطباء للموثوقين.

ثانياً: إذا جاز الإجهاض شرعاً وكان الجنين مخلقاً، فالأصل في الدم الذي يخرج بعده أنه دم نفاس تترك من أجله الصلاة.

- 258 -
فتأوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والصيام إلى تمام أربعين يومًا من إسقاطه، إلا إذا تحقق أنه نزيف وأن دم النفاس قد توقف، فإنه لا يعتبر نفاساً نترك من أجله الصلاة والصيام.

س 5: كيف تصلي المرأة التي تعاني من نزيف في مثل هذه الحالات إن كان يجوز لها الصلاة؟

ج 5: المرأة التي ينزل معها نزيف مستمر تستنجي عندما تريد الصلاة، وتضع حافظًا يمنع تسرب الخارج، ثم تتوضأ وتصلي وتفعل ذلك في وقت كل صلاة، لأن قول النبي ﷺ للمستحاضة: "توقفت لوقت كل صلاة".

وبالله التوفيق، صلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

بكر أبو زيد

صالح الفوزان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبدالله بن بار

الفتوى رقم (1967)

س 1: ولدت امرأته في اليوم التاسع من شهر رمضان المبارك، وبعد تسعة أيام من الولادة توقف الدم، فاغتشلت، وبدأت بالصلاة والصيام، ولكنها تلاحظ إذا جاء الليل نزل نزيف بسيرة من الدم، ولا ترى شيئًا من ذلك في النهار، فما هو الحكم في ذلك، وهل صلاتها وصيامها صحيحة؟ أفوتنا مأجورين.

ج 1: إذا كانت هذه المرأة رأت النقاء الخالص فإن صلاتها
وصيامها صحيحة لأنها في حكم الطهارات، وما تراها من نقط
دم بسيرة في الليل لا يعتبر نفاس ولا يطلق عليه اسم الدم، فلا
يأخذ حكم النفس.

س 2: أسقطت امرأته في أشهرها الأولى، ونزل منها قطعة
لحيم بحجم القبضة، فما هي الأحكام المرتبة عليها؟ أفونا
مأجورة.

ج 2: إذا أسقطت المرأة الحامل قطعة لحم أو علقة أو مضغة لم
يتبين فيها خلق إنسان فلا يثبت لها حكم الولد، من حيث الصلاة
عليه، ولا تنقضى بها العدة، ولا يثبت بها حكم النفس، وعلى
ذلك فما تراها من الدم لا تلتفت إليه، إلا إن صادف الدم أيام
عادتها فإنه يعتبر حيضاً.

أما إن تبين فيها خلق إنسان وتبين ذلك إذا بلغ ثلاثة أشهر
غالباً، وأقل مدة يتبين فيها واحد وثمانون يوماً، فإنه يثبت لها حكم
الولد من حيث انقضاء العدة بها، وثبتت حكم النفس بها، فما
تراها من الدم المدة النفس هو دم نفس، تنزل له الصلاة والصيام
وتنقضى ما تركته من الصيام أيام نفسها، لكن هذا السقط لا
يغسل ولا يكفن ولا يصلع عليه حتى يبلغ أربعة أشهر، سلelman
أحمد: متى يجب أن صلى على الطفل؟ قال: إذا أتى عليه أربعة
أشهر؛ لأنه تنفخ فيه الروح إذا بلغ هذه المدة، وإن كان دون هذه
فئة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المدة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلح عليه، بل يلف في حرقته ويدفن
في حفرة لعدم وجود الحياة فيه، فلا يكون نسمة قبل أربعة أشهر.
وBALLE التوفيق، وصلى الله على النبي محمد والله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

بحير أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (1451)

س: أنا امرأة أعناني من اضطراب في الدورة الشهرية، ولقد
حدث هذا بسبب أنه بعد ولادتي باثني عشر يوماً حدث لزوجي
حادث أدى إلى إصابته إصابة بليغة، ونقل على أثرها إلى
المستشفى، لما علمته ما حدث له انتابي شعور بالفرغ والخوف
عليه، واضطرت حالتي النفسية بسبب خوفه عليه وكثرة البكاء
عليه، واستمرت على هذه الحالة طوال بقائه في المستشفى وهو
في حالة الخطر لمدة 30 يوماً تقريباً، وفي هذه المدة كانت حالتي
النفسية تزداد سوءاً حتى إنني أكملت الأربعين يوماً بعد الولادة
وأما لم أظهر، واستمرت أيضاً 10 أيام على غير طهارة، بمعنى
أنني أكملت 50 يوماً حتى طهرت من النفس، مع ملاحظة أنني
معتادة أن أظهر خلال عشرين أو خمسة وعشرين يوماً، ولكن
بسبب هذه الحالة فقد استمرت خمسين يوماً، وبعد الخمسين يوماً
طهرت لمدة ثلاثة أيام تقريباً، ثم عاد الدم مرة أخرى واستمر معي
ما يقارب خمسة أيام، ثم طهرت يومين أو ثلاثة، ثم عاودني الدم

261
مرة أخرى، وهكذا أتىت الدورة لدي مضطربة. بمعنى أن الدورة تأتي كل الشهر مرتين أو ثلاثين، وربما إلى أربع مرات، ولقد ذهبت إلى المستشفى للعلاج ولكن لا فائدة. وقيمت على حالي هذه من الاضطراب في الدورة الشهرية ما يقارب خمسة شهور مع ملاحظة أن الدم الذي يخرج هو دم الدورة الشهرية وأصبحت صلحتي أيامها قليلة جداً، لأنني إذا جلني الدم أتمنع عن الصلاة حتى أظهر، ولكن الذي حصل أن أيام طهارتي أقل بكثير من الأيام التي أكون فيها غير طاهرة.

وسألني أيها الوالد العزيز هو:

- ماذا أفعل في مثل هذه الحالة، هل أستمر على ما أنا عليه من قطع الصلاة؟ وفي الأيام التي لا أكون فيها طاهرة، وأعود إليها في أيام الطهارة، أم ماذا أفعل؟ لأنني أقطع الصلاة لفترة طويلة وعلى فترات متقطعة؟

- في حالي هذه وإذا أدركتي رمضان وأنا على هذه الحالة ماذا أفعل؟

وجزاك الله خيراً.

ج: أولاً: يجب عليك أن تقضي صلاة الأيام العشرة الزائدة عن الأربعين.

ثانياً: عليك مستقبلاً أن تدعو الصلاة أيام العادة من كل شهر، وما سوى ذلك فهو استحالتا تصلين معها وتصومين

- ٢٦٢ -
وتحلين لزوجك؛ لأن الدم دم فساد.
ثالثًا: عليك أن ت قضي الصلوات للأيام التي تركت الصلاة فيها، وهي لم تصادف أيام العادة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرئيس: عبد الله بن غديان
نائب الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عضو: عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (1879)
س 2: ما أقصى مدة النفاس؟
ج 2: أقصى مدة النفاس أربعون يومًا؛ لحديث أم سلمة:
(كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا) (1)
رواه الترمذي وغيره. لكن إذا رأت الظهر قبل ذلك وجب أن تغسل وتصلي وتصوم رمضان وتحل لزوجها، فإن عاد الدم في الأربعين فحكمه حكم النفاس حتى ترى الظهر أو تكمل الأربعين.
س 3: إذا ظهر عارض واحد من أعراض الولادة، خروج دم مع مخاط، والمريضة ليست في حالة ولادة بعد، هل تصلي؟
في حالات الولادة المبكرة في الشهر الثامن أو السابع يخرج

(1) أخرجها أحمد 6/300، 310-311، وأبو داود 1/18-18، والترمذي 1/19، وابن ماجه 1/21، برقم (648) والدارمي 1/29، والدارقطني 1/272، والحاكم 1/175، والبيهقي 3841/1.
الجواب:

س: كيف يتم الطهارة للمرأة من دم النفاس؟

ج: يتم الطهارة من دم النفاس قبل الأربعين، لأن ترى المرأة علامات الطهر من نزول القصة البيضاء، أو حصول النقاهة، أو يتم لها أربعون يومًا في حالة النفاس، ولو لم ينقطع الدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم.

الجامعة الثانية - المجلد الرابع

من المرأة ماء الجنين، وهي ليست في حالة ولادة بعد. هل تصلي؟

ج: ما يخرج من الحامل قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه علامة الولادة تعتبر نفاسًا تترك من أجله الصيام والصلاة، وإن كان ليس معه أمارة ولادة فإنه لا يعتبر نفاسًا. وعليها أن تصلي وتصوم ولو كان نازلاً؛ لأن حكمه حكم البول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة لليبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزيز آل الشيخ

عضو:

صلاح الفوزان

بكر أبو زيد

السؤال الرابع الفتوى رقم (15965)

الفتوى رقم (17250)

س: امرأة حامل في الشهر الرابع، أرضعت طفلتها ولم تعلم بالحمل، حدث لها نزيف، ذهبت إلى المستشفى وقالوا لها: إنها حامل
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وإن الجنين سيبقى، وبالكشف عليها تبين أن ما في بطنها مشيمة.
 فقط ولا أثر للجنين، وعملوا بها تنظيف. هل يعد نفاساً أم لا؟

ملاحظة: الأطباء ذكروا أن الجنين ربما مات في الشهر الأول أو الثاني. وهي قد تناولت مضادات حيوية تسبب في قتل الجنين، تناولته وهي لا تعلم أنها حامل.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال، فليس للمرأة المذكورة حكم النفس، بل حكم المستحاثة، فتصلي وتصوم وتخل لزوجها وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتنحفظ بقطن أو نحوه، وليس عليها شيء من جهة الجنين لكونه لم يخلق، وعليها أن تدع الصلاة والصيام أيام عادتها المعروفة، وعليها أن تقضي ما تركته من الصلاة المفروضة، وكذلك الصيام المفروض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

عضو

عضو

عضو

بكر أبو زيد صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد الله بن غفيان
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (۵۹ ۰۰۲)

س: زوجتي كانت حاملة في الشهر الثاني، وكانت تسيل
عليها قطرات من الدم، فذهبت إلى الطبيبة فقالت لها: إنه شيء عادي. فكانت أجامعها وكانت هي تؤدي صلاواتها بوضوء لكل صلاة، فلما أزداد الدم عليها ذهبته بها إلى طبيب اختصاصي.
فقال لها: هذا حمل فاسد يجب إجهاضه. ما حكم الصلاة وكذلك
الجمع في الفترة الأولى وما حكم الذهاب إلى الطبيب عوضًا عن الطبيبة؟ مع العلم أن الاختصاص في هذا الميدان هو من نصيب الرجال أم الأطهار الذكور؟ وهل حكم النفاس؟ بعد الإجهاض بقيت 38 يومًا والدم ينزل عليها، فأتمت الأربعين (40) يومًا ثم اغسلت، وقامت بقضاء الصلاة يومين، هل هذا جائز أم لا؟ وكيف يتم قضاء الصلاة؟

ج: إذا تحقق وجود الحمل في المرأة، فإنما تراه من الدم فساد، ولا يمكن وجود الصلاة وجواز الوطء، ولا يجوز إجهاضه إلا إذا ثبت أنه ميت، ويجوز علاج المرأة عند الطبيب إذا لم يوجد طبيبة مختصة ووضعت إلى ذلك، وإذا سقط الحمل قبل أن يتبين فيه خلق إنسان، فإن ما يحصل بعد سقوطه من نزول الدم لا يعتبر نفاسًا تrück من أجل الصلاة، وإنما يعتبر دم فساد، وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان ود وثمانون يومًا.

ووبالله التوفيق، وصل اللهم على نبيته محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

رئاس

بكر أبو زيد صالح الفوزان

عبد الله بن غديبان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن بار

السؤال الأول من الفتوى رقم (1329)

س1: لي جارة في النسرين من عمرها، وهي بثابة الأم لها. تقول إنها كانت لا تصلح إلا بعد الستين - أي: في النفاس - ولم تعر اهتماماً للدم، كانت تظن أن النفس ستون يوماً، وهي أم
لسبعة أولاد. ما رأيكم، وكيف تقضي هذه المرأة دينها؟

علماً أنها لا تعرف كم هو.

1. أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، فإنها تغتنم وتصلي، وإن كان معها دم؛ لأنها مثل المستحاضة، فتتوضأ لكل صلاة وتضع خرقة وتحوها على فرجها لتمتع نزول الدم، هذا إذا لم تصادف الزيادة على الأربعين وقت عادتها الشهرية، ولا تُعذر المرأة المذكورة بترك الصلاة فيما زاد على أربعين يوماً من النفاس في غير عادة الحيض، ولذا فعلتها قضاء الصلوات الماضية حسب استطاعتها، فتجتهد في تقدير الصلوات التي لم تؤدها منذ طهرها قبل الأربعين، أو من تمام الأربعين، فتتقصي الصلوات متتابعة، تصلي صلوات كل يوم وليلة مرتبتة، حتى تأتي على تمام الأيام التي لم تؤد الصلاة فيها بعد مدة النفاس.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
مشاعر
عضو
عبيد الله بن غفيان
عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

بتكر أبو زيد
صاحب الفوزان

تم - بحمد الله - المجلد الرابع من (المجموعة الثانية) من فتاوى
اللجنة، وليه - بإذنه سياحة - المجلد (الخامس)
وأوله (واجب الصلاة على المكلف وقضاء الصلاة)
فهرس المجلد الرابع من المجموعة الثانية

أصول الفقه .................................................. 5
المقصود بالحلال والحرام .................................. 6
الأمر للوجوب .................................................. 7
الفرق بين السنين المؤكدة وغير المؤكدة ............. 8
ضابط السنة المؤكدة والواجب ........................... 9
انعقاد الإجماع في هذا العصر ............................ 9
ما يصدر من (مجمع الفقه الإسلامي) لا يعتبر إجماعاً للأمة .... 11
الترجيح بين المسائل الخلافية ......................... 12
تعدد الصواب في الأمر الواحد ............................ 13
الارتباط بالذهب ............................................. 13
الأحذ بالرخصة .............................................. 14
الفقه .......................................................... 17
الطهارة .......................................................... 17
المياه ........................................................... 19

إذا قام من النوم ووضع يده في الإناء قبل غسلها، هل يسبب
طهورية الماء؟ ................................................ 19
الرغوة التي توضع مع الماء لإطفاء الحريق هل تنحس الماء؟ ....... 19

- 369 -
المجموعة الثانية - المجلد الرابع

٢٠. سؤور الحيوانات
٢١. أثناء الري من مياه المجاري إذا أصاب الملابس هل تنجب؟
٢٢. إذا وقعت حمامته في الحزان وغيرت رائحته هل ينجب؟
٢٣. خلط مادة المبيد (حافيل) في الماء هل ينجب الماء؟
٢٤. المسبح الكبير إذا وقعت فيه نجاسة قليلة هل تنجبه؟
٢٥. الماء في الصهاريج إذا وقع فيها حيوان كيف تظهر؟

٢٦. الاستجابة
٢٦. مقطوع اليد اليمنى كيف ينجب؟
٢٧. النسمة في دورة المياه
٢٨. دعاء الرسول ﷺ في التفقه في الدين هل كان في الحمام؟
٢٩. الاختلاف في دورات الماء
٣٠. الشك في خروج مادة من الذكر
٣١. الاستجابة أمام الناس

لا يستطيع الاستجابة لوجود بواسير معه، هل يكفي

٣٢. الاستجمار؟
٣٣. الاقتصار على الاستجمار
٣٤. هل تستنجمر المرأة؟
٣٥. ينزل منه بول بعد الاستجابة ماذا يفعل؟

إذا استنجتي من الحدثين ثم أحدث من أحد السبيلين هل يعيد

٣٦. الاستجابة لهما؟
٣٧. التيمم بدل الاستجابة

- ٢٧٠ -
فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

38

60

سن الفطرة

1 - السووک

التسووک أثناء الصلاة

41

41

2 - الحتناء

حكم حتان البنات

الإسراف في حتان البنات لا يجوز

42

42

3 - إعفاء اللحية

حلق الشعر الذي في الحلق

رأي الشيخ الألباني بوجوب الأخذ من اللحية

46

46

حكم حالته

دعاوى أنه لم يأت من الأئمة نهي عن قص اللحية

50

51

رأي الشيخ دبيان في قص اللحية وصيغها

53

57

إذا أخطأ وأخذ من حالتة ما حكمه؟

58

58

حكم استخدام مواد أو أدوات لإطالة شعر اللحية

أخذ الشعر من حول الأذن

60

60

4 - تقليم الأظافر

حكم تطويل الأظافر

271
المجموعة الثانية – المجلد الرابع

تقليم الأظافر وحلق الشعر من الجنب .................................................. 61
حكم حلق الرأس .................................................................................. 61

22

5 - شعر الرجل والمرأة

استنبات الشعر .................................................................................. 62
حد الشعر للرجل والمرأة .................................................................. 62
إزالة الشعر من جسم المرأة ............................................................... 63
حلق رأس المرأة .................................................................................. 63
ما يربط في آخر الشعر من قماش ...................................................... 64
تسوية شعر الحاجبين ....................................................................... 65

27

فروع الوضوء وصفته

إزالة القطران من أعضاء الوضوء ..................................................... 67
يجب إزالة ما يعلق بالجسم من مواد تمنع من وصول الماء .............. 68
أثر الكحل في العين على الوضوء ....................................................... 69
(كريم الشعر) وأثره على الوضوء .................................................... 69
مهم للمصدية هل له أثر على الوضوء؟ .......................................... 70
الوضوء لصلاة الجنازة هل يصل به الفرض؟ ................................. 71
عدم إسياح الوضوء وأثر ذلك على الصحة ......................................... 71
الإسراف في ماء الوضوء .................................................................. 72
التسمية عند الوضوء ..................................................................... 73
بعض الطوائف يذكر أذكاراً عند الوضوء ......................................... 74

272
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هل يستعين المعاق بغير المسلم على الوضوء؟

جمع المضمنة والاستئناف بكف واحد

حكم المضمنة والاستئناف

الترتيب بين المضمنة والاستئناف

من لديه أسنان مركبة متحركة هل يلزم حلعها عند الوضوء؟

حكم ترك المضمنة والاستئناف

لديه حساسية ويبلغ بالاستئناف

عدم إسباغ الوضوء وترك بعض فروضه

كيفية غسل اللحية في الوضوء

التنشف من ماء الوضوء

يده مقطوعة ومركبة صناعية يشق حلعها، هل يلزم ذلك؟

مقدار مسح الرأس

مقطوع جزء من يده كيف يتوضأ؟

المسح على الرأس وعليه غطاء

حكم مسح الأذنين

قطع رجله من تحت الركبة كيف يتوضأ؟

دعاء النسخ في آية الوضوء

الترتيب في الوضوء

نسيان بعض أعضاء الوضوء

أصيب بحادة جعله لا يستطيع الوضوء ماذا يعمل؟
لا يقطع بوله بعد الوضوء………………………………………………………………………………... 96
إذا انتهى من الوضوء يحس كأن البول ينزل……………………………………………………………... 97

المسح على الحفرين…………………………………………………………………………………………... 98
إذا خلع الحف وأبقى الجوارب ثم لبس الحف هل يمسح عليه؟………………………………………... 98
إذا مسح على الحفرين بعد انتهاء المدة هل يصبح وضوء؟………………………………………... 98
إذا خلع الحف لإزالة ما يؤديه ثم أعاده……………………………………………………………… 98
المسح على الحفرين من غير عذر برد أو مرض…………………………………………………………. 99

100 متى تبدأ مدة المسح على الحفرين؟…………………………………………………………………… 100
101 حكم المسح على الجوارب…………………………………………………………………………………… 101
101 المسح على النعلين………………………………………………………………………………………… 101
102 لبس الجوارب على غير طهارة……………………………………………………………………………… 102
103 إذا لبس جورباً ثانياً بعد المسح على الأول……………………………………………………………… 103
104 تعديل الشراب بعد انتهاء الطهارة……………………………………………………………………… 104
105 مسح المرأة على الحمار…………………………………………………………………………………… 105

106 نواقض الوضوء…………………………………………………………………………………………… 106
الذي يوجد معه غازات تحدث القرقرة هل يعفى من صلاة الجماعة؟…………………………………………… 106
خرج الريح……………………………………………………………………………………………………… 107
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

107 خروج الريح من قَُلْبِ المرأة
110 نقض الوضوء بعد صلاة الشفيع هل يعيدها مع الوتر؟
111 نزول المذي أثناء الصلاة
112 الحدث الأكبر والحدث الأصغر
112 هل الرعاف ينقض الوضوء؟
114 خروج الريح لا يحتاج إلى الاستنجاء
115 النوم
116 المرأة إذا لمست عورة طفلها هل ينقض وضوءها؟
117 مسح الفخذ والركبة
117 لمس المرأة
119 حليب الإبل هل ينقض الوضوء؟
120 لحم الجزر
121 الحكمة من أن لحم الإبل ينقض الوضوء
122 الشك في الحدث بعد الوضوء
123 مصافحة غير المسلم هل تنقض الوضوء؟
123 إذا مس اهرة هل ينقض وضوءها؟
124 العجينة هل تبطل الوضوء؟
124 الحقن العلاجية هل تنقض الوضوء؟
125 دخول الخلاء هل ينقض الوضوء
126 نية تجديد الوضوء لا تنقضه
الغسل
نزول الإفرازات من الفرج بعد الغسل
صلى بدون غسل عن الجنابة
نزول المني بسبب التفكير
كيفية الغسل من الجنابة
خروج المني هل يوجب الغسل؟
اغتسل بدون نية رفع الحدث
الاغتسل يسبب له مرض
eذا قام من النوم وعليه جنابة يجب أن يغتسل
يذهب للعمل وعليه الجنابة ثم يصلي وهو لم يغتسل
ضابط المني، الودي، الذي
غسل شعر المرأة من الجنابة
مسح رأس المرأة عند غسل الجنابة
متى يجب الغسل من الجنابة؟
الاحتلام
هل تتحننا المرأة وهي جنب؟
كيفية غسل الجنابة
إذا شك بكمال الغسل ماذا يعمل؟
غسل المرأة رأسها من الجنابة وهي تنأذى من الماء
صلى وهو لم يغتسل من الاحتلام لبرودة الجو
إذا أحس بانتقال المني ولم يخرج

276
فناوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

استحيا ولم يغسل وصلى بالتيمم

الجنب هل يسجد للتلواة؟

إذا كانت المرأة تتأذي من الاغتسال ماذا تفعل؟

تكرار خروج المني

الجنوب لا يقرأ القرآن

احتلم واستيقظ ومنع خروج المني

غسل الجنابة يوم الجمعة

ما المقصود بالاحتلام؟

الجنب إذا أخر الاغتسال هل يصح صومه؟

لمس الجنوب للمصحف

إذا قام من النوم ووجد المني في ملابسه ولا يعرف أنه احتلم.

إذا احتلم ثم قام قبل الفجر وانشغل بعمل مهم، ماذا يعمل.

متى يجب على المرأة الغسل؟

كيفية الغسل من الجنابة، وهل يصلي بعد الاغتسال؟

هل يكشف الوضوء أثناء الاغتسال؟

هل يغسل المني من الثوب أم يتركه يجف ويفركه؟

تأخير الاغتسال إلى الفجر.

الذي خرج منه المني بلزمة وآخر بدون لدة وكذلك من شعر

بلزمة دون خروج المني من منهم يغسل؟

احتلم وظن أنه لم ينزل وصلى بدون غسل ثم وجد أثر المني

في ملابسه.
هل يعيد الوضوء بعد الغسل؟ لأنه يلمع أعضاءه؟.......... ١٦٣
لم يعرف أنه احتمل ليلاً إلا قبل الظهر، ولم أعرف أنه محتلماً لم
يكن عندنا ماء؛ فتيمم وصلى الفجر ١٦٥
صلاة في الثوب الذي جامع فيه ١٦٦
استيقظ ووجد نفسه محتلماً، وعلى وشك خروج الوقت،
ماذا يفعل؟ ١٦٨
التيمم
١٧٠
استعمال الماء يضره ١٧٠
حضرت الصلاة وهو في مكان لا يوجد فيه ماء ١٧١
المتنزهون يأخذون ماء يكفي لحوائجهم ولا يكفي
للوضوء ١٧٢
١٧٠
حكم التيمم على الفرش والأحجار
عليه جنابة واستحى من مضيفه فتيمم وصلى ١٧٣
مرض بالروماتزم يغسل إذا كان في البيت ويتيمم خارجه ١٧٤
في المدرسة خزان كبير ولكن المسؤولين لا يسمحون للطلاب
بالوضوء منه فتيممون ١٧٤
التيمم خشية فوات الوقت والتيمم بدون عذر ١٧٥
إذا أجنب ولم يجد الماء هل يتيمم مرة للجنابة ومرة
للوضوء؟ ١٧٦
١٧٧
الجنب هل يمشي مع الجنابة ويصلي عليها؟ ١٧٦
إذا تيمم ثم دخل الوقت الثاني وهو لم ينتقض الوضوء هل يكفي التيمم الأول؟ ........................................ 179
قام وهو محتلم ومريض لا يستطيع استعمال الماء، وتقام بنية رفع الحدث الأكبر ثم جاء الوقت الثاني هل يعيد نفس التيمم؟ .................................................. 183
إذا كان عند التيمم يتأشر بضرب التراب في باطن الكف، تيمم في ظاهر الكف ويكفي مريض لم يستطع صلاة الفجر ثم تيمم وصلى الفجر والظهر وضع البادية في الطهارة .......................................... 186
التيمم من الحائط الذي عليه الطلاء ................................................................. 187

إزالة النجاسة .......................................................... 188
هل تنجس الملابس من الاحتيال؟ ................................................................. 188
الفرق بين النجاسة الحكيمة والنجاسة العينية ........................................ 189
هل يجب الغسل من البواسير؟ ................................................................. 189
يجب تطهير الثوب من سلس البول ................................................................. 190
يتبول في الفراش ................................................................. 190
هل يلزم الحائض غسل جميع ملابسها التي لبستها أثناء الحيض؟ 192

حكم القيء ................................................................. 193
نجاسة العطر الذي فيه كحول ................................................................. 193
ملابس أهل الكتاب ................................................................. 194
الحمومة الثانية - المسجد الرابع

195 ملاحة الكلاب البوليسية
196 ملح النجاسة من الكلاب
198 الملابس التي يلطخها الدم
198 إذا غسل ذكره ينشر الماء على بعض جسمه
200 خروج الذي وائره
201 صلى إمامًا ثم رأى الدم في ملابسه
202 غسل الملابس من النجاسة في إناء
202 حكم النجاسة البابسة
202 حكم الماء الذي يتطاير على الإنسان وهو يغسل النجاسة...

204 الحيض والاستحضاء
204 انقطع عن الزوجة الحيض فجامعها زوجها ثم عاد الدم...
204 ينتهي الحيض منها في خمسة أيام، وتبقي الكردة والصفرة...
204 جاعم زوجته بعد انتهاء دورتها وظهرها واغتسلها ثم عادوها...
205 الدم...
206 الكردة والصفرة بعد الظهر من الحيض...
207 تغيرت عادتها
208 اضطراب العادة...
209 في أول العادة تتقطع ولا تنظم...
210 أخذت حبوب منع الدم تغيرت عادتها...
211 ما هي القصة البيضاء بالنسبة للمرأة؟
213 دخول الحائض للمسجد والقراءة في المصحف...
جاءتها العادة وهي تحمل المصحف...

214

بعد اغتصالها من الحيض رأت دماً هل يعيد الاغتصال؟...

214

إذا اغتصلت امرأة من الحيض بعد الصبح هل تصلي المغرب والعشاء؟...

215

أطول مدة للحيض...

215

وقت انتهاء الحيض...

216

حال الحامل والحيض...

217

قل الدم عندها وتغير لونه في وقت العادة...

218

تأخرت العادة عن وقتها ثم خرج دم مختلف للعادة...

218

اشتباه الحيض بالنفس...

219

في أول الحيض لمدة ثلاثة أيام يأتيها إشارة من الدم، ماذا...

220

تعمل؟...

221

ترى الطهر ثم يعقبه كدرة أو صفرة...

222

الكدرة والصفرة خارج أيام العادة لا يعتد بها...

224

جماع الخائض...

225

جماع زوجته ولم يعلم أنها حائض إلا بعد الجماع...

226

إذا اغتصلت زوجته من الحيض جمعها ثم رأى معها الدم...

226

الجماع بعد الطهر وقبل الاغتصال تستعمل منظم للدورة وسقطت فيستمر الدم وجلسنت أيام...

227

العادة ثم صلت...

228

عادتها مضطربة ماذا تعمل؟...

230
قراءة الحائض للقرآن دون مس المصحف .................................................. 236
الفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة .................................................. 236
دم المرأة بعد سن اليأس ......................................................................... 237
إذا أخذت المرأة علاجاً لتشاشة العظام وقت اليأس يعاودها الدم ................ 238
أجرت عمليات فتبغيرت عادتها ................................................................. 235
عجوز وعند الصلاة تشعر بخروج شيء منها ............................................ 238

السلس .......................................................... 241
يتأخر عنده ا القطاع البول ................................................................. 241
يغلبه البول فيقع على ملابسه ............................................................. 242
حكم المصاب بالسلس ............................................................................. 242
يجرخ منها سائل أبيض ليس له وقت ...................................................... 245
 مستمر معه البول ويصل إلى فراش المسجد ........................................... 247
يجرخ منه سائل مستمر ....................................................................... 248
معه سلس مستمر ويتذرع عليه الصلاة مع الجماعة ................................. 250
لديه شلل ولا يتحكم في السبيلين ......................................................... 252
لا تستطيع إمساك البول هل تعفى من الصلاة، وهل تقرأ القرآن؟ ................. 253
مرض بالسكر ويجرخ منه البول بصفة دائمة ......................................... 254
يجرخ منه ريح بغير اختياره ................................................................. 255
الفأئات

258

حكم الدم الذي يخرج من المرأة أثناء الحمل...
ولدت في شهر رمضان وبعد تسعة أيام توقف عنها الدم...
أسقطت في أشهرها الأولى...

كانت تظهر من النفاس قبل الأربعين، وحصل لها تأثير سبب استمرار الدم...
ما أقصى مدة النفاس؟...
إذا ظهر عارض من أعراض الولادة ماذا تعمل المرأة؟...
كيف تتم طهارة المرأة من النفاس؟...
لم تعلمن بالحمل وسقط قبل أن يتم أربعة أشهر دون علمها...
كانت لا تصلي إذا ولدت حتى تتم ستين يوماً...

الفهرس

269